



شرح الأوراق التجارية

في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي

تم تحكيم هذا الكتاب حسب الأصول العلمية المتبعة من قبل جامعة الشارقة



أ.د. بشار حكمت ملكاوي

عميد كلية القانون

أستاذ القانون التجاري

د. عماد الدين عبدالحي

أستاذ القانون التجاري المشارك

د. مظفر جابر الراوي

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية القانون - جامعة الشارقة

157

جـــامعـــــة الشـــــارقـــــة

مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا

final.indd 1 10/25/17 8:17 AM

إصدار 157

مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف: 0097165053004 - فاكس: 0097165053011
E-mail: vcrgs@sharjah.ac.ae

الطبعة الأولى
1438هـ - 2017م



جامعة الشارقة
ص ب: 27272، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 0097165585000 - فاكس: 0097165585099
Website: www.sharjah.ac.ae

تصميم وإخراج: طارق خالد أبوجزر
و حسام عبدالله





بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تعَالَى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ﴾

صدق الله العظيم

«سورة الكهف - الآية 10»





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

يحتل القطاع التجاري أهمّية كبيرة بين القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعة والزراعة والخدمات، لا بل قد يكون من أهمها لأنه لا جدوى من الإنتاج الصناعي والإنتاج الزراعي وتوفير الخدمات إذا لم يتم تسويقه وطرحه في الأسواق بيعاً وشراءً حتى يصل في آخر المطاف إلى المستهلك النهائي، وبهذا يتجدد الطلب ويستمر الإنتاج وتظل تدور عجلة الاقتصاد وتنمو وتتطور، إذ لا قيمة لأي منتج إذا لم يتم تسويقه، والتجارة هي أداة هذا التسويق، وإن المعضلة اليوم لا تكمن في الإنتاج، بل في تسويقه.

يشكل التجار نسبة كبيرة من القوى العاملة في النشاطات الاقتصادية المختلفة. ومن المؤكد بأنه نتيجةً للمعاملات التجارية المتبادلة بين التجار وبعضهم سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، فإنه تنشأ علاقات متداخلة ويلزم لضبطها تطبيق أحكام القانون التجاري.



وتعد الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الإذني والشيك) واستخداماتها في النشاط التجاري في طليعة الأمور التجارية التي أولاها المشرع اهتماماً كبيراً لما لها من انعكاس على التطور التجاري والمتمثل في دورها بمجالي الائتمان والوفاء. بيد أن التعامل التجاري استحدث وسائل جديدة للوفاء بمعاملات الأشخاص تتماشى مع التطورات التقنية والثورة التكنولوجية التي حدثت في عالم الاتصالات منذ منتصف القرن العشرين وما رافقها من تطورات في عالم التجارة بشكل عام وفي الوفاء بالمعاملات بشكل خاص، ومن أهمها بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية والتي تسميها بعض التشريعات العربية «بوسائل الأداء الالكترونية»(1).

لقد خصص قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 18 لسنة 1993 الكتاب الرابع منه لأحكام الأوراق التجارية التي جاءت في (166) مادة من المادة 478 إلى المادة 644. وعليه، فقد اعتمد المؤلفون في إعداد هذا الكتاب على منهجية تتماشى مع تسلسل النصوص القانونية الواردة في التشريع المذكور. فقد جاءت المواضيع فيه متتابعة بما ينسجم مع تتابع المواد القانونية، إلاّ في حالات قليلة عندما كان الأمر يستدعي تجاوز ذلك للضرورة التي يقتضيها الترابط الموضوعي بين المواضيع التي يتم مناقشتها.

وقد جاء هذا الكتاب ليضم أربعة أبواب وفق التقسيم الآتي:

الباب الأول: الأحكام العامة للأوراق التجارية للوقوف على ماهيَّة الأوراق التجارية وخصائصها ووظائفها وأنواعها، وكذلك للإلمام بالالتزام الصرفي وعلاقته بالالتزام الأصلي.

---

(1) راجع القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 فاتح أغسطس 1996، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص2187.



الباب الثاني: إنشاء الكمبيالة والبيانات الإلزامية والاختيارية التي تتضمنها، بالإضافة إلى تداولها والوفاء بها والامتناع عن الوفاء وآثاره.

الباب الثالث: إنشاء السند الإذني (السند لأمر) وتداوله والوفاء به.

الباب الرابع: إنشاء الشيك وتداوله والوفاء به وأنواعه، والعقوبات المترتبة على إصدار شيك بدون مقابل وفاء.

ورأينا من المفيد أن نضمن الكتاب بعض الأمثلة – حيثما كان ذلك ضرورياً – بهدف التوضيح وتسهيل استيعاب المفاهيم القانونية وترسيخها. وأملنا أن يكون الكتاب مفيداً للمهتمين والدارسين، وخاصةً طلبة القانون في جامعات دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ يتناول هذا الكتاب شرح الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الأذني والسند لحامله والشيك). تمت كتابة الكتاب لتدريس مساق مخصص له ثلاث ساعات معتمدة.

وأخيراً وليس آخراً، نرجو من الله العلي القدير أن يوفقنا في مسعانا والكمال كله لله وحده عز وجل فإن أصبنا – وهو قصدنا - فتلك نعمة أخرى يمنها الله علينا من فضله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله ولي التوفيق











الباب الأول

الأحكام العامة للأوراق التجارية



الباب الأول

الأحكام العامة للأوراق التجارية

تتقاسم الأوراق التجارية فيما بين بعضها البعض قواسم مشتركة، وذلك من حيث تعريفها (الفصل الأول)، وخصائصها (الفصل الثاني)، ووظائفها (الفصل الثالث)، وأنواعها (الفصل الرابع)، وقانون الصرف الذي يسري على كل واحدة منها (الفصل الخامس)، وأخيراً العمليات الواقعة عليها (الفصل السادس)، الأمر الذي يدعو لتناول كل قاسم من هذه القواسم وفق التفصيل التالي.

الفصل الأول

تعريف الأوراق التجارية

عرف قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 478 منه الأوراق التجارية على أنها:

«الأوراق التجارية صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تُمثِّل حقاً موضوعه مبلغاً معيناً من النقود تستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معّين أو قابل للتعيين وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود».





وقد تعددت التعريفات للأوراق التجارية في التشريعات وفي الفقه والقضاء تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها فمنها ما يركز على الكيفية التي تتداول بها الحقوق الثابتة فيها، كما هو الحال في التشريع الأردني لعام 1966، فقد أوضح التعريف بما تتضمنه الورقة التجارية من عناصر تمتاز بها، والتي من أبرزها الأساس التي تؤديها كصكوك تقوم مقام النقد في المعاملات وتغني عنها . ومن التعريفات ما أبرز الجانب الشكلي الذي تفرغ فيه هذه الأوراق بحيث لا تنشأ صحيحة إلا اذا كانت مستوفية للبيانات التي أوضحها المشرع(1).

(1) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري–الجزء الثاني–الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص 6. وقد نصت المادة 123 من قانون التجارة الأردني في تعريفها للأوراق التجارية على أن: «الأوراق التجارية هي أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون»؛ R. Rodière, Droit commercial, Dalloz, 1972, p.3.

الفصل الثاني

خصائص الأوراق التجارية

ترجع أهمية الورقة التجارية إلى الخصائص التي تتصف بها، وإلى الوظائف التي تقوم بها. واستناداً إلى نص المادة 478 فإنه يمكن استخلاص صفات أو خصائص الأوراق التجارية طبق المباحث التالية:

المبحث الأول

الورقة التجارية محرر مكتوب

إن الورقة التجارية من الناحية الشكلية هي محرر مكتوب طبقاً للشروط المحددة بالقانون. وعليه فإنه من غير المعقول أن يكون هناك سند غير مكتوب، وهذه الكتابة من الشروط التي حددها القانون. وتختلف البيانات المكتوبة في الورقة باختلاف نوع الورقة التجارية سواء أكانت كمبيالة أو سند إذني أو سند لحامله أو شيك. ويجب أن تتوفر في الورقة التجارية كافة البيانات كما ورد ذكرها في القانون وإلاّ اعتبرت باطلة من الناحية التجارية ولا يمكن وصفها بورقة تجارية، باستثناء كل من تاريخ ومكان الإنشاء ومكان الوفاء.



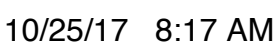
المبحث الثاني

الورقة التجارية تمثل حقاً موضوعه مبلغ معين من النقود

تمثل الورقة التجارية حقاً موضوعه مبلغاً معيناً من النقود تستحق الأداء وفق ما يلي:

1. **بمجرد الاطلاع**، بحيث يكتب الساحب (ادفعوا بمجرد الاطلاع) وعندئذٍ فعلى المسحوب عليه الوفاء بمجرد أن يتقدم الحامل بالورقة.
2. **بعد مرور مدة معينة من الاطلاع**، كأن يكتب الساحب (ادفعوا بعد شهرين من تاريخ الاطلاع).
3. **بعد مرور مدة معينة من تاريخ إنشاء الورقة**، فيكتب الساحب مثلاً (ادفعوا بعد خمسة عشر يوماً من تاريخه).
4. **في تاريخ معين**، وذلك بأن يكتب الساحب (ادفعوا في 30 آذار عام 2017).

وهكذا فإن موضوع الورقة يكون التزاماً بدفع مبلغ محدد في تاريخ معين أو قابل للتعيين كما أسلفنا. وتوفر هذا الشرط هو الذي يُقنع الدائن بقبولها بدلاً من النقود، حيث تكون لها قيمة



ثابتة محددة سلفاً، «وإن تحرير الورقة التجارية يرتب التزاماً صرفياً قبل محررها يستقل عن ذلك الذي يرتب على العلاقة الأصلية القائمة بينه وبين المستفيد من الورقة»[1]. أمّا لو كان موضوع الورقة الالتزام بتسليم بضاعة، فلا تعتبر ورقة تجارية، وعليه لايعد سند الشحن مثلاً الذي يمثل البضاعة المنقولة[2] ، ولا الإيصال الذي يسلمّه المستودع لشخص ما مقابل بضاعته التي أودعها في المستودع، أوراقاً تجارية حتى ولو ذكرت بهذه الأوراق القيمة بالنقود[3].

فلا يكفِ أن ترد الورقة على مبلغ نقدي، بل يجب أن يكون موضوعها التزاماً بدفع هذا المبلغ، فإذا كان موضوعها مجرد اعتراف بالدين دون التعهد بوفائه في تاريخ معين فلا تعد ورقة تجارية. ولهذا السبب لاتعد الفاتورة التي يحررها البائع ويوقعها المشتري المدين ورقة تجارية، فهي لا تكون إلاّ مجرد إقرار بالدين[4]. كما تخرج أوراقاً كثيرة من زمرتها كسندات الشحن وسندات تخزين البضائع.

ولا تعتبر الأسهم والسندات أوراقاً تجارية، بل تسمى أوراقاً مالية، وذلك لأن السهم لا يكون ديناً على الشركة التي أصدرته، وهي لا تتعهد بوفاء قيمته، بل إن حق حامل السهم هو حق الشريك في الربح أو الخسارة وحصوله على حصته من موجودات الشركة عند انحلالها، كذلك السندات التي تصدرها الشركة فلا تعتبر أيضاً من الأوراق التجارية نظراً لأنها تستحق بعد مدة طويلة مما يحول دون إقبال التجار على التداول بها.




فالورقة التجارية واجبة الدفع في أجل قصير، والمقصود بالأجل القصير المدة التي يستقر العرف على اعتبارها أجلاً قصيراً كبضعة أشهر أو سنة أو سنتين، وذلك لأن التجارة تتطلب السرعة في المعاملات، وهكذا فإن الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات هي صكوك طويلة الأجل سواءً طوال مدة حياة الشركة كما هو الحال بالنسبة للأسهم أو لمدة تزيد على الخمس أو العشر سنوات بالنسبة للسندات[5].

(1) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 69 لسنة 16ق جلسة 29/01/1995م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.

(2) عماد الدين عبدالحي وعمر فارس، القانون البحري، منشورات مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية في جامعة حلب، سوريا، 2013، ص228.

(3) L. Ali Khan, A Theoretical Analysis of Payment Systems, 60 S.C. L. Rev. 425, 437 (2008)

(4) علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط1، 1986، ص 11؛ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق ص 18.

(5) أحمد السيد لبيب ابراهيم و عماد الدين أحمد عبدالحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، 2015، ص458؛ سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ط1، 1987، ص 11؛ ولمزيد من التفصيل بشأن موضوع الأوراق المالية راجع ما سبق ص 15.

المبحث الثالث

قابلية الورقة للتداول بالطرق التجارية

تقبل الورقة التجارية التداول بالطرق التجارية، وهذه الطرق هي التظهير والمناولة. فإذا كانت الورقة مكتوبة لأمر شخصٍ ما فتكون عندئذ قابلة للتظهير، أمّا إذا كانت مكتوبة لحامل الورقة فتتداول عندئذٍ بمجرد المناولة من يد إلى يد.

لذلك لا تندرج في عداد الأوراق التجارية الأوراق التي تصدر باسم شخص معين والتي لا تقبل الانتقال إلا بطريق حوالة الحق المدنية كخطابات الضمان والفواتير والسندات التي تتضمن عبارة «غير قابلة للتحويل» أو «بدون تحويل»[1]. وبهذه الصفة تؤدي الورقة التجارية وظيفتها في أنها تقوم مقام النقود، وبالتالي كالنقود ذاتها مرنة في التداول وسريعة في الانتقال[2].

المبحث الرابع

استقرار العرف على قبول الورقة كأداة وفاء




إذ لا يعتبر كافياً القول، بأن الورقة التجارية تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، وأنها سند قابل للتداول بالطريقة التجارية حتى يقبل العرف التجاري التعامل بها كبديل للنقود، بل لا بد وأن يكون العرف قد استقر على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود. وهذا ما يؤكد أن الأوراق التجارية التي ذكرها قانون المعاملات التجارية هي على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يفتح المجال أمام اعتبار أوراق تجارية أخرى يمكن أن تظهر لتتلاءم مع التطورات الاقتصادية . وهو ما ينسجم مع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء عن طريق القياس[3]. لذلك فإن العرف التجاري لا يعتبر الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة العامة أوراقاً تجارية يمكن استعمالها أداة وفاء في المعاملات، لأنها وإن كانت تمثل مبلغاً من النقود وتقبل التداول بالطرق التجارية، إلاّ أنه من الصعب تحديد قيمتها على وجه الدقة لأنها تخضع لتقلبات الأسعار في السوق المالي (البورصة) طبقاً للموقف المالي للشركة التي أصدرتها، ومثلها مثل أية سلعة أخرى يتغيّر سعرها بناءً على عنصري العرض والطلب على هذه الأسهم[4]. ولم يجر العرف على قبولها كأداة وفاء على الرغم من أنه تتوافر فيها خصائص الأوراق التجارية[5].

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص9؛ ناصر احمد إبراهيم النشوى، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 14.

(2) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 28.

(3) فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 10.

(4) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 11.

(5) حمدي عبد المنعم، الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، 1996، ص 20.





الفصل الثالث

وظائف الأوراق التجارية

تلعب الأوراق التجارية دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي، وعلى وجه الخصوص في النشاط التجاري. وللوقوف على أهمية الأوراق التجارية فإننا سوف نتعرف على الوظائف التي تقوم بها والمتمثلة بالآتي:

المبحث الأول

إبرام عقد الصرف الأجنبي

والصرف كما هو معلوم يعني مبادلة نقود من عملة بنقود من عملة أخرى وذلك لتفادي مخاطر نقل النقود من بلد إلى آخر. فإذا أراد السيد (أحمد) مثلاً السفر من بلده إلى بلد آخر لقضاء إجازته السنوية أو لشراء بضاعة ما أو للمعالجة... فإنه يقوم بتسليم مبلغ النقود الوطنية التي بحوزته والمخصصة لأحد الأغراض المذكورة إلى أحد البنوك في بلده ويبرم معه عقد يدعى عقد الصرف، ومضمونه أن يقوم البنك المحلي بأمر البنك الأجنبي الذي يتعامل معه أن يدفع وبموجب عقد الصرف إلى السيد جمال عند وصوله مبلغاً من النقود بعملة هذا البلد يساوي ما تم تسليمه إلى البنك المحلي [1].




وبناءً على ما تقدم فيمكن القول: بأن البنك المحلي يقوم بدور الساحب، والبنك الأجنبي بدور المسحوب عليه ويكون (أحمد) هو المستفيد.

المبحث الثاني

أداة وفاء

إذ تعتبر الأوراق التجارية وسيلة لوفاء الديون، مثلها تماماً مثل النقود فهي تمثل ديناً نقدياً محدد القيمة ومستحق الأداء بتاريخ معيّن. ويتحقق الوفاء بطريق تحرير الأوراق التجارية بإحالة الدائن إلى المدين لاستيفاء دينه منه، وبذلك يستطيع كل مدين أن يحوّل دائنه إلى مدينه ليقوم هذا الأخير بالوفاء. ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي:

(سعيد) دائن بمبلغ 10000 درهم إلى (خالد)، (وخالد) دائن إلى (إبراهيم) بمبلغ 10000 درهم. وهذا يعني أن (خالد) مدين إلى (سعيد) وأن (إبراهيم) مدين إلى (خالد) ويمكن للدائن (سعيد) استيفاء دينه من مدين المدين وهو في هذا المثال (إبراهيم).

وهكذا تقوم الورقة بوظيفة الوفاء بدلاً من النقود كلما انتقلت من يد إلى أخرى. والواقع أن

(1) حسين يوسف غنايم، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993، ط1، مطبوعات جامعة الإمارات، 2001، ص18.

الوفاء يتم في نهاية الأمر بالنقود عندما يتقدم حامل الورقة الأخير إلى المدين للمطالبة بالوفاء عند حلول موعد الاستحقاق وهذا الوفاء النقدي يقع مرةً واحدة.

وتقوم الكمبيالة كورقة تجارية بوظيفة الوفاء بالديون الخارجية وخصوصاً في مجال الاعتمادات المستندية[1]، بينما تقوم باقي الأوراق التجارية مثل الشيك والسند الإذني والسند لحامله بوظيفة وفاء الديون الداخلية[2].

ونعتقد بأنه الأهميّة العملية للأوراق التجارية في وقتنا الحاضر آخذة بالتراجع، بعد ظهور وسائل أخرى للوفاء بالديون وانتقال النقود بصورة أكثر سهولة من الأوراق التجارية مثل التحويل البنكي، حيث يتم تحويل النقود من بلد إلى آخر بواسطة حوالة بنكية ودون الحاجة إلى إصدار أوراق تجارية قابلة للتداول، وأيضاً مثل بطاقات الائتمان التي أخذت زمام المبادرة بالوفاء بكل العمليات التي يحتاجها الأفراد في حياتهم اليومية، مثل شراء السلع والخدمات والسحب النقدي للأموال من الصرافات الآلية أينما وجد هذا الفرد.

المبحث الثالث

أداة ائتمان




الورقة التجارية أداة ائتمان، والائتمان هو الأمان والصدق والثقة في التعامل. كما أنه عبارة عن مبادلة عاجل بآجل وهذا يعني منح المدين الأجل الذي يحتاجه حتى يتمكن من تسديد دينه. فإذا اشترى (خالد) بضاعة بالدين من (عبد الله) وطلب منحه آجلاً مدته ثلاثة شهور حتى يقوم ببيع البضاعة ومن ثم تسديد الدين، وإذا وافق (عبد الله) على منح الأجل يقوم بتنظيم كمبيالة على (خالد) تستحق الوفاء بعد ثلاثة شهور. ويستطيع (عبد الله) الحصول على قيمة الكمبيالة دون الانتظار مدة الثلاثة شهور، وذلك عن طريق خصمها لدى أحد البنوك أو عن طريق تظهيرها إلى أحد دائنيه.

وتعني عملية الخصم قيام البنك باستلام الورقة التجارية من حاملها ودفع قيمتها له قبل حلول موعد استحقاقها، ويتقاضى البنك مقابل ذلك:

- الفائدة المستحقة على المبلغ المدفوع عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.
- العمولة مقابل المخاطر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة لعدم الوفاء.
- مصاريف التحصيل التي ينفقها البنك للمطالبة بقيمة الورقة وتحصيلها[3].

وفيما يتعلق بالشيك كورقة تجارية فإنه لا يكون أداة ائتمان، بل هو أداة وفاء وواجب الدفع لدى

(1) عماد الدين أحمد عبدالحي وأحمد السيد لبيب، شرح القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الجامعة بالشارقة، الطبعة الأولى، 2015، ص395.

(2) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 29.

(3) للمزيد من التفاصيل حول موضوع «خصم الأوراق التجارية» الذي سنقوم ببيانه عند التعرض للعمليات على الأوراق التجارية لاحقاً: محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص56؛ كذلك فوزي محمد سامي، مرجع سابق. ص 13.



الاطلاع. غير أن البعض ممن يتعاملون بالشيكات في التجارة أو خلافها يجعلون من الشيك أداة ائتمان بالتلاعب بتاريخ الاستحقاق، وذلك بالاتفاق بين الطرفين الدائن والمدين بحيث يؤرخ في وقت لاحق عن موعد استحقاقه الفعلي[1]، بل إن قانون المعاملات التجارية الإماراتي جعل من الشيك أيضاً أداة ائتمان عند تعريفه له في المادة 483 التي نصت على أن الشيك «ورقة تجارية تتضمن أمراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله».

فإذا كان موعد الاستحقاق الصحيح المتفق عليه هو 5/3/2017 فيكتب بدلاً من ذلك موعد استحقاق غير صحيح وليكن مثلاً 5/10/2017، وهكذا يكون الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع بتاريخ 5/10/2017، ومن ثم تأجيل الدفع سبعة أشهر، ويكونوا بذلك قد حولوا الشيك إلى أداة ائتمان. [2]

الفصل الرابع

أنواع الأوراق التجارية

بيَّنت المادة 479 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 أنواع الأوراق التجارية، إذ نصَّت على أنه:

(تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الإذني والسند لحامله والشيك وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات).





ولقد تناولت المواد 480، 481، 482، 483 تعريف ماهيّة هذه الأوراق وذلك على النحو الآتي:

المادة 480:

الكمبيالة (سند السحب) ورقة تجارية تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معيّن أو قابل للتعيين لإذن المستفيد.

المادة 481:

«السند الإذني ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص آخر هو المستفيد»[3].

---

(1) محمد العرمان، استخدام الشيك كأداة ائتمان في التشريع الإماراتي وتعارضه مع القواعد الخاصة للشيك، حوليات جامعة بشار للحقوق والعلوم السياسية، العدد 15-ب السنة 2015، ص 8.

(2) ويمكن توضيح الفرق فيما إذا كانت الورقة التجارية أداة ائتمان أم أداة وفاء .ففي الحالة الأولى تتوافر في الورقة تاريخين أحدهما تاريخ إنشاء الورقة والأخر تاريخ استحقاق الحق الثابت فيها، والفترة ما بين التاريخين تسمى فترة ائتمان وتعتبر هنا الورقة التجارية أداة ائتمان. أما إذا لم تتوافر في الورقة التجارية سوى تاريخاً واحداً وهو يمثل تاريخ إنشاء وتاريخ استحقاق بنفس الوقت، فلامجال للقول بوجود ائتمان، كما هو الحال في الشيك، وبالتالي فان هذه الورقة تعد أداة وفاء لا أداة ائتمان.

(3) إن اصطلاح الكمبيالة الوارد في القانونين الإماراتي والمصري يقابله في القانونين الأردني واللبناني سند السحب، من حيث أن أطراف هذه الورقة ثلاثة: الساحب والمستفيد والمسحوب عليه.



المادة 482:

«السند لحامله ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لمن يحمل الورقة».

المادة 483:

«الشيك ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبيّن فيه كتاريخ لإصداره مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله».

الفصل الخامس

قانون الصرف

يطلق على القواعد القانونية الواردة في القانون التجاري والتي تحكم العمل بالأوراق التجارية مثل تحديد أشكال الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، السند لحامله، الشيك)، والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها، والوفاء بقيمتها، وضمانها، وكيفية انتقالها من شخص إلى آخر، وقبولها... (قانون الصرف).




جاءت تسمية قانون الصرف من خلال ما تم استعماله تاريخياً من أنواع الأوراق التجارية المعروفة لدينا الآن هي الكمبيالة. فقد استعملت الكمبيالة في بدايات ظهورها الأولى كأداة لتنفيذ عقد الصرف فقط، وعليه فقد أُطلق تعبير قانون الصرف للتدليل على القواعد التي يتم بموجبها تنفيذ عقد الصرف وهو الكمبيالة، أي أن عقد الصرف والكمبيالة هما أمر واحد. وفي الوقت الحاضر أصبح قانون الصرف يطلق على القواعد القانونية التي تخضع لها جميع الأوراق التجارية، خاصةً بعد أن تراجع دور الكمبيالة كثيراً كأداة لتنفيذ عقد الصرف وأصبحت أداة وفاء وأداة ائتمان(1).

وحتى تقوم الأوراق التجارية المختلفة بأداء وظائفها بنجاح فيجب أن يقوم قانون الصرف الذي يحكم العمل بهذه الأوراق على أسس واضحة نبينها فيما يلي:-

(1) عقد الصرف، وهو العقد الذي يتم بين المواطن وأحد البنوك المحلية، وبموجب هذا العقد، أي الكمبيالة يتم مبادلة عمله وطنية بعملة أجنبية بحيث:
1- يقوم المواطن بتسليم البنك المحلي مبلغاً من النقود الوطنية.
2- يقوم المواطن بصرف قيمة العقد بالنقود الأجنبية لدى أحد البنوك الموجودة في البلد الأجنبي الذي يزوره هذا المواطن. ومن الطبيعي أن يكون هناك تعامل ما بين البنكين المحلي والأجنبي حتى يتم صرف قيمة العقد، وذلك مقابل عمولة من الشخص الذي أُبرم لصالحه عقد الصرف.



المبحث الأول

الشكلية ومبدأ الكفاية الذاتية

وفقاً لمبدأ الشكلية فإنه لابد أن تكون الورقة التجارية مكتوبة وتتضمن هذه الكتابة المعلومات التي يفرضها القانون مثل اسم الدائن واسم المدين ومقدار المبلغ وتاريخ الاستحقاق... إلخ. وتختلف المعلومات في كل ورقة عن أخرى، إذ أن المعلومات الواردة في الكمبيالة هي غير المعلومات الواردة في السند الإذني أو الشيك مثلاً.

وهذه الشكلية للأوراق التجارية مهمة جداً لأن بواسطتها ينتظم الالتزام الثابت في الورقة، ويتحدد بشكل دقيق أشخاص الورقة مثل الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وكذلك يتحدد مقدار المبلغ وتاريخ إنشاء الورقة وميعاد استحقاقها. وبهذا الوضوح لمضمون الورقة التجارية تصبح الورقة كافية بذاتها لإثبات الحق الموضح بها، لأن الورقة التي تكون قد أخذت الشكل القانوني فهي بذلك تكون قد سهَّلت أداة وظائفها الاقتصادية. إن عدم ذكر أحد البيانات في الورقة التجارية يُفْقِدها صفتها الأساسية وتصبح سنداً عادياً لا يخضع للقانون التجاري بل تخضع للقانون المدني، وتفقد بالتالي الضمانات التي قررها القانون التجاري بصفتها ورقة تجارية[1].




لذلك فان الحق الذي تتضمنه هذه الورقة التجارية يستمد وجوده من الورقة ذاتها ومبدأ الكفاية الذاتية من اهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف، وبالتالي فان الحق الناشئ عن الورقة لا يستند إلى أي علاقة قانونية أخرى، وعليه فان مبدأ الكفاية الذاتية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشكلية التي يتطلبها القانون[2].

المبحث الثاني

مبدأ استقلال التواقيع

ويقصد باستقلال التواقيع (أو بمعنى آخر استقلال الالتزام الصرفي) إن كل من وقع على الورقة التجارية يعتبر توقيعه مستقلاً عن غيره ويكون ملتزماً بالوفاء بقيمة الورقة. وهذا

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 14.

(2) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 14. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها أنه: «إذا جاءت الكمبيالة (السند الإذني في قانون المعاملات التجارية الإماراتي) بوصفها السابق مستوفية لشروطها القانونية فإنها بذلك تتمتع بالكفاية الذاتية والذي لا يجوز للمدين إثارة الدفوع حول السبب في إصدارها وتكون بذلك مستحقة الأداء بتاريخ استحقاقها وديناً بذمة المدين الذي حررها بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الكمبيالة تعد سنداً عادياً تلزم المدين/ المدعى عليه بتأدية قيمتها ما دام لم ينكر توقيعه عليها عملاً بالمادة (11) من قانون البينات. وأما العبارة الواردة على ظهر الكمبيالة والمتضمن أنها أعطيت كتأمين فإنها لا يعتد بها ولا تؤثر على طبيعة الكمبيالة كون هذه العبارة لم تأتِ في الصفحة الأولى للكمبيالة والمدونة فيها البيانات الإلزامية للكمبيالة بما في ذلك توقيع المدين أسفل هذه البيانات وأن هذه العبارة قد جاءت على ظهر الكمبيالة ولم تقترن بتوقيع الساحب أو المستفيد أسفلها مما يجعلها قد جاءت خارج نطاقها ولا تؤثر على طبيعتها أو صفتها وتبقى سنداً غير معلق على شرط خلافاً لما ورد بهذه الأسباب مما يستدعي ردها». قرار محكمة التمييز الأردنية /مدني رقم 4602/2014 (هيئة عادية) تاريخ 15/3/2015، منشورات مركز عدالة.



يعني أنه يستقل التزام كل موقع عن التزامات باقي الموقعين، أي أن بطلان احد التواقيع بسبب نقص أو انعدام أهلية احد الموقعين لا يؤثر على صحة التزام أحد الموقعين[1].

فلو فرضنا أن هناك أربعة توقيعات من مظهرين على الورقة التجارية، وأن توقيعاً منها كان مزوراً أو لشخص عديم الأهلية فالجزاء طبقاً للقواعد العامة هو البطلان المطلق الذي يحتج به كل ذي مصلحة على الحامل حسن النية لأنه دفعٌ لا يُطَهِّرَهُ التظهير.

ومع ذلك فإن مبدأ استقلال التوقيعات يحدُّ من نطاق البطلان المطلق، إذ يقضي بأن البطلان ينصرف فقط إلى التوقيع المزور أو توقيع عديم الأهلية. أمّا التوقيعات الأخرى فتظل صحيحة وملزمة لأصحابها. فلا يتمسَّكُ بتزوير التوقيع أو بانعدام الأهلية إلاّ من زور توقيعه أو انعدمت أهليته دون غيرهما من الموقعين[2].

وهذا ما تؤكده المادة 492 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 والتي تنصُّ على أنه «إذا حملت الكمبيالة توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو لأشخاص ليست لهم أهليّة الالتزام أو كانت التوقيعات غير ملزمه لأصحابها لأسباب أخرى أو غير ملزمة لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم فإن التزامات باقي الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة».

وكذلك المادة 493 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تنص على أنه «تكون التزامات ناقص الأهلية غير المأذون له بالتجارة وعديم الأهلية الناشئة عن توقيعهما على الكمبيالة بأية صفة باطلة بالنسبة إليهما فقط، ويجوز لهما التمسك بهذا البطلان قِبَلَ كل حامل للكمبيالة». وبهذا الصدد تؤكد المادة 586 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ذلك حيث تنص على أنه: «إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف أما الموقعون السابقون عليه فلا يلتزمون إلا بما ورد في المتن الأصلي».

وينشأ عن قاعدة استقلال التوقيعات مبدأ تطهير الدفوع، ونوضح فكرة التطهير بالدفوع بالمثال التالي: إذا فُرض أن الشخص (أ) التزم بدفع مبلغ (5000) درهم إلى الشخص (ب) نتيجة قيام الشخص المدين (أ) بشراء مواد ممنوعة من الشخص الدائن (ب). وقام المدين بتحرير كمبيالة لصالح الدائن، ثم قام الدائن ببيع الكمبيالة عن طريق تظهيرها لشخص آخر هو (ج) وهو شخص حسن النية ولا يعلم حقيقة العلاقة المشبوهة بين أ وب. وطالما أن (ج) حسن النية فلا يمكن للساحب (المدين) أن يدفع في مواجهته ببطلان التزامه لعدم مشروعية السبب، وذلك لأن التزام المدين تجاه دائنه المباشر مستقل عن التزامه تجاه الحامل. أما في العلاقة بين المدين والدائن وهو المستفيد الأول فالأمر مختلف، إذ يمكن للمدين الدفع بمواجهة الدائن.

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 24. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 15.

(2) حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص 17 و18.






المبحث الثالث

ضمانات حامل الورقة التجارية

أصبح من المعلوم بأن الأوراق التجارية تؤدي وظيفتين أساسيتين هما: الوفاء والائتمان. ولكي تتحقق هاتان الوظيفتان فيجب أن يكون لدى حامل الورقة التجارية ضمانات قوية تكفل له استيفاء قيمتها في موعد الاستحقاق ومن دون أي صعوبات. ومن أهم الضمانات هو جعل جميع الموقعين على الورقة التجارية متضامنين في الوفاء بقيمتها، إذ نصت المادة 562 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي:-

1- الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسؤولون بالتضامن قبل حاملها.

2- وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يُلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

3- ويثبت حق الرجوع لكل موقع على الكمبيالة إذا أدى قيمتها تجاه الملتزمين نحوه والدعوى المقامة على أحد هؤلاء الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداءً.





وهكذا فقد عمل المشرع على تقوية ضمانات الحامل وجعل جميع الموقعين على الورقة التجارية متضامنين في الوفاء بقيمتها، وهذا يعني أن كل موقع على الكمبيالة ملزم بدفع قيمتها في حالة عدم وفاء المسحوب عليه، وهذا ما يؤكده البند 1 من المادة 562. ولحامل الكمبيالة إذا لم يحصل على الوفاء في موعد الاستحقاق أن يرجع على جميع الملتزمين منفردين أو مجتمعين، ويتضح ذلك مما جاء بالبند 2 من المادة 562، وما نصت عليه أيضاً المادة 550 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي ، إذ لحامل الكمبيالة عند عدم استيفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها. على أن حامل الكمبيالة غير ملزم بترتيب محدد عند رجوعه على الملتزمين، إذ يحق له اختيار أحد الملتزمين، وإذا لم يقم هذا الملتزم بإيفاء القيمة المستحقة للدائن فإنه يحق للحامل الرجوع على غيره من الملتزمين بغض النظر عن الترتيب.

وإذا رجع حامل الكمبيالة المدعو (أحمد) على أحد الملتزمين وهو (حامد) وحصل منه على الوفاء كان للملتزم (حامد) أن يرجع بالكمبيالة على الملتزم الذي يضمنه والمدعو (سليم)، ثم يرجع الضامن (سليم) على الملتزم الذي يضمنه وهو (فريد) وهكذا تستمر العملية حتى يصل أخيراً إلى الأصل وهو الساحب والمدعو (صامد) والذي يضمن جميع الموقعين على الكمبيالة.

وقد استقر القضاء الأردني على[1]:

1. أن ساحب سند السحب وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون تجاه حامله على وجه التضامن.
2. أن أحكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي تسري على سند الأمر بمقتضى المادة 226 من قانون التجارة، وعليه فإن كفلاء سند الأمر متضامنون تجاه حامله، فإذا أوفى أحدهم الدين فله الرجوع على الباقين بحصتهم في الدين ونصيبهم في حصة المعسر وفقاً للمادة 975 من القانون المدني».

وطبقاً لنص المادة 563 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإنه:

1) لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:-

أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية إن كانت مشروطه.

ب- الفوائد محسوبة بالسعر المصرفي السائد ابتداءً من تاريخ الاستحقاق.

ت- مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصروفات.



2) وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه محل إقامة الحامل.

وأكدت على ذلك، المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها بقولها» بأن الفوائد المقضي بها تعويضاً عن مماطلة المدين في الوفاء بما هو مستحق عليه في ورقة تجارية اختلافها عن تلك التي يتفق على استحقاقها نظير الأجل الممنوح للمدين للوفاء بالدين». وقد جاء في هذا الحكم: «لمّا كانت الفوائد المقضي بها لصالح المطعون ضدها الأولى هي من قبيل التعويض عن مماطلة الطاعن في الوفاء بما هو مستحق لها طرفه وهي بهذه الصورة تغاير تلك التي يتفق على استحقاقها نظير الأجل الممنوح للمدين للوفاء بالدين والتي أجاز المرسوم الأميري رقم 32/1981 لإمارة الشارقة وقرار مجلس الوزراء رقم 44/9 لسنة 1981 للمصارف والمؤسسات المالية تقاضيها عن القروض والسلف والتسهيلات النقدية التي تقدمها لعملائها وإذا كان من المقرر شرعاً أن المماطلة في الوفاء بما هو مستحق بلا عذر شرعي ظلم لقوله صلى الله عليه وسلم (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) فإن تقرير مقابل للضرر الذي لحق بالمطعون ضدها الأولى نتيجة مماطلة الطاعن في الوفاء بما هو مستحق عليه يجيء وفق القانون والشرع الإسلامي»[2].

(1) محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 213/87، سنة 1989، منشورات مركز عدالة.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا، النقض رقم 148، جلسة 23 فبراير 1993، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/.





ويمكن تلخيص الضمانات التي قررها المشرع لحامل الورقة التجارية بما يلي:-

(أ) جميع الأشخاص الموقعين على الورقة التجارية متضامنون بقيمة هذه الورقة تجاه حاملها.

(ب) الجهة المسحوب عليها الورقة التجارية سواءً أكان بنكاً أو تاجراً أو أي شخص آخر ووضعت إشارة تدل على قبولها «كلمة مقبول» فإن هذا يعتبر ضماناً ملزماً له بالوفاء في موعد الاستحقاق.

وإذا لم يقم المدين بالورقة التجارية بدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق تعَّرض لإجراء شديد القسوة وهو إثبات امتناعه عن الدفع بتقديم احتجاج (بروتستو) عدم الدفع. وهذا أمر يعِّرض المدين للتشهير بسمعته التجارية وجواز إشهار إفلاسه.

ومن ناحيةٍ أخرى فقد ألزم القانون حامل الورقة التجارية القيام ببعض الواجبات تخفيفاً من الإجراءات المشددة التي تؤخذ بحق المدين. ومن هذه الواجبات:-

(أ) القيام بالاحتجاج بعدم الدفع وإقامة الدعوى على الملتزمين بالورقة التجارية لإثبات الامتناع عن الدفع وذلك خلال مدة معينة، وإلاّ أعتبر حامل الورقة شخصاً مهملاً وهذا يفقده حقه في الرجوع على الضامنين ولا يكون أمامه سوى مطالبة المدين الأصلي (الساحب) دون غيره.



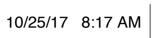
(ب) إلزام حامل الورقة التجارية بقبول الوفاء الجزئي، أي قبول أي مبلغ يعرضه عليه المدين، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي لا تُجبر المدين على قبول الوفاء بجزء من الدين، وذلك بهدف التسهيل على الملتزمين بالورقة التجارية لأنه يترتب على الوفاء الجزئي إبراء ذمتهم تجاه حامل الورقة بقدر المبلغ المدفوع.

(ت) على حامل الورقة التجارية أن يطالب بحقه في مدة محدودة حتى لا تتقادم الدعوى الناشئة عن الورقة التجارية، إذ أن مدة التقادم في دعوى الصرف هي خمس سنوات فقط على خلاف الدعوى المدنية التي مدة تقادمها خمسة عشرة سنة[1].

وقضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 187 لسنة 12 (قضائية) بتاريخ 12/05/1991م: «إن كفالة الدين التجاري الناشئ عن ذلك (المعاملات المصرفية ومنها الأوراق التجارية) يكون تجاريا ولا يخضع بالتالي للتقادم المقرر بالمادة 1092 من قانون المعاملات المدنية»[2].

(1) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 535 لسنة 45 (قضائية) بتاريخ 23/03/1978، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ «إن الأصل في الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة 374 من القانون المدني إلا أن المشرع التجاري خرج على هذا الأصل وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، ويستند هذا التقادم الخمسي على قرينة الوفاء إذ قدر المشرع إن سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه استوفى حقه.....». وبنفس المعنى أنظر لنفس المحكمة الطعن رقم 452 (قضائية) بتاريخ 11/02/1985، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/.

(2) منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/



وتأكيداً على ذلك، قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها رقم ت ح 202/67 سنة 1967 فيما يتعلق بتقادم دعوى طلب الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية: «إن نص القانون التجاري الجديد على أنه يجوز للدائن إقامة دعوى ضمن مدة التقادم وقدرها خمسة عشر سنة بطلب الحق الذي أعطيت من أجله الورقة التجارية هو نص من قواعد الأحكام وليس من قواعد الأصول ولا يسري على ما قبله. وإذا أُقيمت دعوى المطالبة بقيمة الكمبيالة فلا تعتبر بأنها دعوى بطلب الحق الذي من أجله أعطيت الكمبيالة ولا تنطبق عليها مدة التقادم العادي.»

كما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم ت ح 239/72 سنة 1972 «تخضع دعوى المطالبة بقيمة الشيك (الورقة التجارية) للتقادم التجاري، أمّا دعوى المطالبة بأصل الحق الذي من أجله أُعطي الشيك (الورقة التجارية) فتخضع للتقادم المدني».

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يجب التمييز بين أمرين وهما:

- دعوى طلب الحق، إذ يكون طلب الحق مبنياً على علاقة بين الدائن والمدين الناشئة عن بيع بضاعة مثلاً، وقبل أن يتم تحرير وتوقيع أية ورقة تجارية، وتخضع دعوى طلب الحق للتقادم المدني ومدته خمسة عشرة سنة.
- دعوى طلب قيمة الورقة التجارية، إذ يكون طلب قيمة الورقة التجارية مبنياً على علاقة لاحقة بين الدائن والمدين ناتجة عن قيام المدين بتحرير وتوقيع الورقة ملتزماً بموجبها بوفاء الدين للدائن في موعد استحقاقه، وتخضع دعوى طلب قيمة الورقة التجارية للتقادم التجاري ومدته خمس سنوات.



الفصل السادس

العمليات المصرفية على الأوراق التجارية

لقد تناول قانون المعاملات التجارية موضوع العمليات المصرفية على الأوراق التجارية في المواد من (440 إلى 449). إن المقصود بالعمليات المصرفية على الأوراق التجارية: تلك العمليات التي تجريها المصارف وشركات الوساطة المالية والتجارية، والتي من أهمها: خصم الأوراق التجارية، وتحصيل الأوراق التجارية[1]، ورهن الأوراق التجارية.

(1) لمزيد من التفاصيل حول العمليات التي تجري على الأوراق التجارية، راجع عماد الدين عبدالحي، العماد في العمليات المصرفية وفق قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي والقوانين ذات الصلة، مكتبة الجامعة بالشارقة، ط1، 2015، ص226-208.





المبحث الأول

خصم الأوراق التجارية

تعتبر الكمبيالة أحد أهم الأوراق التجارية التي يقع عليها الخصم، ولتوضيح مفهوم الخصم نفترض أنك حامل لكمبيالة قيمتها 10000 درهم ومستحقة الدفع بتاريخ 01/12/2017، ولكنك بحاجة ماسة الآن إلى هذا المبلغ، أي في 30/06/2017 فكيف السبيل للحصول على مبلغ الكمبيالة بالرغم من ميعاد استحقاقها المتأخر؟

يكون عليك في مثل هذا الوضع التوجه إلى أحد المصارف – ويفضَّل المصرف الذي تتعامل معه – للحصول على مبلغ الكمبيالة، حيث يقوم المصرف باستلام الكمبيالة وتسليمك قيمتها بعد أن يكون قد اقتطع (خصم) قسماً منها يمثل العمولة والفائدة المتحققة عن المدة الواقعة بين تاريخ استلامك المبلغ وتاريخ الاستحقاق بالإضافة إلى أية مصروفات أخرى تترتب على عملية الخصم.

إن عملية الخصم تتم على الأوراق التجارية القابلة للتداول. ويقوم المصرف بهذه العملية لعملائه الموثوق بهم. وحتى تجري عملية الخصم فيجب أن تكون الورقة التجارية مقبولة، وهي بهذا تحمل ثلاثة تواقيع للساحب وللمسحوب عليه وللمصرف الخاصم. ويكون في أغلب الأحيان القابل والخاصم واحد وهو المصرف، حيث يقوم المصرف القابل بعملية الخصم، أي خصم الأوراق التجارية التي سبق له قبولها[1]. ويترتب على عملية الخصم فوائد لكلٍ من الحامل والمصرف والاقتصاد الوطني على حد سواء.



فيتيح الخصم للحامل الحصول على المال دون الانتظار حتى موعد الاستحقاق مما يمكنه من مواجهة الالتزامات المالية المترتبة عليه. أما الفائدة التي يجنيها المصرف من الخصم فهي عدم دفعه قيمة الورقة التجارية كاملة، بل يقتطع لنفسه قسماً منها كعمولة وفائدة ومبلغ كنفقات لتحصيل قيمة الورقة. أما بالنسبة للاقتصاد الوطني فينعكس الخصم عليه إيجاباً نتيجةً لضخ الأموال المدخرة في المصرف عن طريق إتمام عملية الخصم ووضع هذه الأموال تحت يد العميل الذي سيقوم بتوظيفها أو إنفاقها وما ينجم عن ذلك من دخولها عجلة الإنتاج وانعكاس ذلك على النشاط الاقتصادي.

وقد عرفت المادة 440 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الخصم على أنه:

«اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف، ويخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة ويجوز الاتفاق على إجراء الخصم مقابل مبلغ إجمالي».

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 56. ويذكر أن السند لأمر يعتبر أداة ائتمان مثله في ذلك مثل الكمبيالة لذلك فإنه يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الكمبيالة حتى بصدد عملية الخصم إلا فيما يتعارض مع طبيعة هذه الورقة. أما بالنسبة للشيك فهو لا يتضمن أجلاً لاستحقاقه، إذ يستحق بمجرد الاطلاع عليه من قبل المصرف، لذلك فهو غير قابل للخصم.



وقد تصدت المحكمة الاتحادية العليا لعملية الخصم فعرفته على أنه: «اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة الورقة إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف، ويكتسب المصرف ملكية الورقة التجارية المخصومة ويكون له أن يستعمل كل حقوق الحامل، كما يكون له حق الرجوع على الموقعين على الورقة، وله حق مستقل قبل المستفيد من الخصم في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه في حالة عدم تحصيل الورقة المخصومة، ويحتفظ المصرف لنفسه بالحق في إجراء قيد عكسي بقيمة الورقة التجارية والمصاريف في الجانب المدين لحساب عميله الذي يظهر الورقة للمصرف وذلك في حالة عدم الوفاء بقيمتها...»[1]. وبذات الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفرنسية حين قررت أن «خصم الشيك ينقل ملكيته إلى المصرف الذي يستطيع أن يتصرف به وكأنه الحامل أو المالك[2]، وليس بصفته وكيل عن المظهر»[3].

ومن هذا التعريف يتضح أن الخصم عملية مصدرها الاتفاق (أي العقد)، ولذا حتى يتم إنشاء هذا العقد فلابد من توفر أركانه الثلاث: الرضا، المحل، السبب.

المطلب الأول

أركان عقد الخصم




أولاً- الرضا: ويتحقق الرضا عند تطابق إرادة طرفي العقد وهما المصرف والعميل طالب الخصم. ويكون الرضا صحيحاً عندما تكون إرادة المتعاقدين خالية من كل عيب من عيوب الرضا. وتتم آلية تحقيق الرضا بقيام العميل طالب الخصم بتقديم طلب إلى المصرف متضمناً كافة البيانات اللازمة والمتعلقة بالأوراق المطلوب خصمها، وكذلك المعلومات الشخصية مثل الاسم والعنوان... وغيرها من المعلومات التي يطلبها المصرف. ويُرفق الطلب مع الأوراق التجارية المراد خصمها، ويتم تسليمها جميعاً إلى المصرف. يقوم المصرف بدراسة الطلب مع مرفقاته لاتخاذ قراره بقبول الخصم أو رفضه. وفي حال الموافقة على طلب الخصم المقدم من العميل يمكن اعتبار ركن الرضا متوفراً وعليه يكون قد تحقق أول ركن من أركان العقد[4].

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن 714 لسنة25 قضائية بتاريخ 16/05/2006، والطعن رقم 224 لسنة 22 قضائية بتاريخ 23/04/2002 منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/.

(2) Cass. Com. Fr, 29 oct 1973, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+d%27%change%E9change+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

(3) Cass. Com. Fr, 22 mai 1974, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+change%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

(4) أكرم ياملكي وفائق الشماع، القانون التجاري، جامعة بغداد، 1980، ص 416.



ثانياً- المحل: لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 440 أن الخصم «اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف». وعليه يمكن القول: بأن الخصم يرد على ورقة تجارية قابلة للتداول ويستلزم الأمر نقل ملكيتها إلى المصرف ويشمل ذلك الكمبيالة والسند لأمر من الأوراق التجارية، أمّا الشيك فلا يدخل من ضمن هذه الأوراق لأنه يمكن استيفاء قيمته بمجرد تقديمه للمصرف، فهو ورقة تجارية مستحقة الأداء لدى الاطلاع ولا يتطلب الأمر خصمه.

ويتطلب الخصم نقل ملكية الورقة المطلوب خصمها إلى المصرف. لأن المصرف هو الذي يدفع قيمتها مقدماً ولذا فلابد من أن يمتلك هذه الورقة وتكون تحت يديه حتى يتمكن من تحصيل قيمتها. ويجب اتباع القواعد الخاصة بنقل الملكية وهو تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية وهو الطريقة التقليدية لنقل ملكية الورقة التجارية، ومن غير المهم أن يكون هذا التظهير اسمياً أو للحامل أو على بياض.




ثالثاً- السبب: فيجب أن يستند العقد إلى سبب مشروع، إذ أن الخصم لا ينشأ لمجرد توفر قصد الخصم بين العميل والمصرف، بل لابد من أن يكون الدافع لإتمام عملية الخصم مشروعاً، ولا يوجد ما يخفيانه، كما لو قام المصرف بتعجيل دفع قيمة ورقة تجارية قدمها له عميلة رغم علم المصرف بأن هذا العميل ليس بالحامل الشرعي لها وإنما انتقلت حيازتها إليه بطريق غير مشروع، أو كما لو قام المصرف بتعجيل دفع قيمة ورقة قدمها عميله لفرض الخصم رغم علم المصرف بأن هذه الورقة تم سحبها بناءً على علاقات مجاملة وانها لا تمثل ديناً حقيقياً ناشئاً بين الدائن والمدين فيها[1].

المطلب الثاني

آثار عقد خصم الأوراق التجارية

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 440 والذي جاء فيه أن «الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف»، وبناء عليه، فإنه يمكن استنتاج آثار عقد الخصم من النص المذكور كالآتي:-

1- التزام المصرف بدفع قيمة الورقة التجارية المخصومة، ويقع هذا الالتزام على ذمة المصرف الذي عليه القيام بدفع قيمة الورقة معجلاً، ويعني ذلك أن يُعجِّل المصرف بدفع قيمة الورقة المخصومة قبل حلول موعد استحقاقها، وذلك بهدف تغطية احتياج العميل العاجل للنقود والذي لا يستطيع الانتظار لميعاد استحقاق الورقة، ويجب ملاحظة أن المصرف لا يقوم بعملية دفع قيمة الورقة ما لم يتم نقل ملكية الورقة التجارية إليه.

ويقع الالتزام بنقل ملكية الورقة إلى المصرف، على ذمة طالب الخصم ويتجلى ذلك بتظهير الورقة تظهيراً ناقلاً لملكية الورقة إلى المصرف. ولا يقوم المصرف بإتمام عملية الخصم

(1) علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 404.

قبل إجراء عملية التظهير الناقلة للملكية. وهذا يعني أن التزام العميل بتظهير الورقة لنقل ملكيتها للمصرف التزاما بتحقيق نتيجة[1]. أي يجب أن يتم قبل أن يلتزم المصرف بخصم الورقة لديه. أي يتم نقل ملكية الورقة أولاً ثم يتبعه دفع قيمتها من المصرف ثانياً.

2- التزام العميل برد قيمة الورقة التجارية المخصومة عند عدم الوفاء بها، فقد جاء بالفقرة الثانية من المادة 442 «أن للمصرف عند عدم الوفاء بقيمة الورقة المخصومة أن يرجع على المستفيد الذي تم الخصم لمصلحته لاسترداد قيمة الورقة التجارية كاملةً». أي أن القانون يُلزم العميل طالب الخصم بأن يسدد القيمة الإسمية للورقة المخصومة، ويعني ذلك دفع كامل مبلغ الكمبيالة ودون أن يحسم من المبلغ ما قبضه المصرف من عموله وفائدة، أي يكون العميل بذلك قد خسر مبلغ العمولة والفائدة وغيرها والذي كان المصرف قد اقتطعها سلفاً.

وعلى اعتبار أن المصرف أصبح هو الحامل الشرعي للورقة التجارية فيكون له جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية المخصومة، ويكون له حق الرجوع على جميع الموقعين كالمدين الأصلي (المسحوب عليه أو محرر الورقة) والمظهرين والضامنين. وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 442 بقولها: «(1) يكتسب المصرف ملكية الورقة التجارية المخصومة ويكون له أن يستعمل كل حقوق الحامل كما يكون له حق الرجوع على الموقعين على الورقة»[2]. وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية حين قضت «بأن المصرف الذي خصم كمبيالة يصبح هو الحامل لها، وعندها يتمتع بكافة حقوق الحامل تجاه الساحب والمسحوب عليه، وخصوصاً المطالبة بوجود مقابل الوفاء ...الخ»[3].




المبحث الثاني

تحصيل الأوراق التجارية

يعني تحصيل الأوراق التجارية العمل على قبض قيمتها. فحامل الورقة التجارية لا تتحقق مصلحته في ملكية الورقة إلاّ إذا قبض في نهاية المطاف المبلغ المدون بها. وعملية التحصيل إمّا أن تكون من قبل حامل الورقة مباشرة أو عن طريق وكيل له. وخطوات التحصيل تكون كما يلي:

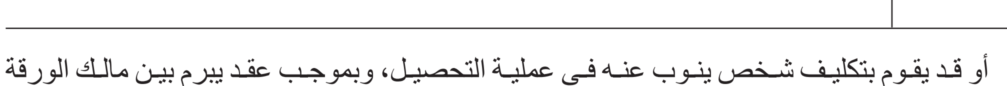
فقد يقوم مالك الورقة التجارية بنفسه في التواصل مع المدين لاستيفاء مبلغها في موعد استحقاقها،

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 62 .

(2) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 334/2014 (هيئة عادية) تاريخ 7/4/2014، منشورات مركز عدالة، حيث قضت «إذا قام مورث المدعى عليهم بتظهير الكمبيالات موضوع الدعوى لصالح البنك على ضوء عقد خصم الكمبيالات مقابل الحصول على قيمتها وقام البنك بناءً على هذا العقد بدفع قيمتها لمورث المدعى عليهم، وبالتالي فإن البنك أصبح مالكاً لهذه الكمبيالات وله الحق للمطالبة بقيمتها وحيث إن عقد خصم الكمبيالات الموقع فيما بين مورث المدعى عليهم والبنك (المدعي) هو شريعة المتعاقدين ويحكم العلاقة بينهما».

(3) Cass. Com. Fr, 1 mars 2016, publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000032159214&fastReqId=934337690&fastPos=5





أو قد يقوم بتكليف شخص ينوب عنه في عملية التحصيل، وبموجب عقد يبرم بين مالك الورقة وبين النائب، والذي يكون في الغالب شخصاً اعتبارياً كمصرف أو شركة وسيطة مالية أو تجارية.

إذا تم إبرام العقد بين المالك والمصرف، فإن المصرف يقوم نيابةً عن الموكل بتحصيل قيمة الورقة أو الأوراق التجارية لصالح موكله لقاء تقاضيه عمولة على ذلك تتناسب مع قيمة المبالغ المطلوب تحصيلها. يتضمن عقد تحصيل الأوراق التجارية طرفين هما: حامل الورقة (الدائن)، والوكيل (المصرف)، بينما تتضمن الورقة ثلاث أطراف هم: حامل الورقة (الدائن)، الوكيل (المصرف)، والمدين. وبالرغم من أن المدين هو أحد أطراف الورقة التجارية إلاّ أن يظل غريباً من الناحية القانونية في العلاقة الناشئة بين الدائن الموكل والوكيل، إذ لا يوجد أي ارتباط بين الموكل والمدين. إلاّ أنه لما كان الوكيل قد حلّ بموجب عقد التحصيل محل الدائن فللموكل عندئذٍ الحق، لا بل من الواجب مطالبة المدين بالوفاء في موعد الاستحقاق.

وعندما يطلب المصرف باعتباره الوكيل من المدين بالوفاء، فإنه لا يطلب ذلك لنفسه، وإنما يطلبه لحساب الموكل. وبهذا فإن المصرف الوكيل لا يتحمل أية مخاطر عن عدم الوفاء. ولكن إذا كان المصرف الوكيل كان قدم قرضاً إلى الدائن الموكل بضمان الأوراق التجارية تحت التحصيل ولم يتم الوفاء بها من قبل المدين فيحق في هذه الحالة للمصرف الوكيل الرجوع على الدائن الموكل.

وفي هذا السياق فقد نصت المادة 446 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «لحامل الورقة التجارية أن يظهرها إلى المصرف تظهيراً توكيلياً ويصبح المصرف بمقتضى هذا التظهير وكيلاً في تحصيل قيمة الورقة التجارية لحساب المظهر».



يقوم المصرف بموجب الوكالة بتحصيل قيمة الأوراق التجارية، ويظل المصرف باعتباره وكيلاً ملتزماً بتعليمات الدائن الموكل، وتكمن فائدة الموكل في تكليف المصرف بالتحصيل تفرغه لأعماله الأخرى وتوفير الجهد والتعب عليه في متابعة قضايا التحصيل. أمّا بالنسبة لفائدة المصرف فتكمن في تعزيز ثقة العملاء به، بالإضافة إلى ما يكسبه من عمولة من إتمام عملية التحصيل.

المطلب الأول

طرق التحصيل

أنت شخص مالك لورقة تجارية وتريد تحصيل قيمتها في حلول موعد استحقاقها. فما هي طرق التحصيل التي بوسعك اللجوء إليها؟ يكون أمامك سلوك أحد الطريقين للتحصيل وهما:-

التحصيل الودي أو التحصيل القضائي.

فإذا تم الوفاء، ودياً فتنتهي العلاقة ما بين الدائن بهذه الورقة والمدين بها، وينتهي الأمر عند هذا الحد. أما إذا امتنع المدين عن الوفاء فسوف يتم اللجوء إلى القضاء.



وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان صاحب الورقة التجارية قد عيّن وكيلاً عنه لتحصيل قيمتها، وبما أن الوكيل لا يكون مالكاً للحق الذي في ذمة المدين، (أي لا يكون مالكاً للدين الموجود في ذمة المدين)، لذلك لا يحق للوكيل اتخاذ إجراءات مقاضاة المدين إلاّ بعد أخذ التعليمات من الموكل. وذلك بالاستناد إلى العقد المبرم بين الدائن الموكل والمصرف الوكيل القاضي بوجوب التزام المصرف بتنفيذ تعليمات الموكل[1]. وبالرجوع إلى نص المادة 446 سابقة الذكر نجد أن الدائن يظهر الورقة التجارية تظهيراً توكيلياً للبنك بحيث يصبح المصرف وكيلاً ليقوم بتحصيل قيمة الورقة.

المطلب الثاني

الآثار الناجمة عن التحصيل

يمكن استخلاص آثار عقد التحصيل من سياق النصوص القانونية. فقد نصت المادة 447 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «يجب على المصرف عند حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية أن يطالب المسحوب عليه أو المحرر بالوفاء، فإذا تم الوفاء قيدّ المصرف الورقة في الجانب الدائن من حساب العميل وإذا لم يتم الوفاء قام المصرف بتحرير الاحتجاج (البروتستو) أو إثبات عدم الدفع وفي كلتا الحالتين تقيّد المصاريف على حساب العميل».




وبناء على النص المذكور فيجب على المصرف الوكيل القيام بمطالبة المدين سواءً كان المسحوب عليه أو الساحب (محرر الورقة) للوفاء في تاريخ الاستحقاق. وإذا تم الوفاء وقبض المصرف مبلغ الورقة التجارية فإنه يقوم بتسجيل هذا المبلغ لصالح الموكل في حسابه لدى المصرف في خانة الدائن[2].

أمّا في حالة تخلف المدين عن الوفاء بالدين الذي بذمته فعلى الوكيل أن يعمل احتجاج عدم الوفاء لإثبات واقعة عدم الدفع. ولا يكون المصرف ملزماً باتخاذ أي إجراء قضائي ما لم يكلف بذلك من قبل صاحب الشأن وهو الموكل.

(1) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 1989، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 906.

(2) في علم المحاسبة يتضمن الحساب لكل عميل لدى المصرف خانتين: الأولى – الدائن أو كلمة له، والثانية – المدين أو كلمة منه، وكما هو مبيّن أدناه.
حساب السيد (x)

الدائن، (أو له)	المدين، (أو منه)
تُقَيَّدْ هنا المبالغ التي للسيد (x)	تُقَيَّدْ هنا المبالغ المطلوبة من السيد (x)

ويسجل في خانة الدائن كل مبلغ يدخل لصالح العميل، أي (له)، كما يسجل في خانة المدين كل مبلغ يخرج من حساب العميل، أي (منه).



ومن البداهة القول: بأن قيام المصرف الوكيل بمتابعة عملية تحصيل أموال الموكل يتطلب مصاريف يكون الموكل ملزماً بدفعها في كافة الأحوال سواء تم التحصيل أو لا، لأنها مصاريف يتم إنفاقها من جانب الوكيل لتحصيل أموال للغير وهو الموكل، فالتزام الأخير بها يكون أَوْلَى.

أما فيما يتعلق بتقصير المصرف في المطالبة بحقوق الموكل في الأوراق التجارية فقد تناولتها المادة 448 بقولها:

1) يكون المصرف مسؤولاً عن الخطأ أو الإهمال في تنفيذ وكالته.

2) ويجوز للمصرف اشتراط إعفائه من المسؤولية عن التأخير في تحرير الاحتجاج ويُنتج هذا الشرط أثره فيما بين العميل والمصرف ما لم يُنسب إلى المصرف غش أو خطأ جسيم ولا يسري هذا الاشتراط على بقية المظهرين.

وبناءً على ذلك، فإن أي إهمال من جانب الوكيل قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الموكل كما هو الحال مثلاً في عدم المطالبة بالوفاء أو التأخر في المطالبة عن الموعد المقرر الذي من شأنه تعريض الموكل لسقوط حقه في الرجوع على الضامنين. لذلك وجب على المصرف أن يتحمل نتائج هكذا إهمال.

وأخيراً، فإنه وبخصوص انقضاء وكالة المصرف فقد نصت المادة 449 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «لا تنقضي الوكالة الناتجة عن التظهير التوكيلي بوفاة المظهر أو فقدانه الأهلية».



المبحث الثالث

رهن الأوراق التجارية

إن من صميم عمل المصارف تقديم التسهيلات المصرفية لعملائها مثل منح القروض والكفالات وفتح الاعتمادات والحسابات الجارية. ولا تقدم المصارف خدماتها المذكورة إلاّ إذا أخذت الضمانات الكافية التي تمكنها من استعادة حقوقها من قيمة الشيء المضمون عند الاقتضاء، وأفضل الضمانات هو الرهن.

ويقسم الرهن إلى نوعين:

أولاً – رهن عقاري ويكون على المساكن والأراضي وغيرها من العقارات. فإذا أخذت قرضاً من مصرف لشراء مسكن فإنك تكون ملزماً برهن المسكن لصالح المصرف ضماناً لحقه في حال توقفك عن تسديد قيمة القرض. ويظل المسكن مرهوناً حتى استكمال تسديد القرض وبعدها يرفع الرهن عن المسكن. أي لا تصبح مالكاً للمسكن إلاّ إذا قمت بتسديد كامل قيمة القرض.



ثانياً – رهن حيازي ويكون على المنقولات مثل البضائع والمشغولات الذهبية والأوراق المالية والأوراق التجارية والسيارات... وغيرها من المنقولات. ويعتبر الرهن الحيازي رهناً تجارياً طالما قد عقد على مال منقول انسجاماً مع ما جاء بالفقرة 1 من المادة 164 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «الرهن التجاري هو الذي يعقد على مال منقول ضماناً لدين تجاري».

سوف نركز دراستنا على رهن الأوراق التجارية، التي سبق لنا ذكرها في الفصل الأول من الباب الأول ونوجزها هنا بقولنا: إنها صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون وتمثل حقاً موضوعة مبلغاً معيناً من النقود مستحق الدفع في موعد معين وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية وهي التظهير والمناولة، واستقر العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء بدلاً من النقود. وتشمل الأوراق التجارية الكمبيالة، السند الإذني، السند لحامله، الشيك.

ويمكن تعريف رهن الأوراق التجارية بأنه «عقد يقوم بموجبه المدين الراهن بتسليم الدائن المرتهن أوراقاً تجارية أو تسليمها إلى شخص أجنبي باتفاق الراهن والمرتهن، وتظل الأوراق محبوسة لدى الدائن أو الشخص الأجنبي لحين الوفاء، وفي حالة عدم الوفاء يتم استيفاء الدين من قيمة الأوراق المرهونة»[1].

وهكذا فإن عملية رهن الورقة التجارية هي اتفاق بين الراهن والمرتهن، وبموجب هذا الاتفاق يتم رهن الورقة بتظهيرها على نحو يفيد أن قيمتها ضمان لدين سابق بذمة الراهن. ويحدد عقد الرهن الشروط بين الراهن والمرتهن، إذ قد يتفقان على رهن الورقة التجارية بتظهيرها إلى المرتهن بصورة كاملة، أي تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلياً.



المطلب الأول

إنشاء الرهن التجاري

ينشأ الرهن التجاري بإبرام عقد بين الراهن والمرتهن، والعقد المبرم بينهما هو عقد رضائي يتم بمجرد الاتفاق ولا يشترط فيه الكتابة، ومع ذلك فإن الرهن التجاري يكون في أغلب الأحوال مكتوباً. ويكون الرهن تجارياً إذا كان المدين تاجراً، حيث من المفترض أن يكون قد عقد الرهن ضماناً لدين متصل بنشاط تجاري، إذ يكتسب الرهن صفته التجارية من الالتزام الأصلي.

في الرهن التجاري تنتقل حيازة المرهون من الراهن إلى المرتهن، ولكن قد يوضع المرهون لدى شخص ثالث يدعى العدل. ويظل المرهون في حيازة المرتهن أو الشخص العدل لحين استيفاء الدين ومن ثم انقضاء الرهن، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 165 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي نصت على أنه: «لا يُنفَّذ الرهن التجاري في حق المدين أو الغير إلاّ بانتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص ثالث يُعَيِّنه المتعاقدان وبقاءه في حيازة من استلمه منهما حتى انقضاء الرهن...».

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص75 .



وإذا كانت الأوراق التجارية المرهونة عبارة عن صكوك إسمية، ففي هذه الحالة يتطلب الأمر قيدها في دفاتر الجهة التي أصدرت هذه الصكوك مع تحديد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد[1]. أما إذا كانت الأوراق التجارية عبارة عن صكوك إذنيه (لأمر أو لحاملها) فإن رهنها يتم عن طريق تظهيرها، أي بتقييد الرهن كتابةً على الصكوك المرهونة عن طريق كتابة أي عبارة تفيد معنى الرهن أو الضمان.

وهذا كله قد نصت عليه المادة 166 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها:

1) إذا كان الشيء المرهون صكوكاً اسمية فإن رهنها يتم كتابةً بمقتضى تنازلٍ عن الصكوك يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته، ويقيد هذا التنازل في سجلات الجهة التي أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد.

2) أمّا الصكوك الإذنية فإن رهنها يكون بتظهيرها تظهيراً يذكر فيه أن القيمة للرهن أو للضمان أو أي بيان آخر يفيد هذا المعنى.

ويجب مراعاة بأنه لإتمام عملية الرهن فإن الأوراق التجارية المطلوب رهنها يجب أن تكون ملكاً للراهن. فلا يصح رهن أية ورقة تجارية إلاّ إذا كان الرهن صادراً من صاحب هذه الورقة بالإضافة إلى أن الورقة التجارية المنوي رهنها يجب أن تتضمن ديناً إلى أجل، لأن الورقة التجارية المستحقة الدفع عند الاطلاع لا لزوم لرهنها لأنه يمكن قبض قيمتها بمجرد الاطلاع.




وجدير بالذكر أن رهن الأوراق التجارية لا يُفقد الراهن ملكية الأوراق المرهونة، إذ بهذه الملكية يستطيع أن يرهنها أكثر من مرة طالما أنه بحاجة إلى هذا الرهن وطالما كانت قيمتها تغطي أو تزيد عن المبالغ المضمونة.

(1) يفيد ذكر التاريخ في معرفة مرتبة المرتهن، أي هل هو مرتهن أول أو مرتهن ثاني أو مرتهن ثالث على سبيل المثال؟. لأن الشيء المرهون قد يكون تم رهنه ثلاث مرات لثلاثة مرتهنين. وعليه يكون الرهن مكوناً من ثلاث رتب وفقاً لتاريخ كل رهن، فنقول مثلاً رهن أول بتاريخ 15/ 2، ورهن ثاني بتاريخ 1/ 7، ورهن ثالث بتاريخ 18/ 9 لثلاثة أشخاص مختلفين. وتجدر الملاحظة، أن تكون قيمة الورقة التجارية المرهونة أو الشيء المرهون مساوية أو أعلى من المبالغ المضمونة بالرهونات الثلاث.

المطلب الثاني

آثار رهن الأوراق التجارية

تظهر آثار رهن الأوراق التجارية في الالتزامات والحقوق المترتبة على هذا الرهن لكل من المرتهن الدائن والراهن المدين.

أولاً- التزامات وحقوق المرتهن: إن الالتزامات والحقوق التي تترتب على المرتهن من وراء عقد الرهن نبينها بالآتي:

أ. **التزامات المرتهن:** يقع على عاتق المرتهن مايلي:

1. يلتزم المرتهن بالمحافظة على الأوراق المرهونة من الضياع والسرقة والتلف. ويكون مسؤولاً عن هلاكها وإلزامه في هذه الحالة بتعويض الراهن عما يلحقه من ضرر بسبب هذا الهلاك، إلاّ إذا كان السبب خارجاً عن إرادة المرتهن.

2. وعلى المرتهن القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الورقة التجارية المرهونة في موعد الاستحقاق، بما في ذلك عمل احتجاج والقيام بالإخطار اللازم من أجل الرجوع على الضامنين وإقامة الدعوى عليهم في حال امتناع الراهن عن الدفع.

3. وعليه، فقد نصت المادة 168 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه «يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وصيانته، وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لحماية الحق الثابت فيها واستيفائه ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل».

4. يجب على المرتهن القيام بقبض قيمة الورقة التجارية المضمونة والأرباح والفوائد وغيرها، وذلك طبقاً لما جاء بالمادة 169 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «على الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق والإجراءات المتعلقة بالشيء المرهون، وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على أن يخصم ما يقبضه من النفقات التي أداها عن الراهن، ثم من الفوائد، ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك».

5. يقوم المرتهن بتسليم الراهن وبناء على طلب الأخير إيصالاً مبين فيه ماهيّة الشيء المرهون وكافة المعلومات الخاصة به، وبما يتفق مع نص المادة 170 الذي جاء فيه «على الدائن المرتهن أن يسلم الراهن – إذا طلب منه ذلك – إيصالاً يبين فيه ماهيّة الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له».

وبالإضافة إلى ذلك فإن المرتهن يلتزم برد الأوراق المرهونة متى استوفى دينه الموثق بالرهن.







ب. **حقوق المرتهن:** وتشمل حقوق المرتهن كآثار لعقد الرهن ما يلي:-

1. حق المرتهن في حبس الورقة التجارية لديه حتى يتم استيفاء دينه.
2. حق المرتهن في حال فقدانه الورقة التجارية دون إرادته المطالبة باسترداد حيازتها.
3. حق المرتهن في تتبع الورقة التجارية المرهونة والمفقودة في أي يد تكون والمطالبة باستيفاء قيمتها.
4. حق المرتهن في أولوية استيفاء دينه من قيمة الورقة التجارية المرهونة لديه على غيره من الدائنين.
5. حق المرتهن في قبض قيمة المصروفات التي كان قد أنفقها في سبيل تحصيل قيمة الورقة المرهونة.

ثانياً- التزامات وحقوق الراهن: وتتمثل التزامات وحقوق الراهن بالآتي:

أ- التزامات الراهن: تتجلى التزامات الراهن في أمرين هما:-

1. التزام الراهن بتسليم الورقة التجارية موضوع الرهن إلى المرتهن أو إلى العدل، فالالتزام بتسليم الشيء المرهون شرط لابد منه لكي يصبح العقد لازماً. وأن عدم تسليم المرهون إلى المرتهن (نقل الحيازة) يؤدي إلى أن هذا العقد لا يحدث أثراً باعتباره رهناً.
2. التزام الراهن بدفع نفقات تحصيل قيمة الورقة التجارية المرهونة إلى المرتهن الذي كان قد أنفقها على ذلك.

وللراهن الحق في استرداد الورقة التجارية المرهونة من المرتهن بعد أن يكون هذا الأخير قد استوفى من قيمتها المبلغ المضمون بالرهن.







الباب الثاني

الكمبيالة



الباب الثاني

الكمبيالة

أولى المشرع اهتماما بالكمبيالة ووضع لها أحكاماً تفصيلية باعتبارها أقدم وأهم الأوراق التجارية ظهوراً في المعاملات التجارية، وتعرف الكمبيالة على أنها: «صك محرر وفقاً لأوضاع شكلية نص عليها القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل أو لأمره مبلغا من النقود لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو ممكن تعيينه»[1]. وقد جاءت هذه الأحكام ضمن 106 مادة في قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، وتم توزيعها على إحدى عشر فصلاً كالتالي:

الفصل الأول – إنشاء الكمبيالة المواد (484 – 497).

الفصل الثاني – تداول الكمبيالة المواد (498 – 510).

الفصل الثالث – مقابل الوفاء بالكمبيالة المواد (511 – 518).

الفصل الرابع – قبول الكمبيالة المواد (519 – 527).

الفصل الخامس – الضمان الاحتياطي للكمبيالة المواد (528 – 531).

الفصل السادس – استحقاق الكمبيالة المواد (532 – 536).





الفصل السابع – الوفاء بالكمبيالة المواد (537 – 549).

الفصل الثامن – المطالبة والرجوع على الملتزمين بالكمبيالة المواد (550 – 571).

الفصل التاسع – التدخل في الكمبيالة المواد (572 – 580).

الفصل العاشر – تعدد نسخ الكمبيالة المواد (581 – 583).

الفصل الحادي عشر – صور الكمبيالة وتحريفها المواد (584 – 586).

الفصل الثاني عشر – مُضي المدة المانعة من سماع الدعاوى المواد (587 – 590).

(1) أنظر أيضا تفصيلًا ما ورد في القانون التجاري الأمريكي الموحد في المادة 3 منه.
G. Wayne Hillis Jr., Negotiable Promissory Notes Containing Time and Demand Provisions, The Need for Consistent Interpretation, 19 Ga. L. Rev. 717, 726 (1985).

الفصل الأول

إنشاء الكمبيالة (سند السحب)

بموجب المادة 480 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإن «الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن المستفيد».

والنموذجان التاليان يوضحان الكمبيالة والبيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها.

كمبيالة

التاريخ: الشارقة في 15/9/2017م
المبلغ رقماً ٥٠٠٠ دولار كتابةً خمسة آلاف درهم فقط.
إلى السيد/ناصر الشمالي (المسحوب عليه) العنوان: مدينة الشارقة – شارع النهضة
إدفعوا بموجب هذه الكمبيالة المبلغ المذكور أعلاه لأمر السيد/وحيد العادل (المستفيد)
بتاريخ 1/11/2017 (تاريخ الاستحقاق) بمدينة الشارقة (مكان الاستحقاق).
زيدان المعتصم (الساحب)
التوقيع
العنوان:.........................





نموذج افتراضي (1)

كمبيالة

إلى شركة الاستقامة – العنوان: مدينة الشارقة – شارع الاتحاد – هاتف.............
إدفعوا بموجب هذه الكمبيالة إلى السيد.......................... مبلغ....................
وبالحروف.................................. بحلول 2017/1/11.

المدير العام
مؤسسة التنمية والتطوير
مدينة الشارقة – البرج العالي
تحريراً في 15/9/2017

نموذج افتراضي (2)



ويستنتج من نص المادة 480 ومن نموذجي الكمبيالة أن هناك ثلاثة أطراف على علاقة بالكمبيالة وهم:

- الساحب والذي يأمر بدفع قيمة الكمبيالة.
- المسحوب عليه وهو المأمور بدفع قيمة الكمبيالة.
- المستفيد وهو الشخص الذي يجب الوفاء له بقيمة الكمبيالة من قبل المسحوب عليه.

ونظراً لسهولة انتقال النقود حالياً بوسائل عديدة أخرى وترجيح الوفاء بالديون عن طريق سحب الشيكات على مصارف أو عن طريق التحويل المصرفي، أو بطاقات الائتمان أو النقود الالكترونية، أصبحت الكمبيالة لا تستعمل الآن كأداة للوفاء إلا في ميدان المعاملات الدولية، وبصورة خاصة في الاعتمادات المستندية[1].

وتجدر الملاحظة، بأن الساحب الذي لا يجيد القراءة والكتابة عليه التوقيع على الكمبيالة ببصمة الإبهام، على أن يشهد شخصان بأن صاحب البصمة قد تم توقيعه بحضورهما وأنه على دراية تامة على ما وقع عليه تطبيقاً لقواعد الإثبات[2].





إن نموذج الكمبيالة المتداول بين التجار ليس هو نموذج قياسي واحد لا يمكن الحياد عنه، فقد تكون نماذج الكمبيالات متعددة لكن تظل البيانات الإلزامية واحدة في كل الحالات، ويجب التقيد بها كما حددها القانون.

تنشأ الكمبيالة بإرادة الساحب فعندما يوقع عليها يصبح ملتزماً تجاه المستفيد بالوفاء بقيمتها إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء بموعد الاستحقاق. ويجب أن يتوفر في الكمبيالة شروط موضوعية وتخضع لصحة الالتزام الناشئ عن الكمبيالة للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية، وشروط شكلية لكي تنتج الآثار القانونية التي يتوخاها أطراف الكمبيالة.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية في الكمبيالة

وتشمل الشروط الموضوعية كلاً من الأهلية والرضا والمحل والسبب، وهي شروط عامة لأي تصرف قانوني.

(1) أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص30.

(2) المادة 486 من قانون المعاملات التجارية 1- التي تنص على أنه «يكون التوقيع على الكمبيالة بالإمضاء أو بصمة الإبهام. 2- ويجب أن يشهد شاهدان على صاحب البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وقع عليه».



المطلب الأول

الأهلية[1]

فيشترط أن يتمتع الملتزم بالأوراق التجارية بالأهلية اللازمة لمباشرة نشاطاته التجارية، بحيث يكون أهلاً للقيام بالأعمال التجارية من حيث بلوغه سن الأهلية التجارية، وغير مصاب بعارض من عوارض عدم الأهلية.

وعلى ذلك فقد نصت المادة 18 من قانون المعاملات التجارية على أن:«

1) كل من أتم إحدى وعشرين سنة ميلادية ولم يقم به مانع قانوني يكون أهلاً لمباشرة التجارة.

2) ومع ذلك يجوز للقاصر سواءً كان مشمولاً بالولاية أو بالوصاية – أن يتجر متى أتمّ ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً»[2].




وبناء على ما تقدم، فإن تصرفات عديم الأهلية باطلة بطلاناً مطلقاً وأن توقيع عديم الأهلية على الكمبيالة يكون قابلاً للإبطال لصالحه وحده، أي أن له الحق وحده طلب البطلان والتمسك به دون غيره من ذوي المصلحة. غير أن توقيع ممن لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام لا يمنع من صحة التزام الموقعين الآخرين، لأن بطلان التزام عديم الأهلية لا يمتد إلى بقية التوقيعات انسجاماً مع مبدأ استقلال التوقيعات كما كنّا قد ذكرنا سابقاً.

المطلب الثاني

الرضا والمحل والسبب

الرضا شرط يجب أن يتوفر لدى من يحرر الكمبيالة ولدى المستفيد، ولابد أن يكون هذا الرضا خالياً من أي عيب بحيث تكون الإرادة حرّة خالية من الإكراه والغبن مع التغرير والغلط. وإذا وقّع الساحب الكمبيالة نتيجة إكراه فإن له حق التمسك ببطلان التزامه تجاه المستفيد الأول دون اَلْمُظَّهرُ إليه حسن النية[3].

(1) أن المبدأ في ظل اتفاقية جنيف هو إخضاع أهلية الملتزم صرفياً لقانونه الوطني أو لقانون الجنسية. وهذا الحل تكرسه القواعد العامة في تنازع القوانين عند غالبية التشريعات المنضمة للاتفاقية، كما أنه هو المعمول به في الكثير من الدول الأخرى. وعليه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي كان القانون الواجب التطبيق على أهليته هو قانون جنسيته، وان تعلق الأمر بشخص معنوي طبق قانون مركز الإدارة الرئيسي . عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 95.

(2) ويشمل هذا الحكم بموجب هذه الفقرة :المواطن والأجنبي على السواء، حتى لوكان قانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي يعتبره كامل الأهلية في هذه السن. على سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص139.

(3) محمد بن رفيع التميمي، الكمبيالة: إنشاؤها- شروطها- تظهيرها- الوفاء بها بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (2009) ص10-9.

والمحل هو مبلغ من النقود، وإذا تضمنت الكمبيالة محلا غير النقود تخرج من زمرة الأوراق التجارية، وعلى ذلك فإن محل الالتزام يجب أن يكون مشروعاً وحتى تتحقق هذه المشروعية فلا بد أن يكون المحل نقوداً.

أمّا فيما يتعلق بالسبب فهو الغرض المباشر من توقيع الساحب، وإذا حررت كمبيالة بدون سبب فلا يعتد بها، كأن تحرر بين شخصين من أجل إجراء حفلة موسيقية وهمية[1]. كما يجب أن يكون الغرض مشروعاً، بحيث يبطل التزام الساحب إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لوفاء دين غير مشروع.

وهكذا يكون سبب الالتزام هو العلاقة الأصلية التي من أجلها ترتب هذا الالتزام كأثر لها. وقد تكون هذه العلاقة بعوض، كما لو كانت بيعاً أصبح بموجبه الساحب مديناً بالثمن، أو قرضاً أصبح فيه مديناً بقيمته، أو وكالة أصبح فيها مديناً بأجر الوكيل أو المصاريف التي أنفقها، وقد تكون هذه العلاقة تبرعية، كما إذا قصد الساحب أن يهب المستفيد المبلغ المذكور في السند. ولأن العلاقة الأصلية هي سبب الالتزام فمن الواجب أن لا تخالف النظام العام أو الآداب وإلاّ بطل الالتزام لانعدام سببه أو لعدم مشروعيته[2].

وسبب الالتزام يجب أن يكون موجوداً ومشروعاً. ويعبّر الساحب عن وجود سبب الالتزام بذكر عبارة (والقيمة وصلتنا) في متن الكمبيالة سواء كانت هذه القيمة بضاعة أو مبلغ من النقود أو كان سببها التزام المستفيد بأداء عمل معين، كما قد يكون سبب الالتزام التبرع للمستفيد. وإذا كان التزام الموقع بدون سبب فإن التزامه يكون باطلاً. ويعتبر السبب الموضح بالكمبيالة مشروعاً إلى أن يثبت العكس[3].



المبحث الثاني

الشروط الشكلية في الكمبيالة

وفيما ما يتعلق بالشروط الشكلية الواجب توفرها في الكمبيالة فقد أوضحتها المادة 484 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص على أنه « يجب أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

1. لفظ كمبيالة مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
2. أمرٌ بوفاء مبلغ معيّن من النقود غير معلق على شرط.
3. مكان إنشاء الكمبيالة وتاريخ الإنشاء.

(1) Cass. Com. Fr, 19 juin 1973, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+change%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

(2) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية مرجع سابق، ص 112.

(3) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 38. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم 69 لسنة 22 قضائية بتاريخ 24/04/2004م بقولها «...مما يعني أن المشرع انشأ قرينة غير قاطعة لصالح الدائن مؤداها لكل التزام سببه المشروع وأن على المدين نفي تلك القرينة»، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/



4. توقيع الساحب.
5. اسم المسحوب عليه ولقبه.
6. اسم من يجب الوفاء بقيمة الكمبيالة له أو لأمره (المستفيد).
7. ميعاد الاستحقاق ومكان الوفاء».

المطلب الأول

كتابة الكمبيالة

فالكتابة شرط لانعقاد الكمبيالة وشرط لإثباتها. ولقد اشترط المشرع أن تتضمن الكمبيالة بيانات معينة هي توقيع الساحب، اسم المستفيد، اسم المسحوب عليه وتاريخ إنشاء الكمبيالة والمبلغ المدون بها وميعاد ومكان الوفاء.

ولقد تطلب القانون أن تكتب كلمة كمبيالة على الصك، وأن تكون مكتوبه بنفس اللغة التي كتبت بها الكمبيالة، فإذا كانت محتويات الكمبيالة مكتوبة باللغة العربية فيجب عندئذ أن تكون كلمة كمبيالة مكتوبة في أعلى الصك أيضاً بالعربية. وشرط كتابة كلمة كمبيالة في الصك من شأنه لفت انتباه المتعاملين بها مثل الساحب والمسحوب عليه وغيرهم إلى أهميّة الالتزام الصرفي الناشئ عن هذه الكمبيالة ومسؤولية كل واحد قد وقّع عليها ومدى الالتزام الذي ينشأ عن توقيعهم[1].



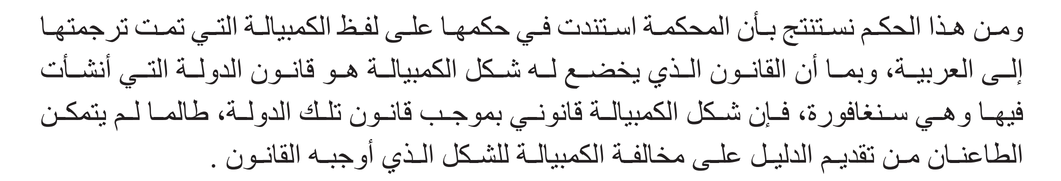

وفي قضية عرضت أمام المحكمة الاتحادية العليا قررت المحكمة «..لما كان من الثابت من الكمبيالات المقدمة بحافظة مستندات المطعون ضده والمترجمة إلى اللغة العربية أنها اشتملت على (يرجى دفع هذه الكمبيالات لأمر...) ونص بها على قبول الدفع بختم وتوقيع الطاعنين، مما مؤداه أن البيانات التي ذكرها الطاعنان في وجه النعي قد تضمنتها الكمبيالة وطبقا لنص المادة 484 من قانون المعاملات التجارية في فقراتها (1 -4-2)، واذا كان نص الفقرة الأولى من المادة 495 من ذات القانون تنص على أن» يخضع شكلاً الكمبيالة لقانون الدولة التي تم إنشاؤها فيها» وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على أن الكمبيالات محل الدعوى والتي صدرت باسم (سنغافورة) على خلاف الشكل الذي حدده القانون في البلد الذي أنشأت فيه تلك الكمبيالات فان النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس[2]».

---

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندقجي، المرجع السابق، ص45.

(2) حكم محكمة الاتحادية العليا –الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم322 قضائية بتاريخ 02/07/2006م، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ ؛ وفي القضاء الأردني قضت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 1158 لسنة 2006 قضائية بتاريخ 10/16/ 2006، منشورات مركز عدالة، يستفاد من المادة123/أ من قانون التجارة فقد عرفت سند السحب ..وحددت المادة 124 من نفس القانون البنانات التي بجب أن يشتملها سند السحب، وبينت المادة 125 من نفس القانون أنه إذا خلا السند من البيانات المشار إليها لا يعتبر سند سحب وإنها وبالرجوع إلى السند موضوع الدعوى فإنها لا تنطبق على هذه الشروط من حيث عدم ذكر كلمة سند أو سفتجة .فاذا لم يوافق البنك المدعي إجابة طلب(..) على التحويل فان مجرد توريد السند في سجلات البنك ومطابقة توقيع العميل لايعني موافقته على ما ورد بالتحويل . وعلى ضوء ذلك وحيث لا توجد أي علاقة تربط المدعي بالمدعى عليه البنك فإن إلزام الأخير بالمبلغ المدعى به غير قائم على أساس قانوني».





ومن هذا الحكم نستنتج بأن المحكمة استندت في حكمها على لفظ الكمبيالة التي تمت ترجمتها إلى العربية، وبما أن القانون الذي يخضع له شكل الكمبيالة هو قانون الدولة التي أنشأت فيها وهي سنغافورة، فإن شكل الكمبيالة قانوني بموجب قانون تلك الدولة، طالما لم يتمكن الطاعنان من تقديم الدليل على مخالفة الكمبيالة للشكل الذي أوجبه القانون .

المطلب الثاني

الكمبيالة أمرٌ بوفاء مبلغ معين من النقود

فيجب أن تتضمن الكمبيالة أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود محدد المقدار. فإذا كان المبلغ غير محدد أو كان معلقاً على شرط أو إلى أجل غير معين، فإن ذلك يحول دون تداول الكمبيالة وتحويلها إلى نقود وتخرج بذلك من نطاق الأوراق التجارية.

وهذا يعني أن يكون المبلغ النقدي الثابت في الكمبيالة غير مرتبط بأداء المدين لعمل معين أو متضمناً التزامات أخرى غير الحق الثابت له، كما لو اخضع المستفيد لشرط آخر كتسليم مستندات إلى المسحوب عليه للحصول على قيمة الكمبيالة، كما هو الحال في السند المسحوب لقاء تسليم الوثائق المتعلقة بملكية البضاعة.



وهكذا فيجب أن تتضمن الكمبيالة التزاماً بدفع النقود في موعد واحد محدد، ولذلك فإنه إذا قُسِّم المبلغ إلى أقساط يستحق كل قسط وفائه في ميعاد مختلف عن الآخر فإن الكمبيالة التي تتضمن ذلك لا تعد ورقة تجارية. فالورقة التجارية تكون مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو بعد مدة من تحريرها أو في تاريخ محدد.



المطلب الثالث

مكان إنشاء الكمبيالة وتاريخ الإنشاء

إذ أن تاريخ إنشاء الكمبيالة يوضح لنا ما يلي:-

أ. معرفة أهلية الساحب وقت إنشاء الكمبيالة وبلوغه السن القانونية عند توقيعها، لأنه إذا كان قاصراً عند إنشاء الكمبيالة فله أن يحتج بعدم أهليته.

ب. تحديد فيما إذا كانت الكمبيالة قد صدرت في فترة الريبة التي تسبق شهر إفلاس التاجر.

ت. تحديد تاريخ الاستحقاق، إذا أن تاريخ الإنشاء له أهمية كبيرة في تحديد تاريخ الاستحقاق وخاصةً عندما يحدد هذا التاريخ بعد مدة معينة من تاريخ سحبه، ومثال ذلك (ادفعوا بعد ستة شهور من تاريخ الإنشاء). فيكون تاريخ الاستحقاق في هذه الحالة بعد ستة شهور من الإنشاء. إذا خلت الكمبيالة من بيان تاريخ الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء عند الاطلاع عليها.

ث. تحديد الأولوية بين المستفيدين، فإذا تعددت الكمبيالات المسحوبة على مقابل وفاء واحد

لدى المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء غير كافٍ لها جميعاً ففي هذه الحالة يتقدم حامل الكمبيالة الأسبق تاريخاً على غيره.

أمّا فيما يتعلق بمكان إنشاء الكمبيالة فلقد أوضحته المادة 485 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تفيد بأنه إذا لم يذكر في الكمبيالة مكان الإنشاء فلا يؤدي هذا إلى بطلانها، إذ جاء بهذه المادة أنه إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء أُعتبر المكان المبين بجانب المسحوب عليه مكاناً للوفاء، ومحلاً لإقامة المسحوب عليه في الوقت ذاته وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر، وإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الإنشاء أُعتبرت منشأةً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر ذلك المكان صراحةً يُعتبر مكان إنشائها هو المحل الذي وقعها فيه الساحب.

وتجدر الإشارة إلى أن مكان إنشاء الكمبيالة كان مهماً في الوقت الذي كانت فيه الكمبيالة أداة لتنفيذ عقد الصرف، والذي يترتب عليه اشتراط اختلاف مكان السحب عن مكان الوفاء. فيفيد ذكر المكان إذا تضمنت الكمبيالة عنصراً أجنبياً، ففي حالة تنازع الاختصاص يطبق قانون البلد الذي حررت فيه الكمبيالة(1). أما الآن فقد تراجع دور الكمبيالة كأداة لتنفيذ عقد الصرف، وتراجعت معه أهمّية ذكر مكان إنشاء الكمبيالة.

المطلب الرابع




توقيع الساحب

فإن توقيع الساحب على الكمبيالة يعتبر أمراً مهماً حتى يترتب على هذا التوقيع التزام الساحب تجاه المستفيد، وفي حالة عدم وجود توقيع للساحب على الكمبيالة، فإنها تفقد قيمتها القانونية وتصبح بذلك صكاً لا معنى له.

ويجب أن يتم توقيع الساحب بخط يده وبكل وضوح، ويمكن أن يتم التوقيع بواسطة الختم أو بواسطة بصمة الإبهام وفي الحالة الأخيرة لابد من أن تتم أمام شاهدين. وفي بعض الحالات قد يقوم وكيل عن الساحب بتوقيع الكمبيالة، إذا كان الساحب شركة فيوقع عنها مديرها، وعلى الوكيل أن يظهر صفته عند التوقيع كأن يكتب وكيلاً عن أحمد الخالدي أو وكيلاً عن شركة الاعتماد للنقل البري، وبهذا يكون الموكل هو الملتزم الأصيل بدفع قيمة الكمبيالة، إذ يصبح الالتزام في ذمة الموكل(1). ولكن إذا وقّع شخص نيابةً عن آخر دون أن يكون مفوضاً بذلك،

(1) انظر نص المادة 489 والتي جاء فيها بأنه يجوز للساحب أن يعهد إلى الغير بالتوقيع على الكمبيالة نيابةً عنه، وفي هذه الحالة يجب على الغير بيان صفته عند التوقيع على الكمبيالة. وقضت محكمة دبي في حكمها جزاء 599 / 2001 صفحة 285 سنة 2001 منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/ «حيث أن المشتكى عليه لم يصدر الشيك للمشتكي (المدعي بالحق الشخصي) بصفته الشخصية، بل أصدره بصفته ممثلا لشركة ذات مسؤولية محدودة، فان ما ينبني على ذلك أن المشتكى عليه ليس مسؤولا عن الحق الشخصي في هذه الدعوى المتمثل بقيمة الشيك الآنف الذكر، بل الشركة ذاتها هي المسؤولية وهي الخصم، وبالتالي تكون دعوى الحق الشخصي المقامة من المشتكي تبعا للدعوى الجزائية للمطالبة بقيمة الشيك قد أقيمت على غير خصم ويتعين ردها عن المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي)».



فإن هذا الشخص يصبح هو الملتزم بالكمبيالة[1].

المطلب الخامس

اسم المسحوب عليه ولقبه

يشترط القانون أن يكتب في الكمبيالة اسم المسحوب عليه سواءً كان شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً (بنك أو شركة)، الذي عليه القيام بدفع قيمة الكمبيالة عند حلول موعد استحقاقها إلى المستفيد.

إن تحرير الكمبيالة من قبل الساحب وإصدار الأمر إلى المسحوب عليه لدفع قيمتها للمستفيد يدل على وجود علاقة سابقة بين الساحب والمسحوب عليه يصبح على أساسها الساحب دائناً للمسحوب عليه بالمبلغ الوارد في الكمبيالة. ولكن لا يكون المسحوب عليه ملزماً بالوفاء إلاّ إذا كتب ووقع على الكمبيالة بالقبول، وبدون هذا القبول لا يستطيع المستفيد إلزام المسحوب عليه بالدفع. إن العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه التي تنشأ بينهما في أعقاب تحرير الكمبيالة وقبولها وإلزام المسحوب عليه بالوفاء تعرف بما يسمى مقابل الوفاء (أي الرصيد).





واذا عين الساحب شخصاً لاوجود له كمسحوب عليه، فإن هذه الحالة يعبر عنها بحالة سحب الكمبيالة في الهواء، وهذا الفعل قد يكون نوعاً من النصب والاحتيال يعاقب عليه الفاعل بموجب نصوص قانون العقوبات[2].

واشتراط ذكر اسم المسحوب عليه في الكمبيالة لا يعني أن يكون شخص المسحوب عليه غير شخص الساحب، فلقد أجاز القانون للساحب أن يسحب الكمبيالة على نفسه. ومثال على ذلك قيام أحد فروع بنك أو شركة بسحب كمبيالة على المركز الرئيسي أو على فرع آخر[3].

---

(1) انظر نص المادة 491 والتي جاء فيها بأن من وقع كمبيالة نيابةً عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجبها. فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه، كما أن هذا الحكم يسري على النائب إذا جاوز حدود سلطته.

(2) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 44.

(3) تنص المادة 494 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «1- يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه. 2-ويجوز سحبها على ساحبها 3- ويجوز سحبها لحساب شخص آخر». وتعني الفقرة 1- من هذه المادة التي تقضي بجواز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه هو أن الساحب والمستفيد يكونان شخصاً واحداً فالساحب هو نفسه المستفي وتبرز مثل هذه الحالة عندما يرفض المستفيد الأصلي قبول الكمبيالة إلاّ بعد أن يتم قبولها من المسحوب عليه لعدم ثقته بملائته المالية. يقوم الساحب عندئذٍ بسحب الكمبيالة لنفسه ويقدمها للمسحوب عليه للقبول، فإن قبلها يقوم الساحب بتظهير الكمبيالة للمستفيد الأصلي. أما الفقرة 2- فتعني أن يكون الساحب والمسحوب عليه هما شخص واح ومن تطبيقات ذلك أن يكون لبنك أو شركة عدة فروع فيجوز للمركز الرئيسي سحب كمبيالة على أحد الفروع، أو سحب أحد الفروع كمبيالة على فرع آخر.

المطلب السادس

المستفيد

وهو الشخص الدائن الذي يجب الوفاء له. ويجب أن يذكر اسم المستفيد في الكمبيالة بكل وضوح وعلى نحو ما جرى عليه العرف من حيث ذكر اسم المستفيد ولقبه ووظيفته مثل كتابة مدير الشركة التجارية المتحدة للتجهيزات الكهربائية. وتجيز المادة 494 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه، أي يكون الساحب والمستفيد شخصاً واحداً وتكون صيغة الكمبيالة (ادفعوا لأمرنا).

وتظهر هذه الحالة عندما يرفض المستفيد المدعو (خالد) قبول الكمبيالة إلاّ بعد قبولها من المسحوب عليه وهو تاجر السجاد المدعو (عبد الله) لعدم اطمئنانه لتوفر مقابل الوفاء لديه. على إثر ذلك يقوم الساحب (سعيد) بسحب كمبيالة لصالح نفسه ثم يقدمها للقبول إلى المسحوب عليه (عبدالله)، فإذا هو قبلها يقوم بعدئذٍ بتظهيرها للمستفيد (خالد). ويجوز أن يكون المستفيد من الكمبيالة أكثر من شخص، ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المدين بالكمبيالة إلاّ بالوفاء لجميع المستفيدين.

المطلب السابع




ميعاد الاستحقاق ومكان الوفاء

فقد نصت المادة 532 على أنه:«

1) يجب أن تتضمن الكمبيالة ميعاد استحقاق واحد.

2) ويجوز للساحب أن يحدد ميعاد استحقاق الكمبيالة بواحدة من الطرق الآتية:

3) أ) بمجرد الاطلاع. ب) بعد مضي مدة معينة من الاطلاع. ج) في تاريخ محدد. د) بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.

4) والكمبيالة المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في البندين السابقين تفقد صفتها كورقة تجارية».

وفيما يتعلق بالبند الثالث يتضح أن هناك أربع حالات لتحديد موعد الاستحقاق:

الحالة الأولى: بمجرد الاطلاع: أي عندما يتقدم المستفيد إلى المسحوب عليه، ويعني ذلك أنه يرغب في استلام قيمتها وتكون مستحقة الوفاء بمجرد أن يطلع البنك على الكمبيالة . وفي هذه الحالة لا حاجة لختم القبول من البنك للدلالة على ضمان صرف قيمة الكمبيالة، لأنها ستصرف حالما يطلع المسحوب عليه وهو البنك. ويجب أن تقدم للوفاء وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 533 خلال سنة من تاريخ إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره فقط .



الحالة الثانية: أن تكون الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع كما هو الحال: «ادفعوا بموجب الكمبيالة بعد شهر من الاطلاع» كان على المستفيد أن يقدم الكمبيالة ليطلع عليها البنك ومن ثم يختم البنك عليها بختم القبول ويبدأ احتساب المدة لصرف قيمة الكمبيالة من تاريخ القبول. وبالتالي فإن المستفيد لا يحق له مطالبة البنك بصرف قيمتها فور اطلاعه عليها بل لابد أن ينتظر مدة الشهر تبدأ من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج في حالة امتناع المسحوب عليه من قبول الكمبيالة.

الحالة الثالثة: أن تكون الكمبيالة مستحقة الأداء في تاريخ محدد. مثل: إدفعوا بموجب هذه الكمبيالة في 01/01/2017، أو في اليوم الأول من أذار 2017. ولا يجوز في هذه الحالة تجزئة ميعاد الاستحقاق بحيث يتم الوفاء بجزء من قيمة الكمبيالة على أن يستحق الجزء المتبقي من مبلغ الكمبيالة في تاريخ آخر ففي هذه الحالة تتحول الكمبيالة إلى ورقة تجارية أخرى أو سنداً مدنياً يخضع لأحكام قانون المعاملات المدنية[1].

الحالة الرابعة: أن تكون الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها .كما هو الحال «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة بعد ثلاثة أشهر من تاريخها».

وعلى الرغم من أهمية هذا البيان إلا أن المشرع الإماراتي، اعتبر عدم ذكره لا يفقد الكمبيالة صفتها القانونية. فاذا خلت الكمبيالة من بيان تاريخ الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء عند الاطلاع عليها.[2]



أمّا فيما يتعلق بمكان الوفاء، فهو المكان الذي يتوجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة به، ولا تفقد الكمبيالة صفتها إذا لم يذكر بها مكان الوفاء، إذ نصَّت الفقرة 3 من المادة 485 بأنه إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء يُعتبر المكان المبيّن بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء ومحلاً لإقامة المسحوب عليه في الوقت ذاته وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

وقد يعّين المسحوب عليه عند عرض الكمبيالة عليه للقبول مكاناً آخر للوفاء مثل بنك أو مكتب محامي أو أي مكان آخر يرغب السداد لديه. وعلى حامل الكمبيالة التوجه في موعد الاستحقاق إلى المكان المعين بالكمبيالة بواسطة المسحوب عليه. وإذا تضمنت الكمبيالة أكثر من مكان للوفاء كان لحامل الكمبيالة اختيار أي منها وفق رغبته.

يفيد الأصل بأن تتضمن الكمبيالة كافة البيانات الإلزامية المذكورة آنفاً. على أن ترتيب هذه

---

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 49.

(2) Craig W. Murray, Definition of Security: Long-Term Promissory Note, 35 La. L. Rev. 570, 574 (1975).
وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها (حقوق) رقم 3676/2012 (هيئة خماسية) تاريخ 2/12/2012، منشورات مركز عدالة، بأنه «اذا خلت الكمبيالة من تاريخ استحقاقها فتكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع على ما هو مبين في المادة (223) من قانون التجارة ودلالة المادة (123/ب) من القانون ذاته مما يتعين معه إلزام المدعى عليه بأداء قيمتها للمدعي».



البيانات كما وردت في القانون لا يعني أنه تم حسب أهمّية كل بيان، فكل البيانات متساوية من حيث الأهمية(1).

وقد يقع إغفال بيان أو اكثر من البيانات الإلزامية في الكمبيالة سواء عن قصد أو سهواً، ولذا فإنه من المتوقع في هذه الحالة بطلان الكمبيالة، إلاّ أن إغفال بعض البيانات الإلزامية لا يترتب عليه بطلان الكمبيالة طالما يمكن إيجاد بديل للبيان الذي تم إغفاله(2). وهذا ما أكدته المادة 485 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي حيث نصت على ما يلي:-

«لا يعتبر الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلاّ في الأحوال التالية:

1) إذا خلت الكمبيالة من بيان تاريخ الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء عند الاطلاع.

2) وإذا خلت الكمبيالة من مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب المسحوب عليه مكاناً للوفاء ومحلاً لإقامة المسحوب عليه في الوقت ذاته وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

3) وإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الإنشاء اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر المكان صراحة يعتبر مكان إنشائها هو المحل الذي وقعها فيه الساحب.»




وبناءً على ما تقدم فإن إغفال:

- بيان تاريخ الاستحقاق.
- وبيان مكان الوفاء.
- وبيان مكان الإنشاء.

لا يكون له أثر سلبي على صحة وسلامة الكمبيالة ولا يؤدي إلى بطلانها.

أمّا إغفال أحد البيانات الإلزامية الأخرى فيؤدي حتماً إلى بطلان الكمبيالة لأنها من البيانات التي لا يمكن إيجاد بديل لها مثل مبلغ الكمبيالة واسم الساحب واسم المسحوب عليه، مع ملاحظة أن القضاء الفرنسي قد حكم بأن «الكمبيالة التي لا تحمل توقيع الساحب مثلاً تصلح لأن تكون سنداً عادياً لإثبات مديونية الساحب تجاه المستفيد متى كانت مكتوبة بخط الساحب وفقاً للقواعد العامة في الإثبات»(3). كما حكمت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها عام 2016 «ببطلان الكمبيالة التي لم يذكر فيها اسم المستفيد عند تحريرها، لأن ذلك يعد شرطاً

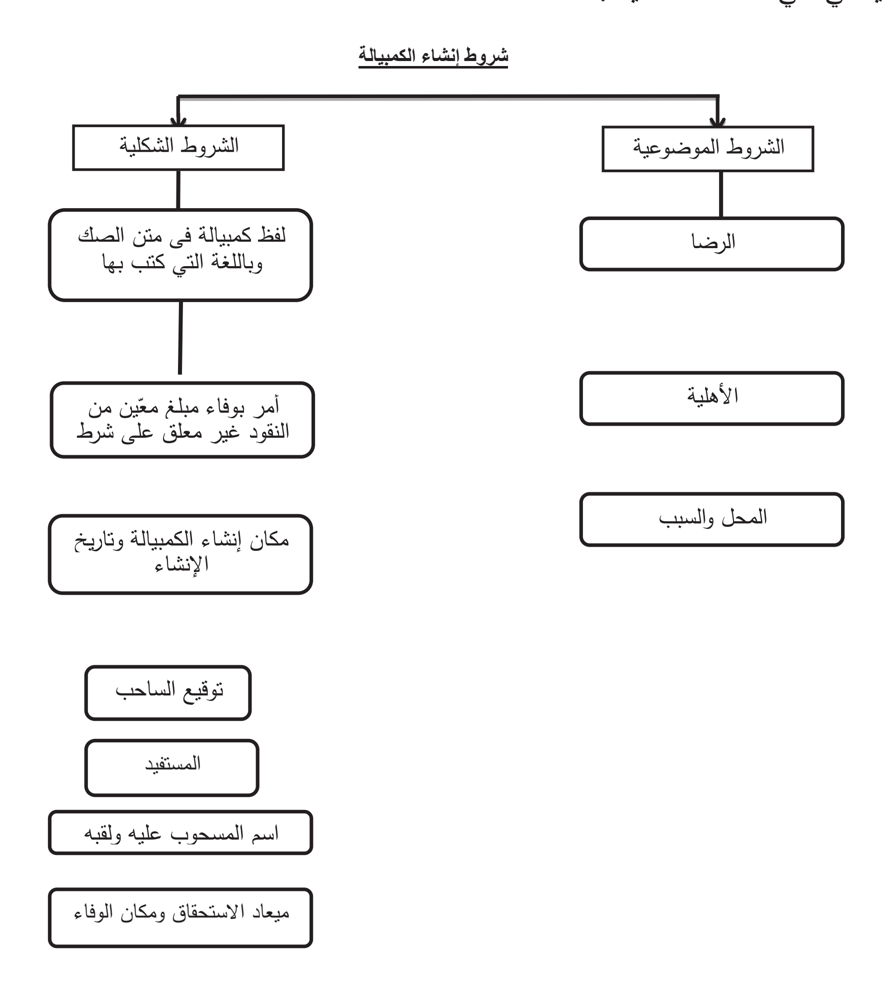
(1) أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 92.

(2) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص124؛ أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص67.

(3) Cass. Com. Fr, 10/2/1972, R.T.D., 1972, p.126, C.A. Paris, 10/1/1967, R.T.D., 1967, p.207.

مـن شـروط صحـة الكمبيالـة»[1].

بنـاءً علـى كل مـا تقـدم بشـأن شـروط إنشـاء الكمبيالـة، فإننـا نـرى ضـرورة بيانهـا فـي الشـكل التخطيطـي فـي الصفحـة التاليـة:






(1) Cass. Com. Fr, 9 fév 2016, publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000032057552&fastReqId=1389083250&fastPos=6



المبحث الثالث

البيانات الاختيارية في الكمبيالة

لم يحدد القانون البيانات الاختيارية التي يمكن ذكرها في الكمبيالة، بل ترك أمر هذه البيانات لاتفاق أشخاص الكمبيالة، إذ بوسعهم وضع البيانات الاختيارية التي يرونها مناسبة لتحقيق أغراضهم التجارية ولكن بشرط أن تكون هذه البيانات منسجمة مع النظام العام.

ويتضمن الكشف التالي عدداً من البيانات الاختيارية التي دأبت معظم المصادر على ذكرها، على أنه يمكن إضافة بيانات جديدة إليها كلما اقتضت المصلحة ذلك. فهي ليست إلا على سبيل المثال لا الحصر:




البيانات الاختيارية في الكمبيالة	
-1	شرط عدم الضمان.
-2	شرط الضمان الاحتياطي.
-3	الوفاء في مكان مختار.
-4	شرط الرجوع بدون احتجاج وبدون مصاريف.
-5	شرط التدخل في الكمبيالة.
-6	شرط الفائدة.
-7	شرط ليست لأمر.
-8	شرط وصول القيمة.

إن المقصود بالبيانات الاختيارية هي الشروط التي يستطيع الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهر إضافتها إلى الكمبيالة، وهي شروط غير محددة بالقانون بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للبيانات الإلزامية التي استوجبها القانون.

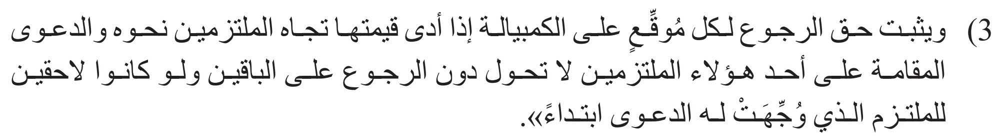
وعلى ضوء الكشف السابق ذكره، فإننا نورد أهم البيانات الاختيارية فيما يلي:-

أولاً – شرط عدم الضمان:

نصَّت المادة 562 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن:«

1) الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسؤولون بالتضامن قِبَلَ حاملها.
2) وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يُلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.





3) ويثبت حق الرجوع لكل مُوقِّعٍ على الكمبيالة إذا أدى قيمتها تجاه الملتزمين نحوه والدعوى المقامة على أحد هؤلاء الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وُجِّهَتْ له الدعوى ابتداءً».

يعني التضامن أن جميع الموقعين على الكمبيالة (الساحب والمسحوب عليه والمظهرين والضامن الاحتياطي إن وجد) مسؤولون جميعاً بالتضامن تجاه حامل الكمبيالة بوفاء قيمتها له إذا امتنع المدين الأصيل عن الوفاء بها في موعد استحقاقها، ويحق عندئذ لحامل الكمبيالة مطالبة المذكورين بالوفاء مجتمعين أو منفردين ودون مراعاة لترتيبهم في ورقة الكمبيالة[1].

وهكذا فإن جميع أشخاص الكمبيالة الموقعون عليها يكونوا ملتزمين بالوفاء بقيمتها للحامل. ويستوجب شرط عدم الضمان بأن يكتب المظهر عند تظهيره الكمبيالة أية عبارة يكون مفادها بأنه لا يضمن الكمبيالة. ومن العبارات الشائعة في هذا الصدد التي تفيد شرط عدم الضمان والتي يمكن كتابتها على الكمبيالة:

- ادفعوا للسيد (عبد الرحمن) مع عدم الضمان.
- ادفعوا للسيد (عبد الرحمن) بدون ضمان.
- ادفعوا للسيد (عبد الرحمن) بدون مسؤولية.
- وغيرها من العبارات الدالة على أن المظهر لا يضمن قبول الكمبيالة ولا وفاء قيمتها.




وبالإضافة إلى المظهر فقد أعطى القانون الحق للساحب بوضع شرط عدم الضمان على الكمبيالة[2].

وإذا اشترط أحد المظهرين عدم الضمان فإنه لا يستفيد من هذا الشرط إلاّ المظهر نفسه فقط، وذلك بما يتفق مع مبدأ استقلال التوقيعات. أمّا إذا اشترط الساحب عدم الضمان فالمستفيدون هم الساحب نفسه وكل أشخاص الكمبيالة اللاحقون.

ولكن إذا كان باستطاعة المظهر وضع شرط عدم الضمان وإعفاء نفسه بهذا الشرط من ضمان القبول وضمان الوفاء، فإن الساحب لا يستطيع إعفاء نفسه بوضع هذا الشرط إلاّ من ضمان القبول. ويظل ملتزماً بالوفاء باعتباره المدين الأصلي. كما أن هذا الشرط في حالة إضافته من قبل أحد المظهرين ليعفيه من الضمان، فإن ذلك يقتصر على تخفيض الضمان في الحوالة المدنية. وعليه إذا اتضح عدم وجود الحق وقت التظهير، فإن للمظهر إليه الرجوع على المظهر ومطالبته بالوفاء على الرغم من وجود شرط عدم الضمان[3].

(1) يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي، بيروت، 2012، ص21.

(2) تنص المادة 497 على أنه:«
1-- يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.
2-- ويجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، وكل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن».

(3) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص88.



ثانياً – شرط الضمان الاحتياطي:

إن شرط الضمان الاحتياطي هو أحد الشروط الاختيارية الذي تناوله قانون المعاملات التجارية الإماراتي بالمواد 528، 529، 530، 531. ويشبه الضمان الاحتياطي الكفالة إلى حد كبير[1]، فالضامن الاحتياطي هو الشخص الذي يتعهد، بوفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه في تاريخ الاستحقاق إذا ما تخلف المسحوب عليه عن ذلك ضمانة منه لواحد أو أكثر من الملتزمين به[2]. والضمان الاحتياطي هو إضافة جديدة على ضمان الكمبيالة مما يزيد ثقة المتعاملين بها، إذ يتأكد لهم بان الضامن الاحتياطي سوف يقوم بالوفاء في موعد الاستحقاق وهذا يعزز دور الكمبيالة كأداة ائتمان وأداة وفاء[3].

ولقد نص القانون على ضمان وفاء قيمة الكمبيالة، وحدد الأحكام الأساسية للقيام بهذا الضمان على الوجه الصحيح طبقاً لما ورد في المواد المذكورة أعلاه، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً – جواز الضمان الاحتياطي (المادة 528/ فقرة 1).

ثانياً – الشخص الذي يجوز له أن يكون ضامناً (المادة 528/ فقرة 2).

ثالثاً – كيفية إتمام الضمان الاحتياطي (المادة 529، 531).

رابعاً – أثر الضمان (المادة 530).




جواز الضمان الاحتياطي: فقد نصت المادة 528 بالفقرة 1 على جواز ضمان الوفاء بقيمة الكمبيالة كلها أو بعضها ضماناً احتياطياً. ومن الواضح بأنه إذا كان جائزاً الاتفاق على الضمان، فإنه يكون جائزاً أيضاً الاتفاق على عدم الضمان.

وإذا اشترط الدائن وجود ضامن لحقه فهو شرط صحيح ويكون الغرض من ذلك تقوية الثقة بالكمبيالة واطمئنان الدائن إلى أنه سيقبض قيمة الكمبيالة من المدين، وخاصةً إذا كان الضامن الاحتياطي شخصاً ذو ملاءة مالية كبيرة مثل بنك أو شخص طبيعي ميسور.

الشخص الذي يجوز أن يكون ضامناً: لقد نصت المادة 528 بالفقرة 2 على جواز أن يكون الضامن الاحتياطي أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة.

والضامن هو شخص ثالث غير الساحب وحامل الكمبيالة. ويمكن أن يكون أي شخص طبيعي طالما لديه الملاءة المالية أو شخص معنوي مثل بنك أو شركة. وضمان الموقع لا تكون له فائدة مالم يكن لمصلحة موقع سابق ذلك لأنه بحكم القانون يكون ضامناً بالنسبة للموقع اللاحق، إلا أن الفائدة تظهر عندما يقع الضمان لحساب موقع سابق على من الذي سيصبح

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 141.

(2) محمد علي محمد بني مقداد، مرجع سابق، ص201.

(3) يوسف بن عبدالله الخضير، الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ، 2010، ص 499، 505.





ضامناً احتياطياً[1].

يستطيع الضامن الاحتياطي أن يضمن كافة أشخاص الكمبيالة وهم الساحب والمسحوب عليه والمظهرين والمدين. ولكن يجب أن ندرك بأن الضامن الاحتياطي بضمانه لا يشمل كل هؤلاء جميعاً، بل إن الضمان يكون فقط لصالح الساحب وحده أو لصالح المسحوب عليه وحده أو لصالح أحد المظهرين أو لصالح المدين. ولذا فقد نصَّت الفقرة 3 من المادة 529 على ما يلي: «ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون وإلاّ اعتبر حاصلاً للساحب». ويستفاد من هذا النص، التأكيد على ما سبق فيما يتعلق بقصر الضمان على شخص واحد من أشخاص الكمبيالة لذا وجب تحديد اسم الشخص المضمون. وبالرجوع إلى عبارة الضمان المكتوبة على الكمبيالة يمكن لنا أن نعرف من هو الشخص المضمون. وفي الحالات التي لا يمكن بها معرفة المضمون بسبب غموض عبارة الضمان أو رداءة الخط فيعتبر هذا الضمان لصالح الساحب.

كيفيّة إتمام الضمان الاحتياطي: لكي يتم الضمان الاحتياطي بالصورة الصحيحة فإنه لابد من التقيد بمضمون المادة 529 والذي ينص على الآتي:-

1) يُكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها، بأية صيغة تفيد الضمان الاحتياطي ويوقعه الضامن.



2) كما يستفاد من هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة ما لم يكن التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو من الساحب.



3) ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون وإلاّ أُعتبر حاصلاً للساحب.

ومن خلال تحليل ما جاء بفقرات هذه المادة يمكننا القول: بوجوب أن يكون الضمان الاحتياطي مكتوباً، ولا يُعْتَدْ بالضمان شفاهة، ولذلك لا يصلح الإقرار أو اليمين أو الشهادة بديلاً للكتابة كدليل على وجود الضمان الاحتياطي. ولكي يكون الضمان الاحتياطي صحيحاً فيجب أن تكون عبارة الضمان مكتوبة على ورقة الكمبيالة أو على ورقة متصلة بها، وبأية عبارة تفيد معنى الضمان مثل عبارة ضامن احتياطي، أو أقبل أن أكون ضامناً احتياطياً، أو مقبولة ضمان احتياطي.... وغيرها.

ويلاحظ أنه إذا أُعطي الضمان على ورقة مستقلة عن ورقة الكمبيالة فيجب أن نبين فيها المكان الذي يتم فيه إعطاء هذا الضمان تطبيقاً لأحكام المادة 531 التي تنص على أنه:

1) يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبيّن فيها المكان الذي تم فيه.

2) ولا يلتزم الضامن الاحتياطي الذي أعطى الضمان على ورقة مستقلة إلاّ تجاه من أُعطي له الضمان.

وسواءً كان الضمان الاحتياطي على ورقة الكمبيالة أو على ورقة مستقلة فإن على الضامن أن

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص142 .

يوقع بالإمضاء أو بالبصمة عند عبارة الضمان التي تمت من قبله. ويصبح الضمان الاحتياطي قائماً حالما يضع الضامن توقيعه على عبارة الضمان، إلاّ أن يكون ساحباً أو مسحوباً عليه.

آثار الضمان: وعن آثار الضمان الاحتياطي فقد تم تحديدها بالمادة 530 التي نصت على ما يلي:

3) يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

4) ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

5) وإذا أوفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة تجاه المضمون.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الضامن الاحتياطي يكون ملزماً بالوفاء لحامل الكمبيالة، فهو بمثابة كفيل متضامن مع الشخص الذي قام بضمانه. وهكذا فإن الضامن الاحتياطي يكون ملتزماً بجميع ما يترتب من التزامات على المدين المضمون. فعند حلول موعد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة يتقدم حامل الكمبيالة من المسحوب عليه مطالباً بالوفاء، فإذا لم يدفع المسحوب عليه يتوجه حامل الكمبيالة إلى الضامن الاحتياطي لمطالبته بدفع قيمة الكمبيالة.

وتجدر الإشارة هنا، بأنه لا يجوز لحامل الكمبيالة مطالبة الضامن الاحتياطي مباشرة، بل لابد أولاً من مطالبة المدين الأصلي وهو الساحب لأن دوره محدد منذ البداية وهو دفع قيمة الكمبيالة باعتباره المدين الأول، وفي حالة عجز الساحب عن الدفع يتم التوجه لاحقاً لمطالبة الضامن الاحتياطي[1]

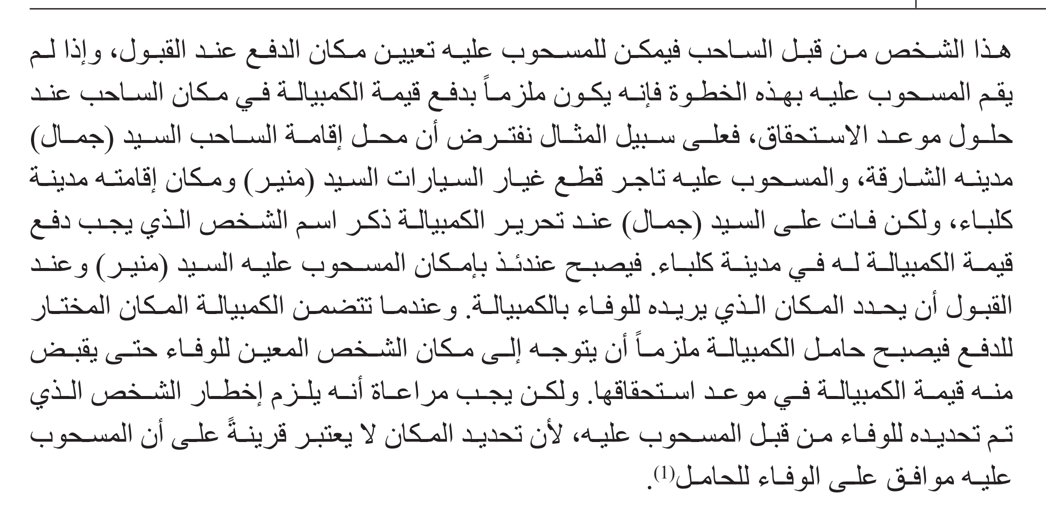
وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الكمبيالة، فإنه بذلك يحل محل الحامل وتؤول إليه جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة تجاه الشخص المضمون وباقي الملتزمين الآخرين. وقد نصت المادة 564 على أنه: (يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة الملتزمين نحوه بالمبلغ الذي أوفاه والمصروفات التي تحملها).

ثالثاً – الوفاء في مكان مختار:

من البديهي القول: بأن دفع قيمة الكمبيالة يجب أن يتم في مكان إقامة المسحوب عليه تسهيلاً عليه عناء وتكاليف الدفع في مكان آخر. فإذا كان المسحوب عليه مقيماً في مدينة كلباء فالدفع سوف يكون في كلباء. ولكن بإمكان الساحب عند تحرير الكمبيالة أن يعيّن بها مكاناً آخراً غير مكان إقامة المسحوب عليه أو مكان عمله، فقد يقتضي الأمر أن يكون مكان الدفع غير مكان المسحوب عليه. كما لو كان المسحوب عليه مقيماً في مدينة الشارقة وصدر الأمر من الساحب بالدفع في كلباء أو في أبوظبي لدى فرع المصرف الإسلامي في كلباء أو أبوظبي، وعلى الساحب في هذه الحالة أن يعيّن الشخص الذي يجب الوفاء له. وفي حالة عدم تعيين


(1) يوسف عودة غانم المنصوري، مرجع سابق، ص، 44 .





هذا الشخص من قبل الساحب فيمكن للمسحوب عليه تعيين مكان الدفع عند القبول، وإذا لم يقم المسحوب عليه بهذه الخطوة فإنه يكون ملزماً بدفع قيمة الكمبيالة في مكان الساحب عند حلول موعد الاستحقاق، فعلى سبيل المثال نفترض أن محل إقامة الساحب السيد (جمال) مدينه الشارقة، والمسحوب عليه تاجر قطع غيار السيارات السيد (منير) ومكان إقامته مدينة كلباء، ولكن فات على السيد (جمال) عند تحرير الكمبيالة ذكر اسم الشخص الذي يجب دفع قيمة الكمبيالة له في مدينة كلباء. فيصبح عندئذ بإمكان المسحوب عليه السيد (منير) وعند القبول أن يحدد المكان الذي يريده للوفاء بالكمبيالة. وعندما تتضمن الكمبيالة المكان المختار للدفع فيصبح حامل الكمبيالة ملزماً أن يتوجه إلى مكان الشخص المعين للوفاء حتى يقبض منه قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها. ولكن يجب مراعاة أنه يلزم إخطار الشخص الذي تم تحديده للوفاء من قبل المسحوب عليه، لأن تحديد المكان لا يعتبر قرينةً على أن المسحوب عليه موافق على الوفاء للحامل[1].

رابعاً – شرط الرجوع بدون عمل احتجاج أو الرجوع بدون مصاريف:

عند امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء فيحق لحامل الكمبيالة مباشرة الرجوع على الأشخاص الموقعين على الكمبيالة وهم الساحب والمسحوب عليه والمظهرين والضامنين، ويتطلب ذلك قيام الحامل أولاً بتحرير وثيقة رسمية عند كاتب العدل يثبت فيها الامتناع، إذ أن الأصل أن يجري إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو وفائها بورقة احتجاج.



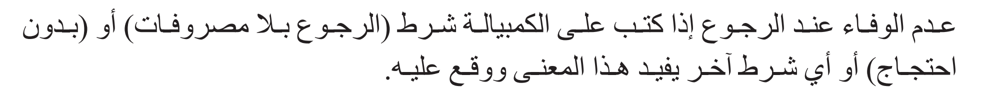

إن عمل الاحتجاج يستوجب إنفاق مبلغ من النقود قد يكون كبيراً مقارنة بمبلغ الكمبيالة، لذا ومن أجل تخفيف العبء المالي عن كاهل الحامل يوضع في الكمبيالة شرط يدعى «الرجوع بدون مصاريف» والغرض منه إعفاء الحامل من الالتزام بتحرير الاحتجاج قبل الرجوع تفادياً من أن يتكبد حامل الكمبيالة نفقات إضافية هو أولى بها.

وأكدت المادة 553 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ضرورة إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها بقولها: «يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء، وتحرير الاحتجاج بوساطة كاتب العدل المختص وعليه تسليم نسخة منه لمن يوجه إليه الاحتجاج».

أمّا فيما يتعلق بشرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج فقد نصت على ذلك المادة 561 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي من التقنين التجاري بقولها:

1) للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو

(1) أنظر المادة 525 من قانون المعاملات التجارية التي تنص على أنه:
1) «إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير محل إقامة المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فاذا لم يعينه عند القبول اعتبر المسحوب عليه القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.
2) واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يتم فيها الوفاء».



عدم الوفاء عند الرجوع إذا كتب على الكمبيالة شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع عليه.

2) ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

3) وإذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصروفات سرت آثاره على كل الموقعين، أما إذا كتب الشرط أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده.

4) وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك تحمَّل وحده المصروفات، أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج إن عمل.

وهكذا، فإن الساحب أو المظهر أو الضامن إذا وضع عبارة (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) فإنه يعفي الحامل من إقامة الاحتجاج بنوعيه عدم القبول أو عدم الوفاء إذا أراد المراجعة القضائية.



وإذا كانت عبارة (الرجوع بلا مصاريف) أو (بدون احتجاج) صادرة عن الساحب فإن مفاعيلها تصيب جميع الموقعين على الكمبيالة. وإذا كانت صادرة عن المظهر أو الضامن فإن مفعولها لا يصيب إلاّ المظهر أو الضامن فقط الذي كتب هذه العبارة. على أنه في جميع الأحوال يجب ملاحظة أنه يحق لكل من الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي وضع شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج، ويحق لهم تحديد نوع الاحتجاج كأن يكون احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء أو أن يشمل الاحتجاج عدم القبول وعدم الوفاء معاً.



وإذا تم وضع شرط إعفاء حامل الكمبيالة من عمل الاحتجاج، فإنه يتم إعفائه من الاحتجاج وإعفائه أيضاً من المواعيد المقررة لعمل الاحتجاج، ولكنه لا يعفيه من تقديم الكمبيالة للوفاء، حيث يظل ملزماً بتقديمها للوفاء في موعد الاستحقاق فإذا لم يتخذ الحامل أياً من هذه الإجراءات التي اعفي منها بهذا الشرط فإنه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الاحتماء بحالات السقوط التي حددها المشرع[1].

ويتحمل الحامل وحده نفقات عمل الاحتجاج إذا كان الساحب هو الذي وضع شرط الرجوع بدون مصروفات ومع ذلك إذا قام الحامل بعمل الاحتجاج، فيكون ذلك خطأ من الحامل يستوجب منه دفع نفقات الاحتجاج.

خامساً ـ شرط التدخل في الكمبيالة:

بالرجوع إلى نص المادة 572 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي يمكن القول: بأنه

(1) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 259 لسنة 38 (قضائية) بتاريخ 13/11/1973، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/.



عند عدم قبول الكمبيالة أو الوفاء بها من قبل المسحوب عليه الأصلي، فإن للساحب أو لأحد المظهرين أو للضامن الاحتياطي أن يحدد شخصاً آخر – غير المسحوب عليه الأصلي – لقبول الكمبيالة أو الوفاء بها. وتكون هنا أمام شخصين مسحوب عليهما:-

الأول – المسحوب عليه الأصلي الرافض لقبول الكمبيالة أو الوفاء بها.

الثاني – المسحوب عليه الاحتياطي، ويطلق عليه اسم المتدخل، والذي يجوز أن يكون شخصاً من خارج أشخاص الكمبيالة أو أن يكون من أحد أشخاصها المذكورين آنفاً.

ويكون القبول بالتدخل بتدوينه على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل (أي المسحوب عليه الاحتياطي) مع ذكر اسم من حصل التدخل لمصلحته، وإذا خلا القبول بالتدخل من الاسم فيعتبر التدخل عندئذٍ حاصلاً لمصلحة الساحب.





ويلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير، ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المبيّن بالمادة [1]563 بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت. وسوف نتناول بالتفصيل القبول بالتدخل في الفصول اللاحقة.

سادساً – شرط الفائدة:

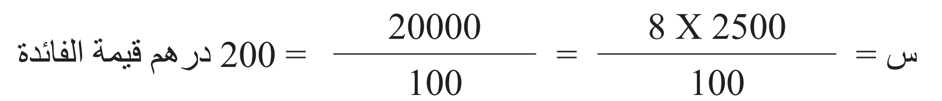
إن الكمبيالة التي حدد بها الوفاء في تاريخ الاستحقاق لا يوضع عليها شرط الفائدة لأنه يمكن في مثل هذه الكمبيالة احتساب سلفاً قيمة الفائدة وإضافتها إلى أصل المبلغ ومن ثم بيان مجموع مبلغ الكمبيالة. ومثال ذلك ما يلي:-

- نفترض أن مبلغ الكمبيالة الأصلي هو: 2500 درهم.
- وأن سعر الفائدة 8% حسب سعر الفائدة السائد في السوق.
- وأن تاريخ إنشاء الكمبيالة في 1/1/2016
- وأن تاريخ استحقاق الكمبيالة في 31/12/2016، أي بعد سنة واحدة من تاريخ الإنشاء.

نقول: الـ 100 درهم فائدتها السنوية 8 دراهم

فالـ 2500 درهم فائدتها السنوية س درهم، وعليه:

(1) تنص المادة 563 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي:-
لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:
أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية إن كانت مشروطة.
ب- الفوائد محسوبة بالسعر المصرفي السائد ابتداءً من تاريخ الاستحقاق.
ت- مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصروفات.
وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه محل إقامة الحامل.



$$س = \frac{8 \times 2500}{100} = \frac{20000}{100} = 200$$ درهم قيمة الفائدة

وهكذا فإن مجموع مبلغ الكمبيالة يساوي

2500 + 200 = 2700 درهم

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يصبح من غير الضروري وضع شرط الفائدة على الكمبيالة المعروف موعد استحقاقها، لأنه ببساطة يمكن حساب قيمة الفائدة وإضافتها إلى المبلغ الأصلي عندما يصبح معلوماً لدينا تاريخ إنشاء الكمبيالة وتاريخ استحقاق الدفع.

أمّا في الكمبيالات التي تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد معيّنة من الاطلاع فيجوز وضع شرط الفائدة لأنه في هذه الحالة لا يمكننا حساب قيمة الفائدة مقدماً لعدم معرفتنا بدقة ميعاد الاستحقاق حتى يكون باستطاعتنا إضافة قيمة الفائدة إلى مبلغ الكمبيالة الأصلي.

ولقد أوضحت المادة 490 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي مضمون شرط الفائدة إذ نصت على ما يلي:-

1) لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلاّ إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.



2) ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وإلا كان الشرط باطلاً.

3) وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

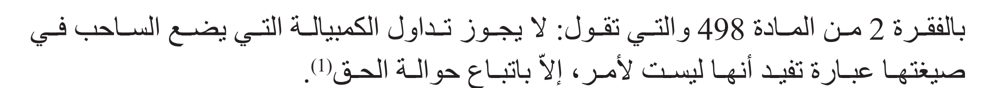
سابعاً ـ شرط ليست لأمر:

قد تكون الكمبيالة قابلة للتداول أو لا تكون:

- فتكون الكمبيالة قابلة للتداول عندما يذكر الساحب عبارة «ادفعوا لأمر خالد» مثلاً، وهذا يعني أن الكمبيالة مسحوبة (لخالد)، وبمجرد ذكر كلمة «لأمر خالد» فإن خالد يكون مخولاً بتظهير الكمبيالة ونقل ملكيتها لشخص آخر، وهذا الشخص له بدوره حق تظهيرها من جديد وهكذا... حتى تستقر الكمبيالة بيد المستفيد الأخير.

ولكن طبقاً لقانون المعاملات التجارية، فإنه يمكن تداول الكمبيالة ولو لم يكتب فيها مسحوبة لأمر زيد أو عمر. إذ تنص الفقرة 1 من المادة 498 على أن: «كل كمبيالة تتداول بالتظهير ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر».

- ولا تكون الكمبيالة قابلة للتداول سواءً بالتظهير أو بالتسليم إذا كان مكتوباً فيها شرط ليست لأمر أو لإذن أو ادفعوا إلى فلان فقط. حيث لا يستطيع المستفيد تظهير الكمبيالة في هذه الحالة ولا يكون أمامه سوى التنازل عن الكمبيالة بطريقة حوالة الحق، وذلك كما جاء



بالفقرة 2 من المادة 498 والتي تقول: لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع الساحب في صيغتها عبارة تفيد أنها ليست لأمر، إلاّ باتباع حوالة الحق[1].

ونكون أمام حالتين عند وضع شرط ليست لأمر:

الحالة الأولى: أن يكون الساحب هو الذي وضع شرط ليست لأمر، وهذا يعني أن الكمبيالة لا تكون قابلة للتظهير، ويطبق عليها حوالة الحق.

الحالة الثانية: أن يكون المظهر هو الذي وضع شرط ليست لأمر، وهذا يعني أنه سوف يستفيد من الالتزام بالضمان قبل حملة الكمبيالة اللاحقين الذين تؤول إليهم الكمبيالة بواسطة التظهير.

ثامناً – شرط وصول القيمة:

ما معنى وصول القيمة؟

أن المبلغ المذكور في الكمبيالة هو عبارة عن الدين الذي بذمة الساحب تجاه المستفيد، حيث يكون الساحب مديناً والمستفيد دائناً. وهذا الدين هو سبب الالتزام.

ويكون الساحب قد تسلّم مقابل التزامه الصرفي بالكمبيالة من المستفيد:-

- نقداً على هيئة قرض، أي يكون الساحب قد اقترض مبلغاً من المال من المستفيد.
- أو بضاعة، أي يكون الساحب قد اشترى من المستفيد بضاعة ما كالأجهزة الكهربائية، أو أقمشة، أو قطع غيار سيارات، أو مجوهرات.... إلخ.
- أو عملاً، أي يكون الساحب قد استأجر المستفيد لينفذ له بعض الأعمال، كعمل أبواب ونوافذ المنيوم لمنزله، أو سياج من الأسلاك الشائكة لمزرعته، أو تنفيذ أعمال الديكور لمطعمه .... إلخ.



ويُعبر عن هذا المقابل بوصول القيمة، وهو يعني كتابة عبارة «وصول القيمة» في الكمبيالة لمعرفة سبب الدين. فهل هو قرض، أو ثمن بضاعة، أو وفاء الأجرة أو الأتعاب.... إلخ؟. فيكتب في الكمبيالة: وصلت القيمة نقداً، أو وصلت القيمة ثمن بضاعة، أو وصلت القيمة وفاءً للأجرة، أي يذكر في الكمبيالة أسباب الدين.

كانت بعض التشريعات تشترط ذكر عبارة (وصول القيمة) حتى تتم معرفة سبب الدين، ولكن وبموجب قانون جنيف الموحد تم إلغاء ذكر شرط وصول القيمة على أساس أنه من البديهي أن يكون السبب مشروعاً لكل التزام حتى ولو لم يذكر في الكمبيالة السبب، ومن يعتقد بغير ذلك عليه إثبات العكس[2].

(1) بسام الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل، عمان، 2004، ص 12.

(2) شنوف معمر، الإسناد التجارية وتنازع القوانين، إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد 22، ص 221، 2015.



ولقد تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة ما انتهجته بعض الدول فألغت بيان وصول القيمة من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 والتزمت بتطبيقات قانون جنيف الموحد بهذا الشأن. وهكذا فان ما جاء في المادة 484 من بيانات إلزامية تمثل الحد الأدنى، إذ يجوز إضافة بيانات أخرى اختيارية شريطة ألا تكون مخالفة للنظام العام أو القواعد الآمرة في القانون على نحو يرتب عليها فقدان السند استقلاله أو كفايته الذاتية، أو إعاقة تداوله[1].

المبحث الرابع

تعدد نسخ الكمبيالة وصورها

سنتطرق إلى كل من تعدد نسخ الكمبيالة والصور التي قد تتخذها، وسنرى فيما إذا كانت صور الكمبيالة تؤدي نفس الدور الذي تؤديه تعدد نسخها.

المطلب الأول

تعدد نسخ الكمبيالة



الأصل أن يتم إعداد الكمبيالة من نسخة واحدة، إلاّ أن المستفيد الحصيف والرشيد يقوم في العادة بالحصول على أكثر من نسخة منها تخوفاً من سرقتها أو ضياعها، وليكون مطمئناً على حقه بتوفر نسخ إضافية من الكمبيالة لاستعمالها عند اللزوم.

والساحب هو من يقوم بتحرير نسخ الكمبيالة، وذلك بناءً على طلب المستفيد والذي يقوم بدوره بتقديم نسخة من الكمبيالة إلى المسحوب عليه للقبول ويحتفظ بالباقي لديه. وقد يكتفي المستفيد بنسختين من الكمبيالة، واحدة لتقديمها للقبول لدى المسحوب عليه والثانية للاحتفاظ بها لمواجهة المستجد من الظروف.

إن تعدد النسخ لا يخلو من المخاطر، إذ قد يتعرض المسحوب عليه لخطر المطالبة بالوفاء عن كل نسخة من الكمبيالة عدة مرات في حالة تداول النسخ المتعددة لأشخاص مختلفين، لاسيما إن توهم المسحوب عليه واعتقد أن كل نسخة كمبيالة مستقلة عن الأخرى[2].

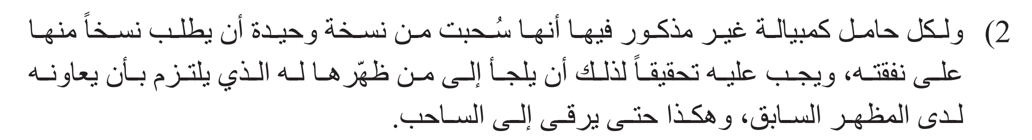
ولقد نصت المادة 581 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بما يلي:«

1) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً، فإذا سحبت من عدة نسخ وجب أن يذكر في كل واحدة عدد هذه النسخ ورقمها، وإلاّ أُعتبرت كل نسخة كمبيالة بذاتها.

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية-دراسة مقارنة-، ص129.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 73.





2) ولكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها أنها سُحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يلجأ إلى من ظهّرها له الذي يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق، وهكذا حتى يرقى إلى الساحب.

3) وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة».

واستناداً لنص المادة المذكورة أعلاه نوضِّح الآتي:

فيما يتعلق بالبند 1، فإنه إذا كتب الساحب عدة نسخ من الكمبيالة عليه مراعاة أن تكون جميع النسخ متطابقة تماماً ومن غير زيادة أو نقصان.

ولو فرضنا أن عدد نسخ الكمبيالة بلغ أربع نسخ، فعندئذ على الساحب أن يكتب على كل نسخة ما يلي:

(أ) رقم نسخة الكمبيالة تبعاً لعدد النسخ وهي هنا أربعة فيكتب النسخة الأولى، النسخة الثانية، النسخة الثالثة، النسخة الرابعة.

(ب) يكتب على كل نسخة عبارة (عدد النسخ أربعة)، فيصبح مذكور في كل نسخة الرقم وعدد النسخ. وبهذه الصورة يكون واضحاً للجميع من ذوي العلاقة وبخاصة للمسحوب عليه أن أصل النسخ الأربعة واحد لأنه في حال عدم ترقيم النسخ وبيان عددها على كل نسخة تصبح كل نسخة منها كمبيالة مستقلة بذاتها، لاسيما إذا علمنا بأنه يمكن كتابة أمر دفع قيمة الكمبيالة بالقول: ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة الأولى، أو ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة الثانية، أو ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة الثالثة، أو ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة الرابعة... وهكذا.




فنحن هنا إذن أمام أربع كمبيالات في حين أن أصلها جميعاً كمبيالة واحدة تم عمل عدة نسخ منها. وحتى يكون دفع قيمة الكمبيالة صحيحاً وبدون أية إشكالات، فإنه يجب أن يذكر على النسخة التي سيتم الدفع بموجبها بأن هذا الدفع يُبطل دفع بقية النسخ. وإذا وقع المسحوب عليه بالقبول على إحدى النسخ فله أن يتمسك بالمطالبة بهذه النسخة عند الوفاء، وبذلك تكون النسخ الباقية لا معنى لها بالنسبة للمسحوب عليه، أي أن تقوم النسخة الواحدة مقام جميع النسخ.

وهكذا فإن الوفاء بموجب إحدى النسخ يكون مبرئاً للذمة ويبطل النسخ الأخرى[1].

وفيما يتعلق بالبند 2 من المادة 581، فحامل الكمبيالة يمكن أن يطلب نسخ منها، وحتى يتحقق له ذلك نذكر بأن الكمبيالة أثناء تداولها تسلك طريقاً اتجاهه من اليمين إلى اليسار، أي:

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 582 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه:» وفاء الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يُبطل أثر النسخ الأخرى، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولو لم يستردها. والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له، ملتزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

من الساحب (مروان) ← إلى المظهر الأول (خليل) ← إلى المظهر الثاني (جمال) ← إلى المظهر الثالث (عبد الجليل) ← إلى الحامل (إبراهيم)

والآن ولمّا كان الحامل يريد نسخاً من الكمبيالة فإن عليه السير بطريق ثانٍ اتجاهه بعكس الطريق الأول وهو من اليسار إلى اليمين، أي:-

الساحب → الرجوع إلى المظهر الأول (خليل) → الرجوع إلى المظهر الثاني (جمال) → الرجوع إلى المظهر الثالث (عبد الجليل) → الرجوع إلى الحامل (إبراهيم)

إن (إبراهيم) قد لا يعرف من هو الساحب ولا يعرف من المظهرين السابقين سوى (عبد الجليل) باعتباره هو الشخص الذي ظهر له، فيطلب من (عبد الجليل) أن يرشده إلى (جمال)، وعندما يصل إلى (جمال) يرشده بدوره إلى (خليل) وهكذا... حتى يصل إلى الساحب (مروان) الذي يقوم بـ:-

- إعداد النسخ مكتملة البيانات كما هو الحال في الأصل تماماً.

- ترقيم النسخ مع التوقيع عليها جميعها.

بعد هذا كله يذهب الحامل حاملاً معه هذا النسخ إلى كل واحد من المظهرين حتى يكتب تظهيره على النسخ الجديدة كما هو مدون بالأصل بالإضافة إلى التوقيع عليها، وبذلك تكتسب النسخ صفتها القانونية.



ونصّت المادة 583 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة للقبول أن يبيّن على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها قد لا يكون للحامل حق الرجوع إلاّ إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه:

أ- أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

ب- أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى».

ويستدل من هذه المادة أن الشخص المدعو مثلاً (عبد الرحمن)، إذا قام بإرسال نسخة من الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول، وهو على سبيل المثال تاجر الأدوات الكهربائية الحديثة المدعو (صادق)، أن يكتب على باقي النسخ اسم الشخص الذي أرسلت إليه نسخة القبول وهو هنا صادق. وعلى (صادق) أن يسلم نسخة الكمبيالة المقبولة إلى الحامل وليكن (عبد الكريم). وإذا رفض تسليمها للحامل فللحامل الرجوع على باقي الموقعين على الكمبيالة بشرط أن يثبت باحتجاج بأن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها، كما أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.



المطلب الثاني

تعدد صور الكمبيالة

تلعب صور الكمبيالة نفس الدور الذي تلعبه نسخ الكمبيالة من حيث:

- تسهيل تداول الكمبيالة.
- مواجهة مخاطر الضياع أو السرقة بتوفير صورة و/ أو صور إضافية من الكمبيالة.

وتجدر الملاحظة أن الصورة يحررها المستفيد أو الحامل ودون الرجوع إلى أي طرف من الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالكمبيالة، كما هو عليه الحال عند عمل النسخ منها[1]. ومن البداهة القول: بأن الصورة لا تكون صحيحة إلاّ إذا كانت متطابقة بكل التفاصيل مع الأصل، وكانت كافة البيانات المدونة بالكمبيالة واضحة ولا يصح الوفاء بالصورة إلاّ إذا كانت مرفقة بالأصل، وبمعنى آخر لا يصح الوفاء إلاّ بأصل الصورة وليس بصورة عنها.

ويجب أن يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الأصل، وهذا يعني أن هذه الورقة هي صورة حتى تاريخ معيّن أو حتى التظهير الصادر عن فلان أو تنتهي عند هذا الحد[2]. فاذا تم تظهير الأصل على الرغم من وجود ما يشير إلى أن التظهيرات قد انتهت أو كانت الصورة إلى تاريخ معين، كان التظهير أو أي عبارة بعد التاريخ المعين باطلاً وبذلك يمتنع ازدواج الكمبيالة، إذ لا يبقى في التداول إلا الصورة[3].



وبموجب البند 3 من المادة 584 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإنه يجوز تظهير صورة الكمبيالة وضمانها احتياطياً بنفس الطريقة التي فيها تظهير أو ضمان أصل الكمبيالة. وكنّا قد شرحنا سابقاً بالتفصيل كل ما يتعلق بالتظهير، وكذلك تم شرح الضمان الاحتياطي عند دراستنا للبيانات الاختيارية في الكمبيالة.

ومن مواد القانون التي تعرضت لصورة الكمبيالة المادة 585 والتي جاء فيها: «

1) يبيّن في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

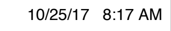
2) وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مُظَهِّريها أو

---

(1) تنص المادة 584 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: « لحامل الكمبيالة أن يحرر صوراً منها.
1) ويجب أن تكون الصور مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات أو بيانات أخرى مدونةً فيها، ويجب أن يُبيّن في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الأصل.
2) ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً بالكيفية التي يقع بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار ذاتها».

(2) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 136.

(3) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص77.



ضامنيها الاحتياطيين، إلاّ إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه رغم طلبه.

3) وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة تفيد أنه لا يَصحْ تظهير الكمبيالة بعد ذلك إلاّ على الصورة، فكل تظهير يُكتب على الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن».

وبناء على نص المادة المذكورة يمكن القول: بأنه يجب أن يكتب على الصورة أو الصور اسم الشخص الذي لديه الكمبيالة الأصلية التي أخذت عنها الصورة، حتى يستطيع حامل الصورة مطالبة من لديه الكمبيالة الأصلية وأخذها منه، لكي يقوم بتقديمها إلى المسحوب عليه للوفاء بقيمة الكمبيالة. ولا يتم دفع مبلغ الكمبيالة من قبل المسحوب عليه إلاّ بموجب الكمبيالة الأصلية ولا يعتد بالصورة بدون الأصل.

وإذا لم يقم حائز الكمبيالة الأصلية بتسليمها إلى الحامل فللحامل عندئذٍ أن يعمل احتجاجاً يبين فيه أنه لم يستلم أصل الكمبيالة من الحائز لها وله بعد ذلك أن يرجع على المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين للمطالبة بالمبلغ المذكور في الكمبيالة.

وقبل عمل الصورة إذا كتب على الكمبيالة الأصلية بعد آخر تظهير عليها عبارة معناها بأنه لا يعتبر صحيحاً أي تظهير يرد على الكمبيالة الأصلية، والصحيح أن يكون التظهير على الصورة فقط ففي هذه الحالة لا يعتد بالتظهير الحاصل على الكمبيالة الأصلية ويؤخذ فقط بالتظهير الحاصل على الصورة.




وفي ضوء ما تقدم بخصوص تعدد نسخ الكمبيالة وتعدد صورها، فإننا نبين تالياً أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين النسخة والصورة.

التشابه والاختلاف بين النسخة والصورة

	نسخة الكمبيالة		صورة الكمبيالة
-1	الغرض من النسخة: تسهيل التداول. درء مخاطر الضياع أو السرقة.	-1	الغرض من الصورة: تسهيل التداول. درء مخاطر الضياع أو السرقة.
-2	يجب أن تكون النسخ متطابقة تماماً.	-2	يجب أن تكون الصور متطابقة تماماً.
-3	يجب أن يذكر على كل نسخة اسم الشخص الذي لديه النسخة المقبولة.	-3	يجب أن يذكر على كل صورة اسم الشخص الذي لديه الصورة الأصلية.
-4	يجب على الشخص الذي لديه النسخة المقبولة أن يسلمها إلى الحامل الشرعي.	-4	يجب على الشخص الذي لديه الصورة الأصلية أن يسلمها إلى الحامل الشرعي.

-5	إذا لم يقم حائز نسخة الكمبيالة المقبولة بتسليمها للحامل فللحامل: أن يحرر احتجاجاً يبين فيه أنه لم يستلم نسخة الكمبيالة المقبولة من الحائز لها. الرجوع على المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين للمطالبة بالمبلغ المذكور في الكمبيالة.	-5	إذا لم يقم حائز صورة الكمبيالة الأصلية بتسليمها للحامل فللحامل: أن يحرر احتجاجاً يبين فيه أنه لم يستلم الصورة الأصلية للكمبيالة المقبولة من الحائز لها. الرجوع على المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين للمطالبة بالمبلغ المذكور في الكمبيالة.
-6	الساحب هو الذي ينظم نسخ الكمبيالة.	-6	المستفيد الأصلي أو الحامل هو الذي ينظم صور الكمبيالة.
-7	يجب ترقيم النسخ بحسب عددها.	-7	لا تستوجب الصورة الترقيم.
-8	يجب أن يوقع على النسخة الساحب والمظهرين	-8	لا تستوجب الصورة توقيع أي أحد.
-9	تقوم النسخة مقام الأصل ولذا فإن الوفاء بأحد النسخ يكون مبرئاً للذمة.	-9	لا تقوم الصورة مقام الأصل ولا يمكن إبراء الذمة إلاّ بالصورة الأصلية[1].




الفصل الثاني

تداول الكمبيالة

بعد أن يتم إنشاء الكمبيالة وتكون مستوفية كل الشروط الموضوعية والشكلية التي سبق شرحها، فإنه يجري تداولها بين ذوي العلاقة حتى تقوم بوظائفها والمتمثلة في:

1) إبرام عقد الصرف.

2) أداة وفاء.

3) أداة ائتمان.

إن تداول الكمبيالة يعني انتقالها من شخص إلى آخر، ويكون ذلك بإحدى طريقتين:

أ- **المناولة**، أي من يد إلى يد، إذا كانت محررة لحاملها. وهذا النوع من الكمبيالات غير منتشر في الوقت الحاضر بسبب تخوف التجار من مخاطر استعمالها كالضياع أو السرقة، بالإضافة إلى أن قانون جنيف الموحد لم يأخذ بالاعتبار الكمبيالة لحاملها. وقد جعل القانون التظهير الوسيلة الوحيدة لتداول الكمبيالة.

والأصل في الكمبيالة أن تكون مسحوبة لأمر أو لإذن وتكون قابلة للتداول بالتظهير، إلاّ إذا وضع الساحب أية عبارة تفيد بأنها ليست لأمر فتكون عندئذٍ غير قابلة للتظهير ويتم تداول الكمبيالة بهذه الحالة وفق أحكام قانون المعاملات المدنية.

وعليه فقد نصت المادة 498 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي: «

1. كل كمبيالة تتداول بالتظهير ولو لم يُصَرَّحْ فيها أنها مسحوبة لأمر.
2. ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع الساحب في صيغتها آية عبارة تفيد أنها ليست لأمر، إلاّ باتباع حوالة الحق».

ب- **التظهير**[1] إذا كانت محررة لأمر أو لإذن فلان، والتظهير هو الكتابة مع التوقيع على ظهر الكمبيالة من الخلف من قبل حامل الكمبيالة والذي يدعى اَلْمُظْهِرْ بما يفيد انتقال الكمبيالة إلى شخص آخر يدعى اَلْمُظَهّرْ إليه. ويشترط ذكر الأمر أو الإذن في كل تظهير ولا يكتفي بالأمر أو الإذن الوارد في متن الكمبيالة، بل لابد من ذكرهما كلما تم تظهير جديد. ولا يشترط في التظهير موافقة المظهر إليه لنقل الحق الثابت في الورقة التجارية لكونها تنصب على حقوق ناتجة عن عملية تجارية، وعلى خلاف حوالة الحق في القانون المدني، كما أن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة الورقة التجارية إلى المظهر إليه[2].




وهناك ثلاث طرق للتظهير يتم بموجبها تداول الكمبيالة وهي[3]:

الأولى – التظهير الناقل للملكية، وبموجبه يتم تظهير الكمبيالة لنقل المظهر ملكية الحق بها إلى المظهر إليه.

الثانية – التظهير التوكيلي، وبموجبه يتم تظهير الكمبيالة ليقوم المظهر إليه بتحصيل قيمة الكمبيالة لصالح المظهر.

الثالثة – التظهير التأميني، وبموجبه يتم تظهير الكمبيالة على سبيل الضمان أو الرهن بحيث تكون قيمة الكمبيالة محلاً للرهن.

(1) أن كلمة تظهير الكمبيالة ربما جاءت من أن الكتابة تتم على ظهر ورقة الكمبيالة، أي على الورقة من الخلف، إذا أن الأصل أن يكون التظهير على ظهر الورقة، ويتم التظهير بكتابة إحدى العبارات التالية:
- ادفعوا للحامل مع توقيع المظهر.
- ادفعوا لفلان مع توقيع المظهر.
- توقيع المظهر فقط ودون ذكر أي اسم للمظهر إليه. وهذا يكون التظهير على بياض.
- وفي كل الحالات التي يتم بها التظهير لا يتم كتابة أي شيء يتعلق بمبلغ الكمبيالة لأن المبلغ يكون وحدة واحدة ولا يجوز تجزئتها، فإذا كان مبلغ الكمبيالة 1000 درهم فهو دائماً يبقى كذلك في كل تظهير.

(2) أنظر بهذا المعنى حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم139 لسنة 19 في 28/11/1999، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/

(3) محمد مختاري، التظهير وتداول الكمبيالة، مجلة المناظرة-هيئة المحامين في المغرب، العدد 8، ص 23، 2003.



المبحث الأول

التظهير الناقل للملكية

يطلق على التظهير الناقل للملكية أيضاً التظهير التام، ويقصد بهذا التظهير نقل الحق الثابت الوارد في الكمبيالة من المظهر المدعو(خالد) إلى المظهر إليه المدعو(سمير)، بحيث يقوم (خالد) بالكتابة مع التوقيع على ظهر الكمبيالة بنقل ملكية الحق الثابت بها لأمر أو لإذن (سمير). وحتى تتم عملية التظهير خالية من أي عيب فإنه لابد من توفير شروط موضوعية وشروط شكليه للتظهير.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للتظهير

أولاً – الشروط الموضوعية للتظهير: وهي الشروط التي لابد من توافرها لصحة التزام المظهر تجاه المظهر إليه ونذكرها فيما يلي:



1- أن يكون المظهر هو الحامل الشرعي للكمبيالة وأنه صاحب الحق بها سواءً كان هو المستفيد الأصلي أو آلت إلي الكمبيالة في أعقاب عدة تظهيرات[1]. ولعلّ ما جاء بالمادة 504 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي يفسر مضمون هذا الشرط ونصها: «يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرها على بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض آخر أُعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض».

ويستدل من ذلك أن التظهير ينقل كافة الحقوق الثابتة في الكمبيالة إلى المظهر إليه، وكما تنص عليه أيضاً المادة 501 «ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه»[2].

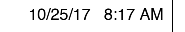
ومتى عثر شخص على كمبيالة وأثبت حقه فيها، فإنه لا يكون ملزماً بالتخلي عنها لصالح الشخص الذي فقدها إلاّ إذا كان حصل عليها بطريق غير مشروع، إذ تنصُّ المادة 505 على

---

(1) أنظر في ذلك:

Gregory E. Maggs, The Holder in Due Course Doctrine as a Default Rule, 32 Ga. L. Rev. 783, 787 (1998).

(2) تطبيقاً لذلك قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة السعودية الطعن رقم 69 لسنة 1406 (قضائية) بتاريخ 33/05/1406 حيث جاء فيه «... ومن حيث أنه يتبين من مطالعة بيانات الكمبيالة موضوع الدعوى أنها قد سحبت بمعرفة شركة ولأمرها كمسحوب عليه وتم تظهيرها على بياض بمعرفة الساحب إلى بنك الذي قام بتظهيرها إلى بنك الذي قام بتظهيرها على سبيل التحصيل إلى بنك ومن ثم تكون ملكية الكمبيالة قد انتقلت إلى المظهر إليه على بياض وهو بنك وبالتالي يعتبر هذا البنك صاحب الصفة في رفع الدعوى للمطالبة بقيمة الكمبيالة...».



أنـه «إذا فقد شـخص حيـازة الكمبيالـة فـلا يُلـزم مـن يحملهـا بالتخلـي عنهـا متـى أثبـت حقـه فيهـا طبقـاً للمـادة السـابقة (أي المـادة 504)، إلاّ إذا كان قـد حصـل عليهـا بسـوء نيـة أو ارتكـب فـي سـبيل الحصـول عليهـا خطـأً جسيماً».

2- أن يكـون المظهـر كامـل الأهليـة، ولأن الكمبيالـة شـأنها شـأن السـند الأذنـي والشـيك تعتبـر عمـلاً تجاريـاً وأن مـن يوقـع عليهـا سـواءً كان سـاحباً أم مظهـراً أو ضـامنـاً احتياطيـاً يجـب أن يكـون بالغـاً سـن الرشـد ولا يوجـد مانـع لديـه كالسـفه أو الغفلـة ممـا يحـول دون قيامـه بالأعمـال التجاريـة[1]. وعليـه فـإن القاصـر يعتبـر ناقـص الأهليـة وأن التظهيـر مـن قبلـه يعتبـر باطـلًا وقـد نصـت المـادة 18 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي علـى مـا يلـي:

1) كل مـن أتـم إحـدى وعشـرين سـنة ميلاديـة ولـم يقـم بـه مانـع قانونـي يكـون أهـلاً لمباشـرة التجـارة.
2) ومـع ذلـك يجـوز للقاصـر – سـواءً كان مشـمولاً بالولاية أو الوصايـة – أن يُتْجِـرَ متى أتمَّ ثمانـي عشـر سـنة ميلاديـة مـن عمـره وأذنته المحكمـة في ذلك إذنـاً مطلقـاً أو مقيداً.

وفيمـا يتعلـق بالأهليـة مـن ناحيـة بلـوغ السـن القانونيـة مـن عدمـه، فإنـه تجـدر الإشـارة إلـى الفقرتيـن 2 و3 مـن المـادة 495، حيـث جـاء بهمـا:«

فقـرة 2) ويرجـع فـي تحديـد أهليـة الالتـزام بمقتضـى الكمبيالـة إلـى قانـون جنسـية الملتـزم، فـإذا أحـال هـذا القانـون إلـى قانـون دولـة أخـرى كان هـذا القانـون هـو الواجـب التطبيـق.
فقـرة 3) وإذا كان القانـون الواجـب التطبيـق يعتبـر الملتـزم ناقـص الأهليـة فـإن التزامـه بمقتضـى الكمبيالـة يبقـى صحيحـاً إذا وضـع توقيعـه عليهـا فـي دولـة يعتبـره قانونهـا كامـل الأهليـة.»
وفـي سـياق الحديـث عـن الأهليـة، فهنـا قـد يثـور سـؤال عـن واقـع الحـال إذا قـام تاجـر مفلـس بتوقيـع كمبيالـة فهـل يلتـزم التاجـر المذكـور بذلـك؟ والجـواب – أن إشـهار إفـلاس التاجـر لا يؤثـر علـى أهليتـه القانونيـة ولكـن يمنعـه مـن القيـام ببعـض التصرفـات ومنهـا تسـديد قيمـة الورقـة التجاريـة، فـإذا وقَّـع علـى كمبيالـة بعـد إشـهار إفلاسـه أو فـي فتـرة الشـك والريبـة فـلا يُعْتَـدْ بهـا قِبَـلَ الدائنيـن حيـث تبطـل تصرفـات المفلـس خـلال الفتـرة الريبـة الممتـدة بيـن تاريـخ التوقـف عـن الدفـع وتاريـخ صـدور حكـم الإفـلاس. [2] وفـي هـذه الحالـة يلتـزم الموقعـون الآخـرون بدفـع قيمـة الورقـة دون المفلـس[3].

3- وهـو الرضـا، أي أن يقـوم المظهـر بالتصرفـات الملزمـة لـه بالكمبيالـة بملـيء إرادتـه وتمـام رضـاه ومـن غيـر إكـراه أو تغريـر.

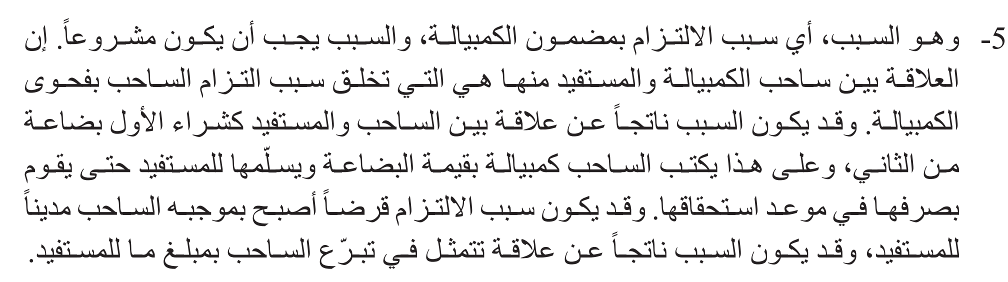
4- وهـو المحـل، والمقصـود بالمحـل هـو مبلـغ النقـود الـوارد فـي الكمبيالـة، ومـن غيـر الممكـن أن يكـون محـل الكمبيالـة غيـر النقـود مثـل تسـليم بضاعـة أو القيـام بعمـل مـا.... إلـخ. ففـي هـذه الحـالات تفقـد الكمبيالـة صفتهـا كورقـة تجاريـة.




(1) علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 139؛ عماد الدين عبدالحي وأحمد السيد لبيب، مبادئ قانون المعاملات التجارية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة بالشارقة، 2015، ص95.

(2) وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يحدد تاريخ التوقف عن الدفع في حكم المحكمة بشهر الإفلاس .بشار حكمت ملكاوي، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013، ص 104، 105.

(3) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 26.



5- وهو السبب، أي سبب الالتزام بمضمون الكمبيالة، والسبب يجب أن يكون مشروعاً. إن العلاقة بين ساحب الكمبيالة والمستفيد منها هي التي تخلق سبب التزام الساحب بفحوى الكمبيالة. وقد يكون السبب ناتجاً عن علاقة بين الساحب والمستفيد كشراء الأول بضاعة من الثاني، وعلى هذا يكتب الساحب كمبيالة بقيمة البضاعة ويسلّمها للمستفيد حتى يقوم بصرفها في موعد استحقاقها. وقد يكون سبب الالتزام قرضاً أصبح بموجبه الساحب مديناً للمستفيد، وقد يكون السبب ناتجاً عن علاقة تتمثل في تبرّع الساحب بمبلغ ما للمستفيد.

ويجب التأكيد هنا على وجوب أن يكون سبب الالتزام مشروعاً، وبعكس ذلك فإنه يبطل استعمال الكمبيالة للوفاء بدين ناتج عن عمل مخالف للقانون مثل القمار والتجارة بالممنوعات وغيرها. وفي هذا الصدد وفي حكمين للقضاء اللبناني تعرضت محكمة استئناف بيروت المدنية لموضوع سبب الالتزام الناشئ عن الأوراق التجارية بقولها: «أن السبب هو جملة من الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزام الناشئ عن السندات، ويكمن في العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشاء السند. فاذا انتفت مثل هذه السببية، أو كان السبب مستندا إلى أسس غير مشروعة أصبح الالتزام باطلاً»[1].




كما جاء في حكم لمحكمة بداية طرابلس بقولها «عندما يثبت عدم صحة السبب، وعندما يؤدي التحري عن حقيقة السبب أو الباعث الذي من أجله تعهد احدُ بدفع مبلغ من المال إلى التثبت من أن السند نظم لقاء انسحاب المدعى عليه من المعركة الانتخابية وتعهده بتأييد المرشح الأخر، فإن السند يكون مبنيا على سبب غير مباح يخالف القاعدة الدستورية التي تقر حرية الترشيح والانتخاب التي تعتبر من النظام، وبالتالي يقتضي إبطال السند بطلانا مطلقاً»[2].

أن قانون المعاملات التجارية لا يستلزم بيان سبب الالتزام في الكمبيالة، ويحق للساحب أن يذكر سبب التزامه أو لا يذكره. ولما كان ذكر سبب الالتزام يعبر بجلاء بأن السبب مشروع فإننا نعتقد بأن قانون المعاملات التجارية يجب أن يؤكد على وجوب ذكر سبب الالتزام في متن الكمبيالة تفادياً لكل لبس أو شبهة.

ثانياً – الشروط الشكلية للتظهير:

1- كتابة التظهير على ورقة الكمبيالة مع توقيع المظهر على هذا التظهير، وإذا لم يعد هناك متسعٌ على ظهر الكمبيالة لكتابة تظهير جديد بسبب التظهيرات السابقة، فإنه يتم إلصاق ورقة بالكمبيالة تسمى وصلة وتجري التظهيرات الجديدة على هذه الوصلة. بيد أن القضاء الفرنسي لم يعتد بالتظهير على ورقة مستقلة أو منفصلة عن الكمبيالة نفسها، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ الكفاية الذاتية الذي تقوم عليه الأوراق التجارية، وإلا اعتبر ذلك حوالة مدنية يخضع لأحكامها ولا ينتج إلا آثارها[3].

(1) قرار محكمة استئناف بيروت المدنية. الغرفة الثانية. قرار رقم 466 في 15/04/1971. مشار إليه في مؤلف المحامي إلياس أبو عيد، الإسناد التجارية، بدون دار نشر، بدون مكان النشر، 1993. ص 260.

(2) قرار محكمة بداية طرابلس. الغرفة الأولى، رقم 457 في 05/11/1973.مشار إليه في مؤلف المحامي إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص 260.

(3) Cass. Com. Fr, 27/2/1990, op. cit, p.73; Cass. Com. Fr, 10/1/1984, op. cit, p. 491; C.A. Paris, 5/12/1984, D, 1984, p.1984.

ويكون توقيع المظهر بالإمضاء أو بوضع ختمه أو بالبصمة وفي الحالة الأخيرة من الضروري أن تكون البصمة أمام شاهدين. وإذا كان التظهير من قبل نائب المظهر فيجب عندئذ أن يذكر النائب صفته باعتباره نائباً عن المظهر الأصلي، وإذا لم يذكر صفته فيصبح هو شخصياً ملتزماً بالكمبيالة.

والتظهير نوعان:

- تظهير اسمي: ويتم فيه ذكر اسم المظهر إليه، وكأن يكتب ادفعوا لأمر أو لأذن السيد(عبدالله الأسمر)، أو يكتب إلى السيد (فؤاد) ويوقع، أو أنقل الكمبيالة أو أظهرها إلى (سعيد) ويوقع، ويجب توقيع المظهر تحت هذه العبارات وبموجب هذا النوع من التظهير تنتقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة إلى المظهر إليه ولا يجوز أن يُعلَّق هذا التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن[1].

- تظهير على بياض، ويتم بإحدى طريقتين:

الأولى – التظهير لحامل الكمبيالة، بحيث يكتب المظهر (إدفعوا لحامله) ثم يوقِّع، إذ ينص البند رقم 3 من المادة 499 «ويكون التظهير للحامل تظهيراً على بياض. وعندما يكون التظهير على بياض فيجوز للحامل أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض إلى شخص آخر أو يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها»[2].




الثانية – وتتم بتوقيع المظهر ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة أن يكون التوقيع على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 500 من القانون[3].

-2 اسم المظهر إليه ومبلغ التظهير، حيث يجب أن يذكر اسم المظهر إليه بكل وضوح ولا يشوبه أي لبس أو غموض قد ينتجان عن تزاحم التظهيرات العديدة التي قد تتم على الكمبيالة، إذ أن كل مظهر إليه قد يقوم بتظهير الكمبيالة إلى مستفيد جديد وتتوالى التظهيرات حتى تصل إلى المظهر إليه الأخير الذي عليه القيام بمطالبه المسحوب عليه بالوفاء في موعد الاستحقاق.

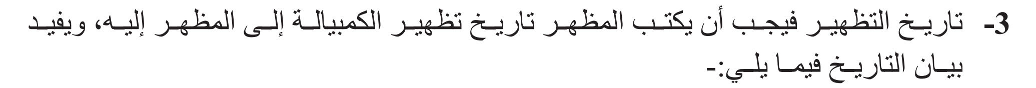
أما فيما يتعلق بمبلغ الكمبيالة فإن التظهيرات التي ترد عليه يجب أن تشمل المبلغ بكامله، إذ لا يجوز أن يُجزأ المبلغ وإلاّ اعتبر التظهير باطلاً.

(1) راجع البند رقم 2 من المادة 499.

(2) راجع المادة 502.

(3) تنص المادة 500 على:«
1) يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر.
2) ويجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها».





3- تاريخ التظهير فيجب أن يكتب المظهر تاريخ تظهير الكمبيالة إلى المظهر إليه، ويفيد بيان التاريخ فيما يلي:-

أ. معرفة مدى أهلية المظهر وقت تظهير الكمبيالة، فإذا كان ناقص الأهلية من حيث عدم اكتمال السن القانوني على سبيل المثال فيعتبر التظهير عندئذٍ باطلاً. وقد يكون المظهر محجوراً عليه لسفه أو عته فيقوم بتقديم تاريخ التظهير وجعل هذا التاريخ سابقاً على تاريخ الحجر فيؤدي ذلك أيضاً إلى جعل التظهير باطلاً.

وقد نصت المادة 510 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على بطلان التظهير إذا تم تقديم تاريخه، لا بل واعتبرته تزويراً، حيث جاء بها (لا يجوز تقديم التظهير، وإذا حصل أُعتبر تزويراً).

ب. معرفة فيما إذا تم التظهير خلال فترة الريبة أم لا، إذ يعتبر تصرف المظهر خلال هذه الفترة باطلاً.

المطلب الثاني

آثار التظهير الناقل للملكية



يترتب على عملية التظهير وجود مجموعة من الحقوق للمظهر، وكما يترتب عليه في نفس الوقت مجموعة من الالتزامات. ويمكن بيان هذه الحقوق والالتزامات فيما يلي:

1) حق انتقال ملكية الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه.
2) التزام المظهر بضمان الكمبيالة.
3) تطهير الدفوع.
4) التظهير بعد تاريخ الاستحقاق.
5) الالتزام بتقديم الكمبيالة للقبول.
6) إجراء احتجاج عدم القبول.
7) إجراء احتجاج عدم الدفع (عدم الوفاء).

سوف نتناول فيما يلي بالدراسة البنود 1، 2، 3، 4 تباعاً، أمّا بقية البنود فستتم دراستها في الفصول اللاحقة تبعاً للمواضيع ذات العلاقة بها والتي سنقابلها فيما بعد.



1- حق انتقال ملكية الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه:

تنص المادة 501 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه «ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه». وحق انتقال ملكية الكمبيالة هو أول هذه الحقوق. إذ ينبغي أن تكون صيغة التظهير واضحة وتدل على انتقال الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا أنه «من المبادئ المستقرة في الفقه والقوانين المقارنة التي لا مخالفة فيها لأحكام الشريعة الإسلامية إن من أهم بينات التظهير الناقل للملكية أن تتضمن صيغة التظهير أن الحق الثابت في الصك ينتقل لإذن أو لأمر المظهر إليه ولا يكتفى في ذلك بورود شرط الإذن أو الأمر في بيانات إنشاء الصك حتى إذ خلا التظهير من هذا البيان غدا تظهيرا معيبا وليس ناقلاً للملكية وبالتالي لا يطهر الدفوع كما هو الشأن في التظهير التام بالنسبة للحامل حسن النية وللساحب في مواجهة الأخير بماله من دفوع في مواجهة المستفيد أصلاً»[1].

ويعتبر من بيده الكمبيالة هو حاملها الشرعي طبقاً لما نصت عليه المادة 504، إذ جاء فيها» يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهير على بياض».

وبالإضافة إلى انتقال الحق الثابت في الكمبيالة بواسطة التظهير، فإن هذا الحق ينتقل مع الكمبيالة عندما تكون لحاملها مثل الإرث والوصية والهبة والتسليم (المناولة، أي من يد إلى يد). ويجوز للوارث وللموصي له وللموهوب له نقل ملكية الكمبيالة بتظهيرها للغير. لكن على المظهر إليه التحقق من شرعية حيازة الوارث أو الموصى له للكمبيالة ومدى صحة حقوقه عليها وذلك لأن سلسلة التظهيرات ستكون غير متصلة بسبب وفاة المورث[2]، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية مراراً[3].



ويجب أن يكون التظهير الذي ينقل ملكية الكمبيالة خالياً من أي شرط، وإذا رُبطت عملية التظهير بأحد الشروط، فلا تبطل الكمبيالة، بل إن الشرط يعتبر كأنه لم يكن ويكون التظهير باطلاً. فتعليق التظهير على شرط يعيق تداول الكمبيالة ويضعف الثقة بها، لأنه بسبب هذا الشرط سوف يشك المتعاملون بالكمبيالة على قدرتها في أداء وظيفتيها كأداة ائتمان وأداة وفاء. فلا يصح التظهير إلاّ إذا كان خالياً من أي شرط انسجاماً مع مبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة القاضي بعدم ربط الكمبيالة بشروط خارجية عن نطاق وظائفها.

ويكون انتقال الحقوق من المظهر إلى المظهر إليه من لحظة استلام الأخير للكمبيالة، وبموجب

(1) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 28 لسنة 15 قضائية بتاريخ 27/04/1993م، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/.

(2) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 125.

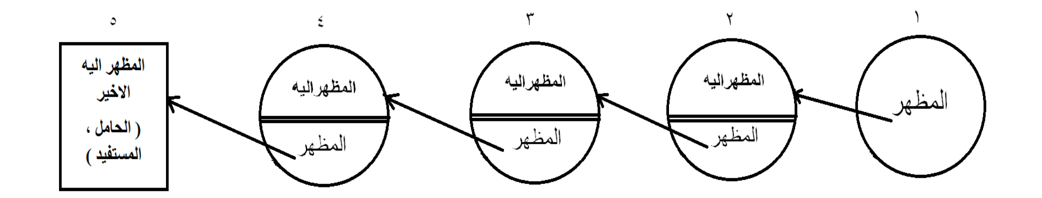
(3) Cass. Com. Fr, 27/2/1990, R.T.D., 1991, p.73; Cass. Com. Fr, 10/1/1984, R.T.D., 1984, p. 491; Cass. Com. Fr, 15/3/1976, D, 1976, p53.



هذا الحق يستطيع مطالبة جميع الأطراف الأخرى في الكمبيالة وهم الساحب والمسحوب عليه والضامنين وبقية الملتزمين بدفع قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها.

وأخيراً تجدر الإشارة بأن الحق الذي ينتقل بتظهير الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه لا يكون واحداً بالنسبة لكل من المظهر والمظهر إليه، فحق المظهر إليه يكون في مركز أقوى من حق المظهر، لأن كل مظهر جديد يُضيف ضمانات زيادة للمظهر إليه.

والشكل التوضيحي التالي يبين ذلك.



نلاحظ أن:

- الدوائر ذات الأرقام 2 و3 و4 يكون الشخص بها مظهر ومظهراً إليه في نفس الوقت، إذ أنهم وجهان لعملة واحدة.




- كلما زاد عدد المظهرين ازدادت ضمانات المظهر إليهم. فالضمانات المتحققة للمظهر إليه رقم 2 تكون أقوى من ضمانات (3 و4) وضمانات(3) تكون أقوى من (4).

2- التزام المظهر بضمان الكمبيالة:

تنص المادة 503 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي:«

1) يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

2) ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملتزماً بالضمان قِبَلَ من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق».

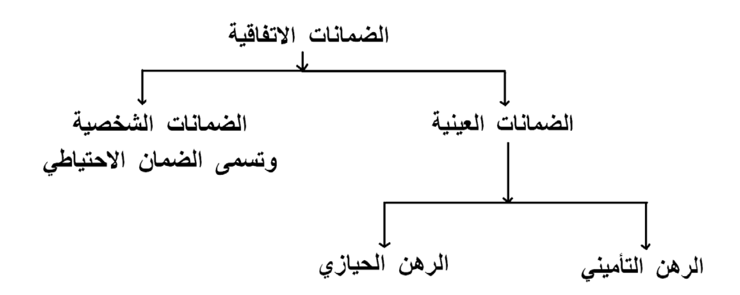
بناءً على ذلك يمكن القول: بأن المظهر يضمن:

- قبول المسحوب عليه للكمبيالة.

- ووفاء المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة.

وتخلق هذه الضمانات لدى المظهر إليه ثقة كبيرة بالكمبيالة، إذ تصبح لديه قناعة أكيدة بأنه بموجب الكمبيالة سوف يحصل على حقه فيها بتاريخ الاستحقاق. وتكمن الضمانات بشكل رئيسي بضمانات القبول والوفاء للموقعين السابقين، إذ يضمنون وجود الحق الثابت بالكمبيالة ووفاء هذا الحق في تاريخ الاستحقاق.

بالإضافة إلى هذه الضمانات، فقد تنشأ ضمانات إضافية تتم بالاتفاق بين المظهر والمظهر إليه ونبيّن هذه الضمانات فيما يلي: -






وينتقل الحق الثابت في الكمبيالة بما فيها التأمينات الشخصية أو العينية دون حاجة إلى نص خاص في ورقة أخرى، لأن هذه التأمينات لم تتقرر للمستفيد الأصلي بصفة شخصية بل إن المقصود منها هو ضمان تداول الكمبيالة والحق الثابت فيها[1].

يترتب على عملية التظهير التزام المظهر بضمان القبول وبضمان الوفاء، غير أنه يمكن للمظهر أن يعفي نفسه من مسؤولية هذين الضمانين بالاتفاق مع المظهر إليه بوضع شرط عدم الضمان على ورقة الكمبيالة. وهكذا يكون المظهر في حِلٍ من قبول المسحوب عليه للكمبيالة وضمان الوفاء بها في موعد الاستحقاق[2].

إن شرط عدم ضمان القبول وعدم ضمان الوفاء لا يستفيد منه إلاّ المظهر الذي وضع هذا الشرط فقط. أمّا المظهرون الآخرون سواءً كانوا سابقون أو لاحقون فلا يستفيدون من ذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات، حيث كل واحد مسؤول عن توقيعه.

وإذا كان عدم الضمان يعفي المظهر من مسؤوليات القبول والوفاء، فإنه لا يعفيه من مسؤولية دفع قيمة الكمبيالة في حالة الغش وعدم مشروعية الكمبيالة ومثال ذلك:-

- إذا لم يكن المظهر مديناً للساحب.
- في حالة بطلان الكمبيالة نتيجة لتزوير توقيع الساحب.
- تواطؤ المظهر مع الساحب واطلاق الكمبيالة للتداول رغم معرفته بأن الكمبيالة وهمية.

يملك كل من الساحب والمظهر الحق في وضع شرط عدم الضمان. ولكن يجب ملاحظة أن المظهر يملك حق اشتراط عدم الضمان للقبول وللوفاء على حد سواء، أما الساحب فلا

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، 84. وينتقل الحق الثابت في الورقة التجارية بوجه عام من المظهر الى المظهر إليه دون موافقة الأخير وعلى عكس حوالة الحق. أنظر قضاء المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 139 لسنة 19 تاريخ 28/11/1999، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/

(2) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 85.



يملك سوى حق اشتراط عدم ضمان القبول فقط، ويبقى ضامناً للوفاء بقيمة الكمبيالة لأنه هو المدين فيها أصلاً وفي حالة امتناع المظهرين والمسحوب عليه عن أداء قيمة الكمبيالة فللحامل حق الرجوع على الساحب باعتباره المدين الأول.

ويتضح من الفقرة 2 من المادة 503 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي ، بأنه يجوز للمظهر منع تظهير الكمبيالة من جديد، وهذا يعني بأنه لا يكون ملزماً بالضمان للأشخاص الذين يملكون الكمبيالة بتظهير لاحق.

3 - قاعدة تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع[1]:

أن من أهم الآثار التي تترتب على تظهير الكمبيالة هي إطلاق وصف الحامل الشرعي على الشخص الذي تم التظهير إليه، ونقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إليه[2]. بالإضافة إلى أثر تطهير الكمبيالة من العيوب التي قد تكون علقت بها عند إنشائها أو خلال تداولها، وخاصة تلك العيوب غير المنظورة التي لا يعلم حامل الكمبيالة شيئاً عنها.

فلا يجوز للمدين في الكمبيالة أن يتمسك في مواجهة حاملها بالدفوع التي تكون له في مواجهة أحد الموقعين على الورقة، وقد أُطلق على هذا الوضع قاعدة تطهير الدفوع، والتي تعتبر قاعدة خارجة عن القواعد العامة في حوالة الحق. إن قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع تتضمن بلا شك خروجاً عن قواعد القانون المدني التي تقتضي بأنه لا يجوز لشخص أن ينقل إلى غيره حقوقاً أكثر مما له وأن فاقد الشيء لا يعطيه[3].



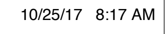
وتبرر ضرورات الحياة التجارية والاقتصادية قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع. فلو جاز للمدين في الكمبيالة أن يتمسك في مواجهة حاملها بالدفوع التي تكون له قبل حامل سابق لما أقدم أحد على التعامل بالكمبيالة قبل أن يقوم بالبحث عن الظروف التي التزم بها كل موقع للتأكد من خلو الورقة من العيوب وهذا من شأنه عرقلة تداول الكمبيالة مما يؤثر سلباً على أداء وظائفها في الائتمان والوفاء. ومن أجل تيسير تداول الكمبيالة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات التجارية وتمكين الكمبيالة من القيام بوظائفها بفاعلية تقررت قاعدة الاحتجاج بالدفوع تحصيناً للحامل من المفاجآت وتأكيداً لحقه في الوفاء[4].

(1) انظر: أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 165 – 185؛ أكرم ياملكي وفائق الشماع، مرجع سابق، ص 238؛ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية-دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص156-147؛ أحمد زيادات وإبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 304 – 306؛ بسام الطراونة، مرجع سابق، ص 286 – 313؛ فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 105 – 109.

(2) أنظر المادة 501.

(3) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 86.

(4) محمد محمود إبراهيم، موجز الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، 1982، ص 103.



وبدراستنا لقاعدة تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع سوف نتناول الأمور التالية:

أولاً – ماهية قاعدة تطهير الدفوع.

ثانياً – الشروط التي تحكم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع.

ثالثاً – حالات تظهير قاعدة تطهير الدفوع.

أولاً – ماهيّة قاعدة تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع:

تعني هذه القاعدة بأن الشخص الأخير الذي تؤول إليه ملكية الكمبيالة والذي يطلق عليه اسم حامل الكمبيالة، فإنه إذا كان حسن النيّة فيستطيع أن يتقدم من المدين سواء كان الساحب أو المسحوب عليه أو المظهر أو الضامن الاحتياطي لاستلام قيمة الكمبيالة بدون أن يكون للمدين أياً كان الامتناع عن الوفاء مستنداً في ذلك على أسباب (دفوع) كان بإمكانه الاعتماد عليها في مواجهة دائنه السابق، وذلك لأن التظهير ينقل الحق الثابت في الكمبيالة طاهراً وخالياً من أية مطالبات وادعاءات[1] فإذا كان التزام المدين باطلًا لأي سبب كان كعدم مشروعية سبب الالتزام، فيكون هذا المدين ممنوع من الاحتجاج والادعاء على الحامل ببطلان الكمبيالة لأن التظهير مطهر لسبب بطلان الكمبيالة، ولا تبرأ ذمة المدين من التزامه بالدين إلاّ بدفع قيمته[2].

وهكذا فإن الكمبيالة أصبحت تمثل التزام المدين فيكفي أن يستلمها أي شخص حتى يحق له المطالبة بما تحتويه من حق. فلو أجيز للمدين في الكمبيالة الاحتجاج في مواجهة حاملها بالأسباب (الدفوع) التي تكون له في مواجهة أي حامل سابق، لتطلب ذلك من كل حامل كمبيالة أن يتحرَّى سلفاً عن كل العلاقات القانونية القائمة بين المدين والموقعين السابقين على الكمبيالة للتأكد من عدم وجود أي سبب يبطل التزام أحد الموقعين ويبطل بالتالي الكمبيالة، وهذا الإجراء سوف يترتب عليه تعطيل دور الكمبيالة كأداة ائتمان وأداة وفاء مما يزعزع الثقة بها ويؤثر سلباً على استقرار المعاملات التجارية التي تستدعي السرعة في التنفيذ إذا لا تحتمل الصفقات التجارية الإطالة والتسويف.

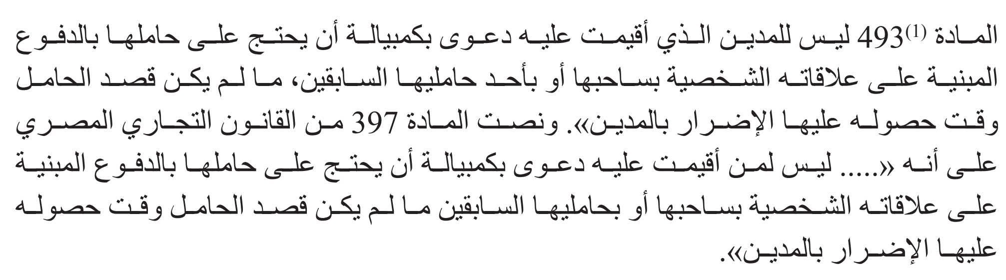



إن قاعدة تطهير الدفوع تجنب حامل الكمبيالة ضرورة إجراء تحريات طويلة حتى يصبح على علم بالظروف التي مرت بها الكمبيالة، كما تجنبه المفاجآت التي لا يعلم عنها شيئاً والتي قد تحول دون استلامه قيمة الكمبيالة. ولقد جسدت المادة 506 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي كل ما سبق، حيث نصت المادة على ما يلي: «مع عدم الإخلال بحكم

(1) محمد الهين، إشكالية الدفوع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي في الأوراق التجارية ونطاق قاعدة تطهير الدفوع، مجلة القصر-المغرب، العدد 11، ص 77، 2005. وتطبيقاً لذلك أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1603/2004 (هيئة خماسية) تاريخ 25/10/2004، منشورات مركز عدالة، الذي جاء فيه « يستفاد من نصوص المواد 147، 224 من قانون التجارة أن التظهير يطهر الدفوع بحيث لا يستطيع من أقيمت عليه الدعوى بكمبيالات أو سند سحب أن يحتج على حامله بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بمحرر الكمبيالات أو ساحب سند السحب ما لم يكن الحامل للسند حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين».

(2) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 434/ 78، سنة 1979 منشورات مركز عدالة، حيث قضت على «أن التظهير يطهر الكمبيالة من الدفوع بحيث يحرم المسؤولين عن دفع قيمتها من الاحتجاج بها على الحامل إذا كان حسن النية، أي غير عالم بالعيب اللاحق بالكمبيالة وقت تظهيرها إليه».





المـادة 493[1] ليـس للمديـن الـذي أقيمـت عليـه دعـوى بكمبيالـة أن يحتـج علـى حاملهـا بالدفـوع المبنيـة علـى علاقاتـه الشـخصية بسـاحبها أو بأحـد حامليهـا السـابقين، مـا لـم يكـن قصـد الحامـل وقـت حصولـه عليهـا الإضـرار بالمديـن». ونصـت المـادة 397 مـن القانـون التجـاري المصـري علـى أنـه «..... ليـس لمـن أقيمـت عليـه دعـوى بكمبيالـة أن يحتـج علـى حاملهـا بالدفـوع المبنيـة علـى علاقاتـه الشـخصية بسـاحبها أو بحامليهـا السـابقين مـا لـم يكـن قصـد الحامـل وقـت حصولـه عليهـا الإضـرار بالمديـن».

وهكـذا، فإنـه يترتـب علـى السـاحب والمسـحوب عليـه القابـل والمظهريـن جميعـاً بدفـع قيمـة الكمبيالة ومنعهـم مـن إنـكار أي أمـر مـن الأمـور المبينـة فيهـا تجـاه الحامـل بطريـق صحيـح، وذلـك تطبيقـاً لقاعـدة تطهيـر الدفـوع التـي تقضـي بحمايـة حامـل الكمبيالـة، ولأن الدفـع بانعـدام سـبب الديـن أو عـدم مشـروعية أو بطـلان العلاقـة الأصليـة بيـن الدائـن والمديـن هـو مـن الدفـوع التـي يطهرهـا التظهيـر.



وبنـاء علـى مـا تقـدم، فإننـا نشـير نخلـص إلـى القـول بـأن التظهيـر يطهـر الكمبيالـة مـن الدفـوع بحيـث يحـرم المسـؤولين عـن دفـع قيمتهـا مـن الاحتجـاج بهـا علـى الحامـل إذا كان حسـن النيـة، أي غيـر عالـم بالعيـب اللاحـق بالكمبيالـة وقـت تظهيرهـا إليـه.

ثانياً – الشروط التي تحكم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع:

إن تطبيق قاعدة تطهير الدفوع محكوم بعدة شروط لابد من توافرها جميعاً، والشروط هي:

<u>الشـرط الأول:</u> أن تكـون الكمبيالـة قـد وصلـت إلـى الحامـل عـن طريـق التظهيـر الناقـل للملكيـة، إذ أن قاعـدة تطهيـر الدفـوع لا تخـدم إلاّ الحامـل الشـرعي[2] الـذي تنتقـل إليـه ملكيـة الكمبيالـة عـن طريـق التظهيـر فقـط وبذلـك فـإن مـن تـؤول إليـه ملكيـة الكمبيالـة بغيـر طريقـة التظهيـر فـلا تسـري عليـه قاعـدة تطهيـر الدفـوع مثـل:-

1- حامـل الكمبيالـة المنتقلـة إليـه عـن طريـق حوالـة الحـق، لأن الحـق ينتقـل إلـى المحـال لـه محمـلاً بجميـع العيـوب.

2- حامـل الكمبيالـة المنتقلـة إليـه عـن طريـق الوصيـة أو الهبـة أو الإرث، لأن الموصـى لـه أو الموهـوب لـه أو الـوارث يمكـن التمسـك فـي مواجهتهـم بـكل الدفـوع التـي يمكـن التمسـك بهـا فـي مواجهـة الموصـي أو الواهـب، أو المـورث.

3- حامل الكمبيالة الذي انتقلت إليه عن طريق الاندماج بين الشركات أو نتيجة لصلح أو تحكيم.

(1) تنص المادة 493 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «تكون التزامات ناقص الأهلية غير المأذون له بالتجارة وعديم الأهلية الناشئة عن توقيعهما على الكمبيالة بأية صفة باطلة بالنسبة إليهما فقط، ويجوز لهما التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة».

(2) الحامل الشرعي للكمبيالة هو المستفيد الأصلي وهو أول شخص استلم الكمبيالة من الساحب، أو الشخص الذي استقرت لدية الكمبيالة بعد سلسلة متصلة من التظهيرات، كما يعتبر حاملاً شرعياً الشخص الذي تنتقل إليه الكمبيالة عن طريق الوصية أو الهبة أو الإرث، ويكون من حقه تظهير الكمبيالة إلى الغير، ويعتبر أيضاً الوكيل الذي يعينه الحامل الشرعي للكمبيالة حاملاً شرعياً لها ويحق له القيام بكافة التصرفات القانونية التي تمنحه إياها الوكالة ومن ضمنها تظهير الكمبيالة إلى الغير.

4- حامل الكمبيالة الذي انتقلت إليه بالتظهير التوكيلي لأن المظهر إليه يعتبر وكيلاً عن المظهر في قبض قيمة الكمبيالة، ويجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة الوكيل بأي دفع يجوز له التمسك به في مواجهة الموكل.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يكون حامل الكمبيالة حسن النية. فمن هو يا ترى الحامل حسن النية؟

إن حامل الكمبيالة حسن النية هو ذلك الشخص الذي يجهل تماماً أي عيب تتضمنه الكمبيالة عند إنشائها وخلال تداولها، وتكون الكمبيالة قد وصلت إليه عن طريق التظهير وهي خالية وطاهرة من العيوب.

ولكن المشكلة التي تبرز هنا كيف لنا أن نحدد إذا كان الشخص حسن النية أو سيء النية؟

في البداية يمكن القول: بأنه يُفترض أن يكون حامل الكمبيالة شخصاً حسن النية، وهو بالفعل كذلك طالما قام باستلام الكمبيالة عن طريق التظهير الذي يطهرها من جميع العيوب. وعلى الأشخاص الذين يَشِكُّونَ بسوء نية الحامل مثل الساحب أو المسحوب عليه أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أن يثبتوا بكل طرق الإثبات سوء النية لديه، ويراعى أن العبرة في إثبات سوء النية هي عند حدوث التظهير وليس في أي وقت لاحق[1].

ويوجد رأيان جوهريان حول نية حامل الكمبيالة نبينهما فيما يلي:



الرأي الأول: يكون حامل الكمبيالة سيء النية ولا يستطيع الاستفادة من قاعدة تطهير الدفوع إذا كان يعلم بأن الكمبيالة قد سحبت مقابل عمل غير مشروع وأن المبلغ المذكور بها هو لقاء دين قمار، أو الإتجار بالممنوعات، أو نتيجة لعلاقة غير مشروعة... إلخ. وعلى ذوي المصلحة إقامة الدليل على سوء نية الحامل، وخاصة إذا علمنا بأن القانون لا يتطلب ذكر سبب التظهير ويغدو هذا السبب غير واضح في متن الكمبيالة لأن المنطق يفترض أن لكل التزام في الكمبيالة سبباً مشروعاً[2]

الرأي الثاني: يكون حامل الكمبيالة سيء النية ويستحق حرمانه من قاعدة تطهير الدفوع ليس فقط بمجرد علمه بالعيب الذي تتضمنه الكمبيالة. فلا يكفي معرفته بوجود العيب حتى نقول بأن الحامل سيء النية، بل لابد من إثبات المدين غش الحامل والمظهر. وهكذا فلابد من إثبات تواطؤ الحامل مع أحد أشخاص الكمبيالة الآخرين قبل الساحب أو المسحوب عليه لإلحاق الأذى بالمدين[3].

وقد أخذ كل من المشرع المصري والمشرع الأردني بالرأي الثاني فيما يتعلق بسوء نية حامل الكمبيالة، وهو موقف القانون الموحد حيث نصت المادة 385 من القانون التجاري المصري

(1) Cass. Com. Fr, 9/nov/1993, D.P.D, 1993, p.1520; Cass. Com. Fr, 8/7/1997, D.P.D, 1997, p. 1120.

(2) وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي، حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص97.

(3) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 93.



الجديد على أنه «...... ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين». وهذا ما جاء متطابقاً تماماً مع نص المادة 147 من القانون التجاري الأردني والتي نصت على أنه «ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين».

وعلى نفس النهج سار المشرع الإماراتي، فقد نصت المادة 506 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه «.... ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بأحد حامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين»[1].

<u>الشرط الثالث</u>: أن لا يكون حامل الكمبيالة طرفاً في علاقة شخصية مع المدين، لأنه لا يتم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع بين أطراف العلاقة التي ينشأ عنها الدفع، وهذا يعني بأن حامل الكمبيالة إذا كانت تربطه بالمدين علاقة سابقة فإنه لا يستطيع التمسك بمواجهة المدين بحجة أنه حامل للكمبيالة وأنه يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع الذي من أحد أهدافها حماية الحامل[2].

فقد يحدث على سبيل المثال أن يكون السيد (جميل) حاملاً لكمبيالة وقيمتها 15000 درهم ويطالب بالوفاء بها من المدين السيد (فؤاد)، وذلك نتيجة لعلاقة سابقة بينهما. وإذا أصبح السيد (فؤاد) ولأي سبب من الأسباب دائناً للسيد (جميل) بمبلغ 7000 درهم، أي أن (جميل) دائن (فؤاد) بمبلغ 15000 درهم ومدين لـ (فؤاد) بمبلغ 7000 درهم. فعندئذٍ فإن المدين (فؤاد) يستطيع أن يدفع في مواجهة الدائن (جميل) بالدين الذي عليه وهو مبلغ 7000 درهم حيث تتم المقاصة بين الدينين[3].




ثالثاً – حالات تطبيق قاعدة تطهير الدفوع:

إن قاعدة تطهير الدفوع لا تطبق بصورة مطلقة، فهناك عدد من الحالات التي يطهرها التظهير، وعدد آخر من الحالات التي لا يطهرها التظهير. وبمعنى آخر فإن هناك حالات تسري عليها قاعدة تطهير الدفوع وحالات لا تسري عليها هذه القاعدة نتيجة للتظهير الناقل لملكية الكمبيالة.

(1) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص98.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 93.

(3) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم /245 88، سنة 1990، منشورات مركز عدالة، حيث جاء فيه: «إن قاعدة التظهير يطهر الدفوع ليست قاعدة مطلقة بمقتضى المادة 147 من القانون التجارة التي تنص على أنه (ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند سحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين) إنما هي تمنع الذين أقيمت عليهم الدعوى من الاحتجاج بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين إنما قصد بها حماية الورقة التجارية من الدفوع التي تتعلق بصحة إصدارها مع استثناء بعض الحالات كالأهلية، ولذلك يستطيع المدين بالكمبيالة أن يدفع بمواجهة الحامل بالمقاصة إذا وجدت علاقة دائنيه ومديونية...».





ويمكن عرض الدفوع بنوعيها كما يلي:

حالات تطبيق قاعدة تطهير الدفوع

	الدفوع التي لا تسري عليها قاعدة التطهير		الدفوع التي تسري عليها قاعدة التطهير
1-	الدفع المستند إلى عيب في شكل الكمبيالة.	1-	الدفع المستند إلى عيوب رضا المدين.
2-	الدفع المستند إلى نقص الأهلية أو انعدامها.	2-	الدفع المستند إلى انعدام سبب الالتزام أو عدم مشروعيته.
3-	الدفع بتزوير التوقيع أو التحريف.	3-	الدفع المستند إلى انقضاء الالتزام.
4-	الدفع المستند إلى علاقة شخصية بين المدين وحامل الكمبيالة.	4-	الدفع المستند إلى بطلان أو فسخ العلاقة الأصلية.
5-	الدفع بالتوقيع بدون تفويض أو تجاوز التفويض		
6-	الدفع المستند إلى شرط اختياري.		
7-	الدفع بالإكراه أو انعدام الإرادة.		




الحالات التي لا تسري عليها قاعدة تطهير الدفوع

أولاً – الدفع المستند إلى عيب في شكل الكمبيالة: ويقصد بالعيب الشكلي هو غياب بعض البيانات في الكمبيالة مثل المبلغ أو اسم المسحوب عليه أو توقيع الساحب. وعليه فإن الدفع المستند إلى هذا العيب يجوز إثارته أمام حامل الكمبيالة حتى ولو كان حسن النية لأن مثل هذا العيب واضح كل الوضوح في متن الكمبيالة وعلى الحامل ملاحظته والتأكد منه وإلاّ اعتبر مهملاً، وإذا علم الحامل بهذا العيب ولكن كان يجهل حكم القانون بذلك فإن جهله هذا لا يعفيه من مسؤوليته[1].

ثانياً – الدفع المستند إلى نقص الأهلية أو انعدامها: من المؤكد أن نقص الأهلية أو انعدامها لا يكون أمراً ظاهراً في متن الكمبيالة، فكيف إذن لحامل الكمبيالة حسن النية العلم بذلك؟ إن حامل الكمبيالة يستطيع بكافة الطرق معرفة انعدام أو نقص أهلية الشخص الذي استلم منه الكمبيالة.

ولقد أشار المشرع إلى بطلان توقيع عديم الأهلية أو ناقصها، وهكذا فإن الدفع الناتج عن انعدام الأهلية أو نقصها لا يتطهر بتظهير الكمبيالة وتصح إثارته في مواجهة الحامل حسن

(1) Cass. Com. Fr, 7/10/1987, D, 1987, p.51 ; 7/11/1979, R.T.D., 1980, p.115; 29/3/1994, D, 1994, p.182.



النية. وعليه يستطيع المدين في الكمبيالة أن يدفع في مواجهة حامل الكمبيالة حسن النية بنقص أهليته أو انعدامها لإبطال التزامه مأخوذاً بعين الاعتبار بأن مصلحة القاصرين وعديمي الأهلية أولى بالرعاية من مصلحة حامل الكمبيالة ولو كان حسن النية.

جدير بالذكر أن التزامات ناقصي الأهلية وعديميها الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين باطلة بالنسبة لهم فقط، مع استمرار التزام الموقعين الآخرين على الكمبيالة طبقاً لمبدأ استقلال التواقيع.

ثالثاً – الدفع بتزوير التوقيع أو التحريف: الشخص الذي تم تزوير توقيعه على الكمبيالة له الحق في أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الكمبيالة لحاملها ولو كان حسن النية[1]، لأنه من غير المعقول أن يقع التزام في ذمة شخص ما دون إرادته، فالشخص الذي تم تزوير توقيعه يكون في هذه الحالة معدوم الإرادة، فكيف عندئذٍ يكون عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة وهو لا علاقة له بها؟

وقد يحصل التلاعب في الكمبيالة بتحريف بعض البيانات كتغيير مبلغ الكمبيالة من 2000 درهم مثلاً إلى 4000 درهم. فالمدين في هذه الحالة لا يكون ملتزماً أمام الحامل ولو كان هذا الأخير حسن النية[2].

رابعاً – الدفع المستند إلى علاقة شخصية بين المدين وحامل الكمبيالة، فلا تطبق قاعدة تطهير الدفوع على العلاقة المباشرة بين المدين بالكمبيالة وحاملها. فالدفوع الناشئة عن العلاقة التي تربط الحامل شخصياً بالمدين سواء المسحوب عليه أو الساحب أو أحد المظهرين لا يطهرها تظهير الكمبيالة[3]. فإذا كان المدين بالكمبيالة دائناً لحامل الكمبيالة بناءً على علاقة خارجية عن نطاق الكمبيالة فإنه يستطيع مطالبة حامل الكمبيالة بالمقاصة بدينه، وكنّا قد تناولنا سابقاً بالشرح هذا الدفع الناتج عن علاقة شخصية بين المدين وحامل الكمبيالة عند دراستنا للشرط الثالث من الشروط التي تحكم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع.




خامساً – الدفوع بالتوقيع بدون تفويض أو تجاوز التفويض، فنحن هنا أمام حالتين:-

الحالة الأولى: التوقيع بدون تفويض، وذلك بأن يقوم شخص نيابة عن آخر وبدون تفويض من أي شخص من أشخاص الكمبيالة بالتوقيع على الكمبيالة، كأن يقوم مدير شركة ما بالتوقيع على الكمبيالة ودون أن يملك حق التوقيع عن الشركة. وفي هذه الحالة يكون مدير الشركة ملتزماً شخصياً بموجب هذه الكمبيالة. أما اذا وقع بصفته الإدارية كمدير للشركة فان ذلك يعني أن خصم المدين يكون الشركة وليس المدير بصفته الشخصية.

الحالة الثانية: التوقيع الناتج عن تجاوز الشخص حدود التفويض الممنوح له، كأن يسحب

---

(1) Cass. Com. Fr, 26/4/1994, D.P.D., 1994, p.1520.

(2) Supra précedent.

(3) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 108.

كمبيالـة بقيمـة أعلـى ممـا حددهـا المـوكل. وفـي هـذه الحالـة لا يلتـزم المـوكل إلاّ فـي حـدود الوكالة[1].

وقـد غطـت المـادة 491 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي الحالتيـن السـابقتين، إذ نصـت علـى أن:«

1) مـن وقـع كمبيالـة نيابـة عـن آخـر بغيـر تفويـض منـه التـزم شـخصياً بموجبهـا، فـإذا أوفاهـا آلـت إليـه الحقـوق التـي كانـت تـؤول إلـى مـن ادعـى النيابـة عنـه.

2) ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته.»

2. ويتضـح مـن سـياق المـادة المذكـورة بـأن الشـخص الـذي وقـع باسـم شـخص آخـر علـى الكمبيالة دون تفويـض منـه أو النائـب الـذي تجـاوز حـد التفويـض يصبـح ملتزمـاً شـخصياً بتوقيعـه ولا يسـري هـذا التوقيـع فـي ذمـة الأصيـل الـذي تـم التوقيـع عنـه.

سادسـاً – الدفـع المسـتند إلـى شـرط اختيـاري، فالشـرط الاختيـاري الـذي يـدون فـي متـن الكمبيالـة يصبـح جـزءً لا يتجـزأ منهـا وطالمـا أنـه مكتـوب فيسـري فـي مواجهـة الحامـل وليـس هنـاك مجـال بالادعـاء بـأن الحامـل حسـن النيـة، إذ مـن المفـروض علـى الحامـل أن يكـون علـى علـم بهـذا الشـرط ولا يجـوز لـه الادعـاء بمـا يخالفـه. ومـن الأمثلـة علـى الشـرط الاختيـاري شـرط عـدم الضمـان أو شـرط الرجـوع بـلا مصاريـف، أو غيرهـا مـن الشـروط.




وتجـدر الملاحظـة أن الشـرط الاختيـاري إذا ورد فـي ورقـة مسـتقلة فـلا يجـوز للمديـن التمسـك بـه فـي مواجهـة حامـل الكمبيالـة حسـن النيـة الـذي قـد لا يكـون يعلـم بوجـود الورقـة وقـت التظهيـر لأنهـا غيـر ظاهـرة مـع الكمبيالـة، وعليـه فـلا يعتـد بالشـرط الاختيـاري إلاّ إذا كان مكتوبـاً علـى ورقـة الكمبيالـة.

سـابعاً – الدفـع بالإكـراه أو انعـدام الإرادة: إن الإكـراه هـو إجبـار شـخص علـى أن يقـوم بعمـل بـدون رضـاه، وهـو عيـب مـن عيـوب الإرادة، وهـو عيـب خفـي لا يمكـن رؤيتـه فـي متـن الكمبيالـة مثـل بقيـة عيـوب الإرادة الأخـرى كالغـش والتدليـس، ولا يحتـج بـه مـن الحامـل حسـن النيـة، لأن هـذا الحامـل غيـر ملـزم بالبحـث والتحـري عـن ظـروف التـزام المديـن حتـى لا تتـم إعاقـة عمليـة تـداول الكمبيالـة وتخـرج عـن نطـاق خاصيـة السـرعة والسـهولة فـي التـداول التـي تميـز الأوراق التجاريـة.

ومـن الأمثلـة الصريحـة علـى عمليـة الإكـراه التهديـد تحـت قـوة السـلاح، أو التهديـد بالخطـف، أو إجبـار شـخص علـى التوقيـع علـى الكمبيالـة عنـوةً. والإكـراه يعتبـر مـن الدفـوع التـي لا يطهرهـا التظهيـر ويجـوز التمسـك بـه فـي مواجهـة الحامـل ولـو كان حسـن النيـة[2].

(1) مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 31.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق ص 94؛ علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، 1992، ص 172.





الحالات التي تسري عليها قاعدة تطهير الدفوع:

أولاً – الدفع المستند إلى عيوب رضا المدين: ويتجلَّى هذا العيب على سبيل المثال في حالة سرقة كمبيالة كانت قد وقِّعَتْ على بياض وقام السارق بتعبئة بيانات الكمبيالة وَدَوَّنَ نفسه مستفيداً. فهنا إذا طالب السارق للكمبيالة بالوفاء بقيمتها كان للمدين التمسك في مواجهة السارق بانعدام الالتزام لعدم وجود رضا أصلاً. ولكن إذا ظهر السارق الكمبيالة إلى حامل حسن النية ورجع هذا الحامل على المدين فلا يكون للمدين الاحتجاج على الحامل بانعدام الرضا.

ومن الدفوع التي قد يثيرها المدين هو التمسك ببطلان التزامه بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه، فيجوز لمن وقع على الكمبيالة نتيجة لغلط أو تدليس أو إكراه أن يتمسك ببطلان التزامه بسبب العيب الذي شاب إرادته في مواجهة الشخص الذي تسبب في هذا العيب. فقد يوقع الساحب أو المظهر على الكمبيالة بسبب اعتقاده أنه مدين للمستفيد أو للمظهر إليه في حين أنه لم يكن مديناً أو كان مديناً بدين أقل من الدين الوارد في الكمبيالة، وقد يتم التوقيع على الكمبيالة نتيجة التدليس أو الإكراه أو كانت العلاقة بين المدين والدائن مشوبة بالاستغلال، ففي هذه الأحوال يستطيع المدين (الساحب أو المظهر...) التمسك في مواجهة المستفيد أو المظهر إليه ببطلان الالتزام الصرفي بحجة أن التوقيع على الكمبيالة من قبل المدين كان مشوباً بعيب من عيوب الرضا[1].





أما إذا انتقلت ملكية الحق الثابت في الكمبيالة إلى حامل حسن النية بسبب التظهير الحاصل من المستفيد أو بسبب إعادة التظهير الحاصل من المظهر إليه إلى مظهر إليه جديد، فإن المدين لا يستطيع التمسك في مواجهته بالدفوع التي كان يجوز له التمسك بها في مواجهة دائنه المباشر[2].

ثانياً – الدفع المستند إلى انعدام سبب الالتزام أو عدم مشروعيته: فقد يتم إنشاء الكمبيالة أو تظهيرها بالاستناد إلى سبب غير حقيقي لا أساس له في عالم الوجود. ومن أبرز الأمثلة على ذلك كمبيالات المجاملة التي يقوم شخص ما بسحبها رغم عدم وجود مقابل وفاء لها لدى المسحوب عليه والذي يقوم بالقبول مجاملة منه للساحب ودون وجود دين حقيقي بينهما، ثم يقوم الساحب بتظهيرها إلى شخص آخر وفي هذه الحالة يعتبر الالتزام الأصلي باطلاً لانعدام السبب، إلاّ أن هذا الدفع يطهره التظهير[3].

وقد يكون سبب الالتزام غير مشروع ومخالف للنظام العام أو الآداب العامة، كما في حالات سحب كمبيالة أو تظهيرها لوفاء دين ناتج عن لعب القمار، أو لدفع ثمن صفقة مخدرات، أو

(1) علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، 1992، ص 172.

(2) علي حسن يونس، نفس المرجع، ص 173.

(3) أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية في القانون الجديد رقم 17 لسنة 1999، ص 203. أنظر أيضا لطيفة الداودي، كمبيالة المجاملة، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 37، 2002، ص 129 .

للدفع مقابل رشوة أو عمل غير مشروع [1] وفي كل هذه الحالات يجوز للمدين التمسك في مواجهة دائنه المباشر لانعدام سبب الالتزام أو لعدم مشروعيته[2]. ولكن إذا انتقلت الكمبيالة بالتظهير من هذا الدائن إلى حامل حسن النية فلا يكون للمدين عندئذٍ التمسك في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يجوز له التمسك بها في مواجهة دائنه المباشر[3]. ويكمن السبب في ذلك في أن حامل الكمبيالة الأخير يصعب عليه، بل قد يكون مستحيلاً عليه أن يتأكد من كافة العلاقات الناتجة عن الكمبيالة لدى جميع أشخاص الكمبيالة. فمن أين للحامل أن يعلم أن الكمبيالة قد سحبت أم تم تظهيرها مقابل رشوة أو قيمة مخدرات أو تسديد دين قمار؟ ومن غير المتوقع أن يقوم الشخص الذي ظهرت إليه الكمبيالة بإعلامه بمثل هذه الأسباب.

ثالثاً – الدفع المستند إلى بطلان أو فسخ أو انقضاء العلاقة الأصلية: تنشأ الكمبيالة نتيجة لعلاقة قانونية بين طرفيها وهما الساحب والمستفيد. وإذا تم تداول الكمبيالة فتنشأ علاقة قانونية جديدة بين طرفيها الجديدين وهما المظهر والمظهر إليه، وفي حال بطلان العلاقة أو فسخها لعدم التنفيذ أو لانقضائها فإنه يجوز للمدين التمسك بالدفع في مواجهة الدائن المباشر أي تجاه الشخص الذي التزم له مباشرة. ولكن متى انتقلت الكمبيالة إلى حامل حسن النية فلا يجوز للمدين التمسك في مواجهته بالدفوع التي يجوز له التمسك بها في مواجهة دائنه المباشر.

وتطبيقاً لذلك، لنفترض أن المستفيد باع للساحب بضاعة ولم يقبض ثمنها، وقام الساحب بإنشاء كمبيالة للمستفيد وفاءً للدين الذي عليه، ولكن كان عقد البيع باطلاً بسبب عيب من عيوب الرضا أو كان لسبب غير مشروع أو أن أحد الموقعين فاقد الأهلية. ففي كل هذه الحالات يجوز للمدين التمسك في مواجهة دائنه المباشر ببطلان العلاقة الأصلية من أجل عدم الوفاء بقيمة الكمبيالة. ولكن إذا انتقلت الكمبيالة إلى حامل حسن النية فلا يجوز للمدين الاحتجاج عليه بالدفوع التي كان يجوز له الاحتجاج بها على دائنه المباشر.



وكذلك الحال بالنسبة للدفع بفسخ العلاقة الأصلية، ففي المثال السابق الذي باع فيه المستفيد للساحب بضاعة ولم يقبض الثمن وقام الساحب بتحرير كمبيالة للمستفيد وفاءً للدين الذي عليه، فإذا لم ينفذ المستفيد الالتزامات التي يفرضها عليه عقد البيع فإنه يجوز للساحب طلب فسخ العقد. وفي حالة فسخ العقد لا يكون هناك محل لالتزام المشتري وهو الساحب بدفع الثمن، ولذلك يكون للساحب أن يدفع في مواجهة المستفيد بفسخ العلاقة الأصلية في حال مطالبته بالوفاء بقيمة الكمبيالة.

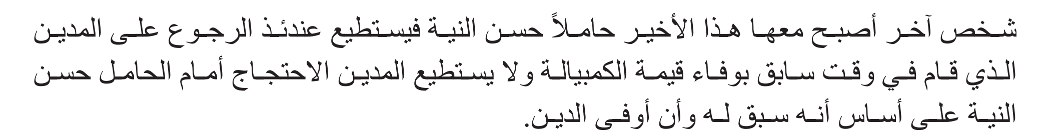
أمّا فيما يتعلق بانقضاء العلاقة الأصلية، فإنه يجوز للمدين التمسك بالدفع في مواجهة الدائن المباشر، ولكن لا يكون من حق المدين التمسك بهذا الدفع متى انتقلت الكمبيالة إلى الحامل حسن النية. ومن أكثر الأمثلة شيوعاً على مثل هذه الحالة هو قيام المدين بالوفاء بقيمة الكمبيالة إلى دائنه المباشر ودون أن يسترد ورقة الكمبيالة، فإذا قام الدائن بتظهير الكمبيالة إلى

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 94.

(2) Cass. Civ. Fr, 24/5/1982, G.P., 1982, p.340.

(3) Cass. Com. Fr, 23/10/1990, J.C.P., 1991, n°21687; Cass. Com. Fr, 31/1/1981, D, 1981, p.337.





شخص آخر أصبح معها هذا الأخير حاملاً حسن النية فيستطيع عندئذ الرجوع على المدين الذي قام في وقت سابق بوفاء قيمة الكمبيالة ولا يستطيع المدين الاحتجاج أمام الحامل حسن النية على أساس أنه سبق له وأن أوفى الدين.

4 – التظهير بعد تاريخ الاستحقاق:

يتم تظهير الكمبيالة في أي وقت خلال المسافة الزمنية الواقعة بين تاريخ إنشائها وتاريخ استحقاقها، ويكون التظهير الناشئ في هذه الفترة صحيحاً. وبمعنى آخر فإنه إذا كان ميعاد استحقاق الكمبيالة هو تاريخ 15/9/2017 فإن أي تظهير يسبق هذا التاريخ يكون سليماً.

والسؤال الذي قد يبرز هنا هو: ما مدى صحة التظهير بعد انقضاء ميعاد استحقاق الكمبيالة؟

إن الجواب على هذا السؤال يكمن في المادة 509 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص على أن:

1) التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء، أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا يُنتج إلاّ آثار حوالة الحق.

2) ويُفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لم يثبت غير ذلك.





ويمكن القول:

أولاً – أن التظهير الناقل للملكية الحاصل بعد ميعاد الاستحقاق يكون له نفس مفعول التظهير قبل ميعاد الاستحقاق، أي أن الآثار المترتبة على التظهير بعد الميعاد تكون ذات الآثار المترتبة على التظهير قبل الميعاد. فبناءً على التظهير الناقل للملكية الحاصل بعد ميعاد الاستحقاق يجب نقل ملكية الحق الثابت في الكمبيالة، وإذا كان المظهر إليه (الحامل) حسن النية امتنع الاحتجاج في مواجهته بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المظهر كما هو الشأن بالنسبة للتظهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق. وهذا كله يعني أن المظهر إليه يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع إذا لم يكن يقصد من حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين، وله أن يقدم الكمبيالة للمسحوب إليه بعمل الاحتجاج اللازم[1].

(1) قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 605/ 88، سنة 1990، منشورات مركز عدالة، بأنه: «لا يشترط لصحة التظهير الناقل للملكية أن يقع قبل تاريخ الاستحقاق إذ أن المادة 150 من قانون التجارة تنص على أن التظهير اللاحق لزمان الاستحقاق يكون له أحكام التظهير السابق ويترتب عليه نفس الآثار التي تترتب على التظهير السابق». وقضت أيضاً محكمة النقض المصرية بقرارها رقم 83 بجلسة 28/ 4/ 1975، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ بأنه: «لا وجه للتفرقة بين التظهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق والتظهير الحاصل بعد هذا الميعاد، إذ يكون لكل منهما ذات الآثار القانونية من حيث ملكية السند وتطهير الدفوع وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن التظهير الحاصل بعد ميعاد الاستحقاق يعتبر تظهيراً توكيلياً لا ينقل ولا يطهر الدفوع، فإنه يكون قد خالف القانون «وأخطأ في تطبيقه».

ثانياً – إذا تـم التظهيـر بعـد عمـل الاحتجـاج بعـدم الوفـاء، أو إذا تـم التظهيـر بعـد انتهـاء المـدة القانونيـة المحـددة لعمـل الاحتجـاج كمـا جـاء فـي المـادة 509، فـإن هـذا التظهيـر لا ينتـج إلاّ آثـار حوالـة الحـق المقـررة بالقانـون المدنـي، وبذلـك فـلا يمكـن هنـا تطبيـق قاعـدة تطهيـر الدفـوع وإن كان المظهـر إليـه حسـن النيـة[1] لقد أوردت الفقـرة 2 من المـادة 509 أن التظهير الخالـي مـن التاريـخ يعتبـر أنـه قد تـم قبـل انقضـاء الميعـاد المحـدد لعمـل الاحتجـاج، وعلـى مـن يُنـازع فـي ذلـك إثبـات العكـس ويكـون لـه الاسـتعانة فـي ذلـك بكافـة طـرق الإثبـات كالبيِّنـة والقرائـن وغيرهـا.

المبحث الثاني

التظهير التوكيلي

تبيـن لنـا ممـا سـبق بـأن التظهيـر تصـرف قانونـي طرفـاه المظهـر والمظهـر إليـه. وعنـد دراسـتنا للتظهيـر الناقـل للملكيـة صـار معلومـاً بـأن التظهيـر هـو الطريقـة الوحيـدة التـي يتـم بهـا التنـازل عـن الحـق الثابـت فـي الكمبيالـة، والشـخص الـذي يقـوم بالتنـازل عـن هـذا الحـق يدعـى المظهـر والشـخص الـذي يتـم التنـازل لـه يدعـى المظهـر إليـه.




ولكـن يجـدر بالذكـر بـأن التظهيـر لا يـؤدي دائمـاً إلـى التنـازل عـن الحـق الثابـت، بـل قد يكـون التظهير توكيليـاً. وفـي التظهيـر التوكيلـي يكـون طرفـا التظهيـر المظهـر المـوكل والمظهـر إليـه الوكيـل. ومـن الآن فصاعـداً سـوف نسـتعمل عبـارة المظهـر المـوكل كلمـا لـزم الأمـر للتعبيـر عـن المـوكل وعـن الوكيـل عبـارة المظهـر إليـه الوكيـل.

المطلب الأول

مفهوم التظهير التوكيلي

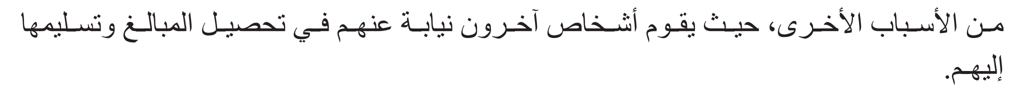
ويعنـي التظهيـر التوكيلـي أن يقـوم شـخص مـا وهـو المظهـر المـوكل بإنابـة شـخص آخـر وهـو المظهـر إليـه الوكيـل ليقـوم بـدلاً عنـه فـي متابعـة وتحصيـل قيمـة الكمبيالـة أو الكمبيـالات الأخـرى التـي باسـم المظهـر المـوكل ومـن ثـم تسـليمه المبالـغ المتحصـل عليهـا أو إيداعهـا فـي حسـابه لـدى البنـك[2].

يلجـأ بعـض الأشـخاص ممـن لديهـم كمبيـالات إلـى التظهيـر التوكيلـي لأسـباب عديـدة منهـا كثـرة مشـاغلهم وضيـق الوقـت لديهـم، أو عـدم رغبتهـم فـي متابعـة تحصيـل أموالهـم بأنفسـهم، أو غيرهـا

(1) لقد ذكرت محكمة التمييز الأردنية بقرارها 28/ 73، سنة 1973، منشورات مركز عدالة، بأنه: «إذا تم تجيير الكمبيالات المدعى بقيمتها بعد انقضاء الأجل المحدد قانوناً لتقديم الاحتجاج وهو أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة 182 من قانون التجارة فإن هذه الحوالة لا تنتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحواله الحق المقرر بالقانون المدني عملاً بالفقرة الثانية من المادة 150 من نفس القانون».

(2) أنظر في ذلك: D. Muralledharan, Modern Banking: Theory and Practice, 239-241 , 2014.





من الأسباب الأخرى، حيث يقوم أشخاص آخرون نيابة عنهم في تحصيل المبالغ وتسليمها إليهم.

وفي التظهير التوكيلي يجب أن يدون المظهر الموكل عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو غيرها من العبارات التي تفيد معنى التوكيل. وهذا ما أوضحته المادة 507 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي نصت على ما يلي:-

1) إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو على أية عبارة تفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، بما في ذلك إقامة الدعوى باسمه الشخصي ولا يجوز له تظهيرها إلاّ على سبيل التوكيل.

2) وليس للملتزمين بالكمبيالة في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

وهكذا، فإنه يتضح من المادة 507 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأن المظهر إليه الوكيل لا يكون مالكاً للحقوق المتعلقة بالكمبيالة، بل هو نائب عن المظهر الموكل في تحصيل قيمة الكمبيالة لصالح المظهر الموكل، وإذا كان للمظهر إليه الوكيل مباشرة الحقوق المترتبة على الكمبيالة إلاّ أنه لا يحق له تظهيرها إلاّ على سبيل التوكيل. ولما كان للمظهر إليه مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة، فيكون عليه إذن أن يقوم بتقديم الكمبيالة للقبول، وتنظيم احتجاج عدم القبول إذا رفض المسحوب عليه الكمبيالة، كما عليه تقديم الكمبيالة للوفاء في موعد الاستحقاق، وتنظيم احتجاج عدم الوفاء إذا رفض المسحوب عليه وفاء قيمة الكمبيالة. ولمّا كان المظهر إليه الوكيل يكون وكيلاً للمظهر الموكل فإن للمدين ولأي مظهر الاحتجاج في مواجهة المظهر إليه الوكيل بكافة الدفوع التي لهم في مواجهة المظهر[1].

وقد تصدت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 354 لسنة 17 قضائية بتاريخ 12/03/1996 في بيان المقصود بالتظهير التوكيلي حيث قالت:...من المقرر أن التظهير التوكيلي يهدف به المظهر إلى مجرد توكيل المظهر إليه في تحصيل مبلغ السند لحسابه واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات قانونية اذا امتنع المدين عن الوفاء به كإقامة الدعوى على المدين الأصلي والضامنين وإلزام الأخير بتنفيذ ذلك .وبذلك فإن التظهير يشكل علاقة خاصة فيما يتعلق بما تم الاتفاق عليه من طرفيه...وتكون للأخير الحقوق والواجبات الناشئة عن الوكالة ويطبق على هذا التصرف القواعد العامة للوكالة من حيث اتساع نطاقها»[2]. وعلى الوكيل أن يبذل في تنفيذ العمل الموكل فيه عناية الرجل المعتاد، والبنك الذي يقوم بتحصيل الحق إنما يقوم بعمل قانوني لحساب عميله فهو وكيل عنه والعقد بينهما وكالة تخضع لأحكام هذا العقد[3].

(1) أحمد زيادات وإبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 307.

(2) منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/

(3) قضاء تمييز دبي طعن رقم 32 لسنة 20 قضائية جلسة 28/12/1999، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/. قارن قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 897/2009 (هيئة




إن التظهير التوكيلي ليس من أعمال التصرف ولكنه من أعمال الإدارة، ولذلك لا يشترط في المظهر الموكل أن يكون كامل الأهلية. فالقاصر المأذون له بإدارة أمواله يكون له تظهير الورقة التجارية تظهيراً توكيلياً من أجل التحصيل مثلاً. وعلى العكس من ذلك لا يكون للمفلس تظهير الأوراق التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلياً لأن الإفلاس يستوجب رفع يده عن إدارة أمواله أو منع التصرف فيها في حين يثبت ذلك لأمين التفليسة[1].

المطلب الثاني

آثار التظهير التوكيلي

الآثار التي تترتب على التظهير التوكيلي هي:

أولاً – طلب المظهر إليه الوكيل من المسحوب عليه بقبول الكمبيالة، والطلب أيضاً منه الوفاء بقيمة الكمبيالة في موعد الاستحقاق. وإذا امتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء فيستطيع المظهر إليه الوكيل تحرير احتجاج في كلتا الحالتين، أي تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء ورفع دعوى الرجوع حسب المواعيد التي حددها القانون. وإذا دفعت قيمة الكمبيالة سلمها للمظهر الموكل أو أودعها في حسابه لدى البنك. وبغير ذلك فإنه المظهر إليه الوكيل يعتبر مسؤولاً أمام المظهر الموكل عن إهماله في تأدية الأعمال المكلف بها طبقاً لما تتضمنه الوكالة إلا اذا أجازها الموكل.




وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها جاء فيه « أن تصرفات الوكيل التي يعقدها خارج حدود الوكالة أو انعدامها لا تنفذ في حق الأصيل إلا بإجازته أو كان ساهم بخطئه سلباً أو إيجاباً في خلق مظهر خارجي من شأنه أن يوهم هذا الغير حسن النية ويجعله معذوراً في أن يعتقد بمطابقة هذا المظهر الخارجي للحقيقة باتساع الوكالة لهذا التصرف»[2].

يجوز الدفع في مواجهة المظهر إليه الوكيل بكافة الدفوع التي يملكها المدين بالكمبيالة في مواجهة المظهر الموكل، وذلك لأن التظهير التوكيلي يختلف عن التظهير الناقل للملكية في أنه لا يترتب عليه تطهير الدفوع. وبناءً على ذلك إذا كان المدين يملك دفوعاً في مواجهة المظهر الموكل كالدفع ببطلان الالتزام لعدم مشروعية السبب أو عدم وجود السبب نهائياً فإن المدين يستطيع التمسك بذلك في مواجهة المظهر إليه الوكيل تظهيراً توكيلياً دون أن يكون لهذا

خماسية) تاريخ 7/9/2009، منشورات مركز عدالة، وقضت فيه: «إن إيداع الشيك لدى البنك المدعى عليه لغايات تحصيله يجعل من البنك المذكور وكيلاً عن المدعي وأن ذلك يلزمه أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر طبقاً لأحكام المادة [841/1 و2] من القانوني المدني»

(1) علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 177.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 322 لسنة 35 بتاريخ 02/07/2006م، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/





الأخير التمسك بقاعدة تطهير الدفوع كأثر من آثار التظهير(1).

ثانياً – لا يجوز للمظهر إليه الوكيل أن يظهر الكمبيالة إلا على سبيل التوكيل، ولا يترتب على التظهير التوكيلي نقل ملكية الكمبيالة إلى المظهر إليه الوكيل، بل تظل ملكاً للمظهر الموكل. ولمّا كان المظهر الموكل هو مالك الكمبيالة فيجوز له وبالرغم من التظهير التوكيلي أن يقبض قيمة الورقة بنفسه إذا عادت الورقة لحيازة المظهر الموكل لأي سبب من الأسباب.

ويجب على المظهر إليه الوكيل أن يقدم للمظهر الموكل حساباً يبين فيه المبالغ التي استلمها والمصاريف التي أنفقها من أجل تحصيل هذه المبالغ، وكذلك عما وصل إليه في تنفيذ وكالته(2).

ثالثاً – طبقاً للقواعد العامة فإن الوكالة تنتهي بوفاة الموكل أو الوكيل أو إذا أصبح فاقداً لأهليته، أما طبقاً لنص قانون جنيف الموحد والتشريعات التي تبعته ومنها قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإنه في التظهير التوكيلي لا تنتهي الوكالة بوفاة المظهر أو بأي طارئ يطرأ على أهليته. (3) وقصد المشرع بذلك زيادة الثقة بالكمبيالة لتشجيع تداولها والركون إليها بخلاف الوكالات التي تخضع للقانون المدني.





وتأكيداً على ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بقولها «... أن من المبادئ المستقرة في الفقه وبعض القوانين المقارنة التي لا مخالفة فيها لأحكام الشريعة الإسلامية أن الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا تنقضي بوفاة الموكل أو فقد أهليته وذلك تيسيرا لتداول الورقة وتقوية الائتمان الذي تنطوي عليه، وهو ما يعد من أهم وظائفها، فقد نصت المادة 18 من قانون جنيف الموحد فقرة 3 على أنه في التظهير التوكيلي للورقة التجارية لا تنقضي بوفاة الموكل أو فقدان أهليته وقد نقل المشرع الكويتي هذا الحكم عن قانون جنيف في المادة 664 تجاري والمشرع العراقي في المادة 434 تجاري......وقد ساير المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة هذا الاتجاه...» (4)

وتنتهي الوكالة بعزل المظهر الموكل للمظهر إليه الوكيل، وتعود عندئذٍ الكمبيالة إلى صاحبها الأصلي المظهر الموكل الذي يستطيع المطالبة بقيمتها، ويتم إنهاء التوكيل بشطب التظهير التوكيلي المدون في الكمبيالة مع التوقيع على ذلك.

(1) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 117. وقد أكدت على ذلك محكمة تمييز دبي في الطعنين رقمي 385، 278 لسنة 1997، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، حيث قضت «ينطوي الشي بذات على سبب تحريره، والأصل أن سبب الشيك له سبب تظهيره الناقل للملكية هو الوفاء بدين حرر لصالحه. عبء إثبات عدم المشروعية تقع على من يدعيه».

(2) Cass. Com. Fr, 4/3/1986, G.P. , 1986, p.115.

(3) وفقا للمادة 449 التي تنص على أنه: «لا تنقضي الوكالة الناتجة عن التظهير التوكيلي بوفاة المظهر أو فقدانه الأهلية».

(4) حكم المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام المدنية والتجارية- في الطعن رقم 354 لسنة 17 بتاريخ 12/03/1996، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/





المبحث الثالث

التظهير التأميني

بعد أن تعرفنا فيما سبق على نوعي التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي، سنتعرض بالدراسة عن النوع الثالث والأخير من أنواع التظهير وهو التظهير التأميني.

وسوف ندرس التظهير التأميني من خلال شرح العنوانين التاليين:-

أولاً – مفهوم التظهير التأميني.

ثانياً – الآثار المترتبة على التظهير التأميني.

المطلب الأول

مفهوم التظهير التأميني

تأتي كلمة تأميني من تأمين، والتأمين يعني هنا أنه إذا اقترض شخص مثلاً من شخص ما مبلغاً من النقود فحتى يضمن ذلك الشخص استعادة نقوده فإنه يطلب من الشخص الأول أن يضع لديه برسم الأمانة شيئاً يكفل له وفاء دينه. وإذا قام الشخص الأول بتسديد الدين أعاد الشخص الثاني الشيء الذي وضعه الأول أمانة لديه وإلاّ استوفى حقه من قيمة ذلك الشيء.



وكذلك في النشاط التجاري ينشأ التظهير التأميني عندما يقوم شخص باقتراض مبلغ من شخص آخر لمدة من الزمن، بحيث يصبح الأول مديناً والثاني دائناً، وحتى يضمن الدائن سداد ديونه فإنه يطلب من المدين أن يظهر له كمبيالة ضماناً للدين الذي في ذمة المظهر[1].

وعلى المدين تظهير الكمبيالة بعبارة تفيد أنها (أي الكمبيالة) على سبيل التأمين أو الرهن. وهكذا يحصل التظهير التأميني بأن يذكر على ظهر الكمبيالة عبارة تفيد رهن الحق الثابت فيها للمظهر إليه من أجل ضمان الدين الذي يكون في ذمة المظهر والا أعتبر التظهير ناقلاً للملكية[2].

وانسجاماً مع ما تقدم فقد جاءت المادة 508 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي لتنص على أنه:«1- إذا اشتمل التظهير عبارة (القيمة للضمان) أو على أية عبارة تفيد رهن الحق الثابت في الكمبيالة للمظهر إليه جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ومع ذلك إذا ظهر الحامل الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

(1) سارة القحطاني ووسن الرشيدي، التظهير التأميني للأوراق التجارية بين الفقه والقانون، مجلة الدراسات العربية- جامعة المنيا- مصر، المجلد 5 العدد 26، ص 2723، 2012.

(2) وهذا ما قررته محكمة التمييز اللبنانية المدنية في حكمها رقم 93 بتاريخ 27/12/1961 بقولها «..اذا كان السند لايحتوي على أية عبارة يستفاد منها أن نية الطرفين كانت منصرفة إلى اعتبار السند بمثابة توكيل أو تامين، فالسند المنازع فيه يعتبر والحالة هذه ناقلاً للملكية لمصلحة حامله»، مشار إليه من قبل الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 277.



2- وليس للملتزمين بالكمبيالة في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين».

ولابد لنا قبل أن نشرح مضمون المادة المذكورة من الإشارة إلى أن طرفا الكمبيالة هما المظهر الراهن (المدين) والمظهر إليه المرتهن (الدائن). وأنه حتى يكون التظهير التأميني سليماً لابد من أن يكون المظهر الراهن هو الحامل الشرعي للكمبيالة[1].

وحفاظاً على السمعة التجارية للمظهر المدين فقد يتم صورياً أمام الناس بأن يكون التظهير ناقل للملكية أو توكيلي، علماً بأنه في واقع الأمر هو تظهير للرهن ويكون المظهر الراهن والمظهر إليه المرتهن قد اتفقا سراً على ورقة خارجية فيما بينهم إخفاء التظهير التأميني (للرهن) عن الآخرين لتجنب الإساءة إلى المظهر الراهن، لأن مدلول التظهير التأميني هو أن المظهر الراهن في حالة عسر مالي وانه لجأ إلى الاقتراض من المظهر إليه المرتهن وهذا وضع لا يحسد عليه بين التجار[2].

وبناءً على ما سبق، فإننا نكون أمام وضعين من ناحية الأحكام التي تحكم العلاقة بين أطراف الكمبيالة في ضوء الصورة التي سبقت الإشارة إليها:

الأول: الأحكام التي تحكم العلاقة بين المظهر الراهن والمظهر إليه المرتهن على أساس أن التظهير هو التظهير التأميني المتفق عليه خفية ما بين المظهر والمظهر إليه حتى لا تتم الإساءة للمظهر الراهن.




الثاني: الأحكام التي تحكم العلاقة بين جميع أشخاص الكمبيالة طبقاً للتظهير الصوري الناقل للملكية أو التوكيلي، إذ أن هذا هو التظهير الواضح للغير ولو أنه غير حقيقي.

المطلب الثاني

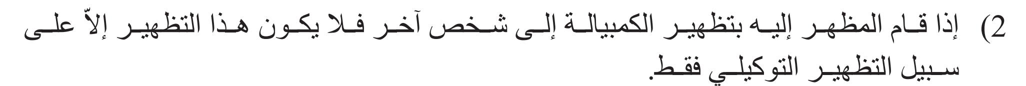
آثار التظهير التأميني

من خلال تحليل المادة 508 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، فإنه يمكن الوقوف على الآثار المترتبة على التظهير التأميني والتي يمكن عرضها فيما يلي:

1) نقل حيازة الكمبيالة من المظهر الراهن (المدين) إلى المظهر إليه المرتهن (الدائن). وأن نقل الحيازة لا يعني على الإطلاق نقل الملكية، فلا يصبح المظهر إليه المرتهن مالكاً للكمبيالة، بل تكون في حوزته رهناً، ويظل الحق الثابت في الكمبيالة في ذمة المظهر الراهن، غير أنه لا يستطيع التصرف بهذا الحق طالما تم رهن الكمبيالة للمظهر إليه المرتهن.

(1) ولا يشترط في القانون ذكر اسم المظهر إليه في التظهير التأميني إلا أن الفقه انقسم في هذه المسألة إلى قسمين فمنهم من يرى ضرورة وجود الاسم ومنهم من يرى لا ضرورة لذلك .فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 113.

(2) أنظر في ذلك فارس السلمي، أحكام التظهير التأميني: دراسة مقارنة، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية- الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 2، 2013، ص 304-303.



2) إذا قام المظهر إليه بتظهير الكمبيالة إلى شخص آخر فلا يكون هذا التظهير إلاّ على سبيل التظهير التوكيلي فقط.

3) يلتزم المظهر إليه المرتهن بالمحافظة على حقوق المظهر الراهن بتقديم الكمبيالة للقبول أو الوفاء من المسحوب عليه. وإذا رفض المسحوب عليه ذلك يقوم المظهر إليه المرتهن بتحرير احتجاج عدم القبول أو الوفاء ورفع دعوى على الموقعين على الكمبيالة باعتبارهم الملتزمين بها. وإذا أهمل المظهر إليه المرتهن متابعة عملية القبول أو الوفاء واتخاذ الخطوات اللازمة لتحصيل قيمة الكمبيالة فإنه يعتبر مقصراً ويكون مسؤولاً عن تقصيره تجاه المظهر الراهن مما يستوجب تعويضه عن أي ضرر لحق به.

4) وفيما يخص العلاقة بين الدين المضمون والرهن فإننا قد نواجه أحدى الفرضيات الثلاث التالية:

الحالة الأولى: أن يكون تاريخ استحقاق الكمبيالة وتاريخ استحقاق الدين المضمون واحداً، كأن يكون تاريخ استحقاق الكمبيالة في 15/8/2016 وهو نفس تاريخ استحقاق الدين. فيقوم عندئذٍ المظهر إليه المرتهن بعد استلامه مبلغ الكمبيالة بأخذ مقدار دينه من هذا المبلغ محسوباً الأصل والفوائد والمصاريف ويعطي المظهر الراهن الباقي.

فلو فرضنا أن مبلغ الكمبيالة 15000 درهم وأن أصل الدين 10000 درهم، والفائدة عن مدة ثمانية اشهر مثلاً 800 درهم، ومصاريف المواصلات والهاتف... وغيرها 150 درهم، فيكون حق المظهر إليه المرتهن




10000 + 800 + 150 = 10950 درهم

والباقي 15000 – 10950 = 4050 درهم حق الراهن[1].

الحالة الثانية: أن يكون تاريخ استحقاق الكمبيالة في 15/8/2016 وتاريخ استحقاق الدين بتاريخ 15/11/2016، أي أن تاريخ استحقاق الكمبيالة يقع قبل تاريخ استحقاق الدين. ففي هذه الحالة على المظهر إليه المرتهن الذي قبض قيمة الكمبيالة أن يحتفظ بكامل المبلغ لحين حلول تاريخ استحقاق الدين وعندئذٍ يقوم بأخذ قيمة دينه ويعطي الباقي إن وجد إلى المظهر الراهن. وهنا قد يطلب المظهر الراهن من المظهر إليه المرتهن حساب فائدة على المبلغ عن الفترة التي تم خلالها حجزه لديه من 15/8/2016 إلى 15/11/2016، أي عن مدة ثلاثة شهور.

الحالة الثالثة: أن يكون تاريخ استحقاق الكمبيالة في 15/8/2016 وتاريخ استحقاق الدين بتاريخ 15/1/2016، أي أن تاريخ استحقاق الكمبيالة يقع بعد تاريخ استحقاق الدين. ففي هذه الحالة يجب على المظهر الراهن أن يقوم بتسديد الدين الذي بذمته للمظهر إليه المرتهن فينتهي الدين وينتهي معه رهن الكمبيالة مما يستوجب الأمر أن يرد المظهر إليه المرتهن الكمبيالة إلى المظهر الراهن لأن الرهن قد انتهي بانتهاء الدين. ولكن إذ حصل وامتنع

(1) أنظر تطبيقاً لذلك قرار محكمة التمييز الأردنية الطعن 4361 لسنة 2003(قضائية) بتاريخ 06/06/2014م، منشورات مركز عدالة.



المظهر الراهن عن تسديد الدين أو عجز عن الوفاء به فيحق للمظهر إليه المرتهن استيفاء دينه بخصم الكمبيالة في أحد البنوك أو تظهيرها للغير والحصول على قيمتها وكل ذلك دون الحاجة لإخبار المدين أو الحصول على إذن من القاضي.

5) أن التظهير التأميني مثله مثل التظهير الناقل للملكية فهو يطهر الكمبيالة من الدفوع، فلا يكون للمدين أو للحاملين السابقين الدفع في مواجهة المظهر إليه الحامل حسن النية بالدفوع التي يكون لهم التمسك بها في مواجهة المظهر الراهن. ويهدف المشرع من ذلك تيسير التعامل وتشجيع الائتمان، إذ لو جاز لأحد الملتزمين في الكمبيالة التمسك في مواجهة المظهر إليه المرتهن بالدفوع التي يجوز التمسك بها في مواجهة المظهر والتي يجهلها المظهر إليه لوجب على المظهر إليه قبل قبول التظهير أن يتحقق من سلامة مركزه بالقيام بتقصي كل العلاقات التي تربط المظهر بغيره من سائر الموقعين على الكمبيالة وهذا عمل يحتاج إلى وقت طويل مما يعرقل تداول الكمبيالة ويفسد دورها في الائتمان، لذا كان لابد من تقرير قاعدة تطهير الدفوع بالتظهير. وقاعدة تطهير الدفوع تقررت بالنسبة للتظهير التأميني لذات الحكمة التي استوجبتها في التظهير الناقل للملكية التي تتضمن خروجاً على القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لشخص أن ينقل إلى غيره حقوقاً أكثر مما له وأن فاقد الشيء لا يعطيه[1].

الفصل الثالث

مقابل الوفاء




يمثل مقابل الوفاء الدين النقدي الذي يكون للساحب لدى المسحوب عليه والذي ينشأ عن علاقة المديونية بينهما وعلى أساسه يتم تحرير الكمبيالة ويأمره بدفع قيمة الحق الثابت في الورقة إلى المستفيد أو الحامل. وعليه فإن توجيه أمر من (خالد عبد الله) إلى (جمال عبد الرحمن) بدفع مبلغ من النقود إلى (وليد عبد القادر) لا يمكن أن يتم إلاّ على خلفية وجود علاقة دائنية ومديونية بين (خالد)(وجمال) بحيث يكون الأول دائناً والثاني مديناً. فلا يمكنك أنت تأمر شخصاً بأن يدفع عنك نقوداً للغير ما لم يكن هذا الشخص مديناً لك.

وفي الكمبيالة يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث وهو المستفيد ومستنداً الساحب بهذا الإجراء على أنه له في ذمة المسحوب عليه مبلغاً يجب دفعه في وقت استحقاق الكمبيالة، وهذا المبلغ هو مقابل الوفاء.

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، ص 86. علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 193 و194. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص105.

المبحث الأول

المقصود بمقابل الوفاء

تتضمـن الكمبيالـة ثلاثـة أطـراف هـم السـاحب والمسـحوب عليـه والمسـتفيد. والسـاحب هـو مـن يصـدر الأمـر للمسـحوب عليـه للوفـاء بقيمـة الكمبيالـة لحاملها، أي للمسـتفيد فـي موعد الاسـتحقاق[1].

وعليـه، فـإن مقابـل الوفـاء هـو الديـن النقـدي الموجـود فـي ذمـة المسـحوب عليـه والمديـن بـه للسـاحب، وقيـام المسـحوب عليـه بالوفـاء بهـذا الديـن إلـى المسـتفيد بنـاءً علـى طلـب السـاحب[2].

وبناءً على ذلك يمكن أن نضع المعادلة التالية:

مقابـل الوفـاء = الديـن النقـدي المترتـب للسـاحب فـي ذمـة المسـحوب عليـه والمخصـص للوفـاء بقيمـة الكمبيالـة لحاملها.

يجـب أن يكـون مقابـل الوفـاء دائمـاً وأبـداً دينـاً نقدياً ومـن غيـر الممكـن أن يكـون غيـر ذلـك كالبضاعـة بمختلف أنواعها والأوراق الماليـة. يمكننـا أن نطلـق علـى البضاعـة والأشـياء الأخـرى غطـاء مقابـل الوفـاء (أو ظـل مقابـل الوفـاء) حيث يسـتطيع المسـحوب عليـه الموجـود لديـه غطـاء مقابـل الوفـاء أو ظـل مقابـل الوفـاء أن يبيعهـا ويسـتلم ثمنهـا ويقـوم بعدئـذ بتنفيـذ أمـر السـاحب والوفـاء بقيمـة الكمبيالـة لحاملها.

وقد ينشأ الدين أو مقابل الوفاء:

- من اقتراض الساحب مبلغاً من النقود من المسحوب عليه.
- من ثمن بضاعة باعها الساحب إلى المسحوب عليه ولم يقبض ثمنها.
- من إيداع الساحب لمبلغ من النقود لدى المسحوب عليه (مصرف).
- مـن تأديـة السـاحب لعمـل مـن أعمـال البنـاء أو الإصـلاح أو الصيانـة لصالـح المسـحوب عليـه ولـم يسـتلم أجـره عـن ذلـك.
- فتـح المسـحوب عليـه (مصـرف) اعتمـاد بمبلـغ مـن النقـود لصالـح السـاحب ووضـع هـذا المبلـغ تحـت تصرفـه بحيـث يتمكـن مـن اسـتخدام هـذا المبلـغ كمقابـل وفـاء للكمبيـالات التـي يسـحبها علـى المسـحوب عليـه وهـو المصـرف.




(1) محمد علي محمد بني مقداد، مرجع سابق، ص 78.

(2) وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 97 لسنة 22 بتاريخ 13/02/2002 منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/، بقولها « ...أن مقابل الوفاء في الكمبيالة هو الدين النقدي الذي يكون للساحب على المسحوب عليه والذي يصلح لان يأخذ منه هذا الأخير ما يوفى به لحامل الكمبيالة في ميعاد استحقاقها ....».



وأخيراً لابد من التأكيد على أن البضاعة وكافة الأشياء الأخرى لا تعتبر مقابلاً للوفاء إلاّ إذا بيعت وتم قبض ثمنها، وكذلك الحال إذا ظهر الساحب كمبيالات للمسحوب عليه فلا يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إلاّ إذا قام المسحوب عليه بقبض قيمة الكمبيالات نقداً، أي لابد من أن يكون مقابل الوفاء نقوداً.

المبحث الثاني

شروط مقابل الوفاء

لابد أن تتوفر في الدين الذي في ذمة المسحوب عليه شروط معينة حتى نقول عنه بأنه مقابل وفاء. وقد تضمنت المادة 512 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي هذه الشروط، حيث نصت على أنه «يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة».

ومن نص المادة نستنتج أن شروط مقابل الوفاء وهي:

1- أن يكون مقابل الوفاء دين نقدي وموجود في ميعاد استحقاق الكمبيالة.

2- أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه مستحق الدفع في تاريخ استحقاق الكمبيالة.

3- أن يكون الدين مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة.



1. أن يكون مقابل الوفاء دين نقدي وموجود في ميعاد استحقاق الكمبيالة: فلابد أن يكون مقابل الوفاء ديناً نقدياً للساحب في ذمة المسحوب عليه. وهذا يتفق تماماً مع وظيفة الكمبيالة في أنه يجب أن تكون قيمتها مبلغاً من النقود لاستخدامه في الوفاء، كما أنه يستحيل على المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة إلاّ إذا كانت مبلغاً من النقود، فهو لا يستطيع أن يدفع قيمتها بضاعة أو أسهماً أو سندات، وغيرها من الأشياء التي كنا قد سميناها فيما سبق بغطاء مقابل الوفاء أو ظل مقابل الوفاء، إذ يكون مقابل الوفاء الحقيقي النقود فقط.

وكما لابد أن يكون مقابل الوفاء متوفراً في ميعاد استحقاق الكمبيالة، لذا فإن توفر مقابل الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق لا يعتبر أمراً مهماً، إذ لا يشترط وجود مقابل وفاء قبل ميعاد الاستحقاق، بل يشترط أن يكون موجوداً في ميعاد الاستحقاق. وهكذا أيضاً فإن نشأ دين للساحب في ذمة المسحوب عليه بعد ميعاد الاستحقاق فلا يعتبر هذا الدين مقابل وفاء، وذلك بسبب وقوع الدين بعد ميعاد الاستحقاق.



2. **أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه مستحق الدفع في تاريخ استحقاق الكمبيالة:** وهذا يعني وجوب تزامن موعد تسديد الدين مع موعد استحقاق الكمبيالة، أي أنه إذا كان من المفروض أن الدين في ذمة المسحوب عليه مستحق الطلب بتاريخ 20/10/2016 ويكون مبلغ الكمبيالة مستحق الدفع أيضاً بذات التاريخ وهو 20/10/2016 فيمكن لحامل الكمبيالة تقديمها للوفاء.

وبناء على ما تقدم، فإنه لابد أن يكون الدين النقدي مستحقاً في ميعاد استحقاق الكمبيالة حتى نستطيع القول بأن مقابل الوفاء متوفر ويمكن بموجب ذلك استيفاء قيمة الكمبيالة لحلول ميعاد استحقاقها مع ميعاد استحقاق الدين[1].

وعن العلاقة ما بين موعد استحقاق الدين وموعد استحقاق الكمبيالة يمكن أن نجد أنفسنا أمام ثلاثة أوضاع هي:-

الوضع الأول: أن يكون موعد استحقاق الدين قبل موعد استحقاق الكمبيالة، وهنا يعتبر مقابل الوفاء غير موجود عند المسحوب عليه طالما لم يحن بعد موعد استحقاق الكمبيالة. ولا يجوز إجبار المسحوب عليه بالوفاء لعدم حلول موعد الاستحقاق. ومثال ذلك أن يكون موعد استحقاق الدين في 20/10/2016، بينما موعد استحقاق الكمبيالة في 20/12/2016، فعندئذ يعتبر مقابل الوفاء غير موجود لدى المسحوب عليه.

الوضع الثاني: أن يكون موعد استحقاق الدين متفق تماماً مع موعد استحقاق الكمبيالة، فهنا يكون مقابل الوفاء متوفراً ويمكن لحامل الكمبيالة التقدم بها للمسحوب عليه لقبض قيمتها، فالتشريع قد قضى بأن يكون مقابل الوفاء وهو الدين الذي للساحب على المسحوب عليه مستحق الطلب في نفس تاريخ استحقاق الكمبيالة.

الوضع الثالث: أن يكون موعد استحقاق الدين بعد موعد استحقاق الكمبيالة، فهنا يكون مقابل الوفاء غير موجود طالما أن الدين للساحب على المسحوب عليه قد نشأ بعد تاريخ استحقاق الكمبيالة، وعندئذٍ لا يكون المسحوب عليه ملزماً بقبول الكمبيالة أو الوفاء بقيمتها.

3. **أن يكون الدين مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة:** فقد نصت المادة 512 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على وجوب أن يكون الدين النقدي (أي مقابل الوفاء) مساوٍ على الأقل لقيمة الكمبيالة، فإذا كانت مثلاً قيمة الكمبيالة 50000 درهم فيجب أن يكون مقابل الوفاء يساوي أيضاً 50000 درهم. وذلك لأن مقابل الوفاء هو الذي سيتم منه وفاء قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، ومن غير الممكن أن يقوم المسحوب عليه المدين بدفع قيمة الكمبيالة إذا لم يتوفر لديه مقابل الوفاء المساوي لقيمة الكمبيالة. وهكذا فإذا كان مقابل الوفاء أقل من القيمة المذكورة في الكمبيالة فإن حكم مقابل الوفاء يكون كما يلي:-

أولاً – أن يعتبر المسحوب عليه مقابل الوفاء غير موجود ويحق له الامتناع عن قبول



(1) مختار أحمد بربري، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، 1996، ص 196.



الكمبيالة وبالتالي عن أداء قيمتها، أو أن يقبل مقابل الوفاء الناقص والذي يقل عن قيمة الكمبيالة، كأن يكون المبلغ الذي يمثل مقابل الوفاء الجزئي 30000 درهم في حين أن قيمة الكمبيالة هي 50000 درهم، ويمكن للمسحوب عندئذ أن يوفي الكمبيالة وفاءً جزئياً أي بما يساوي مبلغ 30000 درهم ولا يجوز للحامل أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي.

على أنه يجب ملاحظة أن المسحوب عليه إذا وقع بالقبول لكامل قيمة الكمبيالة فإنه يلتزم عندئذٍ التزاماً صرفياً بكل قيمة الكمبيالة حتى ولو لم يكن هناك مقابل وفاء سواءً ناقصاً أو منعدماً، فالمسحوب عليه الرشيد هو من يحدد قبوله بناءً على مقدار الدين الذي بذمته للساحب[1].

ثانياً – يترتب لحامل الكمبيالة على المقابل الناقص جميع الحقوق التي تترتب له على المقابل الكامل، فيكون للحامل حق استيفاء قيمة الكمبيالة متقدماً على جميع دائني الساحب. وللساحب أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه بقدر قيمة مقابل الوفاء الجزئي (أو الناقص).

ثالثاً – لا يحق للساحب أن يعتمد على وجود المقابل الناقص لكي يرد دعوى الرجوع التي يقيمها على حامل الكمبيالة، إذ لا يعتد بالمقابل الناقص وعلى الساحب قانوناً أن يقدم مقابل الوفاء كاملاً للمسحوب عليه لأن هذا الأخير هو الملتزم بوفاء قيمة الكمبيالة لحاملها، لذا يكون الساحب ملزماً بتوفير مقابل الوفاء ليكون تحت تصرف المسحوب عليه[2].



المبحث الثالث

إثبات وجود مقابل الوفاء

من المعروف بأن أطراف الكمبيالة ثلاثة هم: الساحب، المسحوب عليه، الحامل (المستفيد)، ومن المؤكد أن تنشأ بين هذه الأطراف نتيجة للتعامل فيما بينهم بالكمبيالة كورقة تجارية مهمة في عملية الوفاء علاقات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى ظهور إشكاليات تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية لحلها.

إن الأصل هو براءة ذمة كل طرف من أطراف الكمبيالة المذكورين آنفاً، ولكن قد تقع مشكلة عدم توفر مقابل الوفاء في موعد الاستحقاق. وهنا يبرز سؤال جوهري مؤداه أنه في هذه الحالة من الذي يقع عليه عبء إثبات وجود مقابل الوفاء؟

(1) مختار أحمد بربري، مرجع سابق، ص 197. وقد أكدت على هذا الحكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 97 لسنة 22 بتاريخ 13/02/2002 سابق الإشارة إليه بقولها «... إذ يعتبر القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس في علاقة المسحوب عليه بالمستفيد الحامل ...».

(2) محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 148.



والإجابة على هذا السؤال نبينها فيما يلي:

أولاً – أن الساحب هو أول شخص مسؤول عن توفر مقابل الوفاء للمسحوب عليه حتى يتمكن هذا الأخير من دفعه للحامل، وأن سبب إلزام الساحب بتوفير المقابل هو ما يكون قد أخذه في وقت سابق من الحامل على هيئة قرض أو بضاعة أو عوض. وهكذا فإن الالتزام بتوفير مقابل الوفاء يقع على عاتق الساحب وحده. وهذا ما نصت عليه المادة 512 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي حيث تقول على أنه «يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة».

وإذا أنكر المسحوب عليه وادعى بأن مقابل الوفاء لم يكن موجوداً لديه في موعد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة فعلى الساحب عندئذٍ أن يثبت بكافة طرق الإثبات كالبينة والقرائن والدفاتر والمراسلات وغيرها أن المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء في موعد الاستحقاق، وإذا تحقق إثباته فيجوز له طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به من إنكار المسحوب عليه لوجود المقابل. وإذا لم يستطع الساحب إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق فيصبح الساحب ضامناً للوفاء. وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 513 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي حيث جاء فيها «وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء...».



ثانياً – أن قبول المسحوب عليه الكمبيالة يعتبر أكبر دليل على وجود مقابل الوفاء لديه، وهذا القبول يكون القرينة على أن المسحوب عليه قد استلم من الساحب مقابل الوفاء. وفي ذلك تنص الفقرة 1 من المادة 513 حيث جاء فيها «يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل».

وبناء على هذا النص فإن قبول الكمبيالة يعني وجود مقابل وفائها لدى المسحوب عليه، لأنه منطقياً لا يمكن أن يقبل المسحوب عليه الكمبيالة إلاّ إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب، وخصوصاً وأن المسحوب عليه مدرك تماماً إلى أن قبول الكمبيالة يترتب عليه التزامه التزاماً صرفياً للوفاء بقيمتها.

وبناء على كل ما تقدم يعتبر قبول الكمبيالة أن الساحب قد أعطى مقابل الوفاء للمسحوب عليه. وإذا ادعى المسحوب عليه بأنه لم يستلم مقابل الوفاء من الساحب فعليه إثبات ذلك. وإذا أثبت عدم تسلمه مقابل الوفاء يمكنه أن يسترد من الساحب قيمة الكمبيالة التي دفعها للحامل.

ثالثاً – قد ينشأ نزاع بين الحامل وبين المسحوب عليه حول وجود مقابل الوفاء مدعياً الحامل بأن مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه. وعلى الحامل في هذه الحالة إقامة الدليل على ذلك بكافة الطرق لأنه من الغير بالنسبة لعلاقة المديونية التي نشأت بين الساحب والمسحوب عليه وهي التي استوجبت اعتبار الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ مقابل الوفاء.



وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بالرغم من قبول الكمبيالة فيجوز للحامل الرجوع على الساحب واقتضاء قيمة الكمبيالة منه، ويكون للساحب الحق بالرجوع على المسحوب عليه لمطالبته بمقابل الوفاء، وعليه أن يثبت بأن المسحوب عليه قد قبض منه (أي من الساحب) مقابل الوفاء مستنداً في ذلك إلى قرينة قبول الكمبيالة. وعلى المسحوب عليه إقامة الدليل على أنه لم يقبض مقابل الوفاء وأنه قبل الكمبيالة على المكشوف. فإن أثبت المسحوب عليه ذلك أي قبول الكمبيالة على المكشوف، وجب على الساحب دفع المبلغ للمسحوب عليه بما يساوي المبلغ الذي كان قد دفعه هذا الأخير للحامل.

المبحث الرابع

ملكية مقابل الوفاء(1)

نصت الفقرة 1 من المادة 514 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين». وهذا يعني أنه كلما تحركت الكمبيالة بالتظهير من يد إلى يد انتقل معها مقابل الوفاء من ذمة المظهر إلى ذمة المظهر إليه، ويصبح الأخير هو صاحب الحق في قبض مقابل الوفاء من المسحوب عليه. وتأسيساً على ذلك فمن الطبيعي القول: بأن الحامل هو من يكون له الحق في مقابل الوفاء واعتبار هذا المقابل مملوكاً له.




ولكن تجدر الملاحظة بأن مقابل الوفاء لا يملكه الحامل إلاّ في تاريخ استحقاق الكمبيالة. أمّا قبل تاريخ الاستحقاق فيكون المقابل موجوداً لدى المسحوب عليه ويكون هذا المقابل مملوكاً للساحب لأنه هو صاحب مبلغ الكمبيالة الأصلي، فيحق له استرداد قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه والتصرف بهذا المقابل كما يشاء.

ولقد استقر الرأي على أن ملكية مقابل الوفاء لا تتحقق إلاّ في تاريخ استحقاق الكمبيالة وليس قبل ذلك، إذ لا يشترط أن يتوفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في أي وقت اعتباراً من تاريخ إنشاء الكمبيالة وحتى تاريخ استحقاقها، أي أن العبرة في وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق، ولا يجبر المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة قبل تاريخ استحقاقها(2).

وإذا كان الأصل أن الحامل يمتلك مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن له الحق بامتلاك المقابل في غير ميعاد الاستحقاق كما هو في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا حصل قبول الكمبيالة من قبل المسحوب عليه لأن حامل الكمبيالة له الحق في تقديم الكمبيالة للقبول. ويصبح المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بقيمة الكمبيالة حال قبولها.

(1) علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 313 – 316؛ عزيز العكيلي، مرجع سابق، 120 وما بعدها؛ أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص99 وما بعدها؛ حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص126 وما بعدها و ص 277 وما بعدها.

(2) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية-دراسة تحليلية مقارنة-رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص141؛ أمجد جانم، مقابل الوفاء في الشيك من الناحية التجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- جامعة بيرزيت، 2004، ص 87-74.

وبطبيعة الحال فإن الوفاء سوف يتم دفعه من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه. ويترتب على ذلك قيام المسحوب عليه بحجز المقابل لصالح الحامل لحين حلول موعد استحقاق الكمبيالة. وبالمناسبة فإن حجز مقابل الوفاء لصالح الحامل يكون سبباً في الحاق الضرر بمصلحة الساحب، إذ أن هذا الأخير دائن للمسحوب عليه بمبلغ المقابل ولو لم يتم حجزه لأمكنه استغلال نقوده في أي نشاط تجاري طالما لم يحل بعد موعد الاستحقاق بدلاً من تجميد هذا المبلغ بدون طائل.

الحالة الثانية: إذا حصل تخصيص مقابل الوفاء لدفع قيمة الكمبيالة، بحيث يتفق الساحب مع الحامل على أن يخصص مبلغ كمقابل وفاء لتغطية قيمة الكمبيالة من جملة الدين الذي بذمة المسحوب عليه للساحب. كأن يكون على سبيل المثال: أن الساحب دائن للمسحوب عليه بمبلغ 80000 درهم ويكون الحامل دائناً للساحب بمبلغ 30000 درهم فيتم بالاتفاق ما بين الساحب والحامل على تخصيص مبلغ الـ 30000 درهم من أصل مبلغ الـ 80000 درهم الموجود لدى المسحوب عليه ليكون مقابلاً للوفاء للحامل في موعد الاستحقاق. ويلزم هنا موافقة المسحوب عليه على هذا التخصيص وقيامه بالمحافظة على مقابل الوفاء لمنفعة الحامل. قد يكون مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه بضاعه أو أوراق ذات قيمة نقديه كالأسهم والسندات والشيكات مملوكه للساحب ومودعه لدى المسحوب عليه. فإذا باع المسحوب عليه البضاعة وقبض ثمنها وقبض قيمة الأوراق التجارية أو المالية فإن المبلغ الذي قبضه يكون مقابلاً للوفاء وللحامل حق استيفائه في تاريخ الاستحقاق.



أمّا إذا لم يتم بيع أي شيء من البضاعة أو الأوراق ذات القيمة وبقي الأمر كما هو عليه، فإن هذه البضاعة وخلافها لا يمكن اعتبارها مقابلاً للوفاء ويكون للحامل باعتباره دائناً للساحب الحجز عليها وبيعها وقبض قيمة الكمبيالة وله في ذلك الأولوية على جميع دائني الساحب.

الحالة الثالثة: توجيه إنذار من الحامل إلى المسحوب عليه يتضمن وجوب أن يحتفظ المسحوب عليه بمقابل الوفاء لديه وعدم التصرف فيه حتى يحين موعد دفع قيمة الكمبيالة للحامل. وعلى المسحوب عليه الالتزام بمضمون هذا الإنذار تحت طائلة المسؤولية القانونية، إذ لا يحق له التصرف بمقابل الوفاء إلاّ بدفعه للحامل.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على ملكية مقابل الوفاء

إن أهم الآثار التي تترتب على ملكية حامل الكمبيالة لمقابل الوفاء هي:-

1- لمّا كان مقابل الوفاء ملكاً لحامل الكمبيالة، ويحق للحامل الرجوع على المسحوب عليه بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء، فإنه يكون لزاماً على الساحب تقديم المستندات اللازمة للحامل حتى يثبت بموجبها بأن مقابل الوفاء في ذمة المسحوب عليه. والحق للحامل بالرجوع على المسحوب عليه يكون بحكم القانون سواءً وقع المسحوب عليه بالقبول أو لم




يوقـع، ويكـون الحامـل أمـام أحـد أمريـن:

الأول: يكون للحامل تجاه المسحوب عليه دعوى الصرف في حالة قبول الكمبيالة.

الثانـي: يكـون للحامـل تجـاه المسـحوب عليـه دعـوى المطالبـة بمقابـل الوفـاء فـي حالـة عـدم قبـول الكمبيالـة.

وفـي كلا الأمريـن لا يجـوز للحامـل الرجـوع إلاّ بعـد تاريـخ اسـتحقاق الكمبيالـة، لأنـه فـي هـذا الوقـت فقـط تتحقـق ملكيـة الحامـل لمقابـل الوفـاء.

2- لا يحـق للسـاحب اسـترداد مقابـل الوفـاء أو التصـرف فيـه، كمـا لا يحـق لـه سـحب كمبيالـة أخـرى علـى نفـس مقابـل الوفـاء الخـاص بحامـل سـابق.

ولا يحـق أيضـاً للمسـحوب عليـه إجـراء المقاصـة بيـن الديـن الـذي للسـاحب عنـده إذا كان يمثـل مقابـل وفـاء الحامـل وبيـن الديـن الـذي نشـأ للمسـحوب عليـه علـى السـاحب فـي الفتـرة اللاحقـة لامتـلاك الحامـل مقابـل الوفـاء.

3- لا يجـوز للمسـحوب عليـه رد أي مبلـغ مـن مقابـل الوفـاء إلـى السـاحب إذا تحققـت ملكيـة الحامـل لمقابـل الوفـاء بالقبـول أو بالتخصيـص أو بالإنـذار.

4- يحـق لدائنـي حامـل الكمبيالـة الحجـز علـى مقابـل الوفـاء الموجـود لـدى المسـحوب عليـه، لأن مقابـل الوفـاء يعتبـر فـي هـذه الحالـة مـالاً فـي ذمـة مدينهـم، أي الحامـل.




5- لا يجـوز لدائنـي السـاحب الحجـز علـى مقابـل الوفـاء الموجـود لـدى المسـحوب عليـه، لأن هـذا المقابـل هـو ملـكٌ لشـخص آخـر وهـو الحامـل حتـى ولـم يحـل موعـد اسـتحقاق الكمبيالـة لأن الحامـل يكـون لـه حـق احتمالـي علـى المقابـل ممـا يمنـع الحجـز.

6- إذا أفلـس السـاحب فـلا يحـق لأميـن التفليسـة اسـترجاع مقابـل الوفـاء مـن المسـحوب عليـه حتـى لـو كان الإفـلاس قـد تـم إشـهاره قبـل تاريـخ اسـتحقاق الكمبيالـة ويكـون للحامـل الحـق فـي اسـتيفاء قيمـة الكمبيالـة مـن المقابـل دون أن يكـون لدائـن السـاحب مثـل هـذا الحـق. وهـذا مـا قررتـه المـادة 516 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي حيـث نصـت علـى أنـه «يترتـب علـى إفـلاس السـاحب سـقوط الأجـل وحلـول ميعـاد دفـع قيمـة الكمبيالـة ويكـون لحاملهـا دون غيـره مـن دائنـي السـاحب اسـتيفاء حقـه مـن مقابـل الوفـاء الموجـود لـدى المسـحوب عليـه».

7- إذا أفلـس المسـحوب عليـه، وكان مقابـل الوفـاء موجـوداً لديـه، فـإن مقابـل الوفـاء يعتبـر أحـد عناصـر موجـودات التفليسـة، ويشـترك الحامـل عندئـذٍ مـع باقـي دائنـي المسـحوب عليـه فـي اسـتيفاء دينـه مـن موجـودات التفليسـة.

المطلب الثاني

التزاحم على مقابل الوفاء

يحدث التزاحم على مقابل الوفاء من قبل حاملي الكمبيالات إذا كانت كل الكمبيالات مستحقة الدفع في تاريخ واحد ولا يكون لأي كمبيالة أفضلية على أخرى. وهذا يعني أن يكون مقابل الوفاء ملكاً لأكثر من حامل في موعد استحقاق الكمبيالات. أما إذا كان تاريخ الاستحقاق ليس واحداً بالنسبة للحاملين فلا يكون هناك داعي للتزاحم على مقابل الوفاء. فيأخذ كل حامل نصيبه من مقابل الوفاء تبعاً لتاريخ استحقاق الكمبيالة لديه.

وقد عالجت المادة 518 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي موضوع تزاحم حاملي الكمبيالات، حيث نصت على ما يلي:-

1) إذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الدفع على مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها كانت الأولوية في استيفاء قيمتها وفقاً لترتيب تواريخ سحبها (أي تواريخ إنشائها).

2) فإذا كانت الكمبيالات قد سحبت في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه، وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء، وتأتي في المرتبة الأخيرة الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول.




وعلى ضوء ما تقدم فيكون ترتيب الكمبيالات من حيث أحقيتها في مقابل الوفاء وبفرض أن لدينا ثلاث كمبيالات على سبيل المثال كالآتي:-

1- الكمبيالة التي كان تاريخ سحبها (أي إنشائها) في 5/2/2012

الكمبيالة التي كان تاريخ سحبها (أي إنشائها) في 7/7/2012

الكمبيالة التي كان تاريخ سحبها (أي إنشائها) في 25/11/2012

2- إذا كانت الكمبيالات الثلاث قد سحبت في تاريخ واحد وليكن في 25/11/2012 فتكون الأفضلية هنا للكمبيالة المقبولة من المسحوب عليه.

3- إذا كانت كل الكمبيالات غير مقبولة من المسحوب عليه فتكون الأفضلية للكمبيالة التي خصص لها مقابل وفاء بواسطة التخصيص أو إنذار المسحوب عليه حتى ولو كان تاريخ إنشاء هذه الكمبيالة متأخراً عن تواريخ الكمبيالات الأخرى.

4- تأتي في الترتيب ما قبل الأخير الكمبيالة التي لا تتضمن شرط عدم القبول.

5- تأتي في ذيل الترتيب الكمبيالة التي تشتمل على شرط عدم القبول.



الفصل الرابع

قبول الكمبيالة من المسحوب عليه

تناول قانون المعاملات التجارية موضوع قبول الكمبيالة في ثمانية مواد، من المادة 527 إلى المادة 519. وبالاستناد إلى هذه المواد سوف نشرح قبول الكمبيالة وفق التسلسل التالي:

المبحث الأول - ماذا يعني قبول الكمبيالة، وما هي شروطه؟

المبحث الثاني - أحكام قبول الكمبيالة.

المبحث الثالث - أحكام الامتناع عن قبول الكمبيالة.

المبحث الرابع - قبول الكمبيالة بالواسطة.

المبحث الأول

ماذا يعني قبول الكمبيالة، وما هي شروطه؟

سنتناول كلاً من معنى قبول الكمبيالة وشروطه.

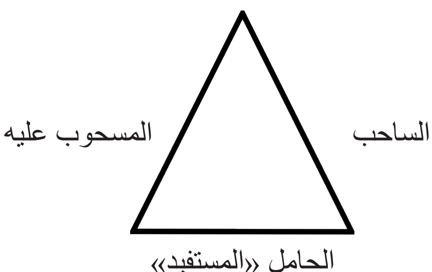




المطلب الأول

معنى قبول الكمبيالة

يمثل المثلث المتساوي الأضلاع التالي أشخاص الكمبيالة. وقد آثرنا أن يكون المثلث متساوي الأضلاع لدلالة على أن جميع الأشخاص في الكمبيالة متساوون من حيث الوزن والأهلية ولا توجد أفضلية لواحد منهم على الآخرين. وأنه بإسقاط أي منهم تفقد الكمبيالة معناها. وتبدأ حركة الكمبيالة من الساحب إلى المسحوب عليه، ومن المسحوب عليه للحامل، وذلك عندما تتضمن الكمبيالة أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه للوفاء للحامل بقيمة الكمبيالة في موعد الاستحقاق.



وبناءً على هذا الأمر فقد تسير الأمور على النحو الآتي:-

أولاً – قبول الكمبيالة من المسحوب عليه، وذلك بالكتابة على ورقة الكمبيالة كلمة مقبول مع التوقيع عليها، وهذا هو قبول الكمبيالة والذي بموجبه يصبح المسحوب عليه متعهداً بدفع قيمتها لحاملها في موعد استحقاقها. إذ بمجرد توقيع المسحوب عليه بالقبول يصبح ملتزماً التزاماً صرفياً بالكمبيالة، ويصبح بذلك المدين الأصلي بقيمتها مما يتطلب الأمر الوفاء لحاملها. وقد كان المسحوب عليه قبل قبوله الكمبيالة شخصاً غريباً عنها ولا علاقة له بها حيث أن الساحب هو المدين الأصلي.

وقد أكدت الفقرتان 1 و2 من المادة 523 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ذلك حيث جاء فيهما ما يلي:-

1) يكتب القبول على وجه الكمبيالة بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه.

2) وأنه بمجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة فإنه يعتبر قبولاً بها.

ثانياً – رفض الكمبيالة من المسحوب عليه، وبهذا يظل أجنبياً عن الكمبيالة ولا علاقة له بها، ولا يكون ملزماً على الوفاء بقيمتها، إذ من غير الممكن إجبار شخص على دفع أي مبلغ غير مدين به. ولا يستطيع الساحب أن يأمر المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة التي لا يكون مديناً بها. وعندما يرفض المسحوب عليه الكمبيالة فإنه لا يكون مسؤولاً أمام الحامل بأي شيء، إذ لا تربطه بهذا الأخير أية صلة.




بناءً على ما تقدم فالمسحوب عليه يكون حراً في قبول الكمبيالة أو عدم قبولها. ولكن يجب مراعاة أن هذه الحرية في القبول أو الرفض لا تكون مطلقة، فإذا كان الساحب تاجراً وكان المسحوب عليه تاجراً أيضاً وكانت المعاملات أو الصفقات بينهما تجارية والتي على أساسها تم إنشاء الكمبيالة فإنه بالاستناد إلى العرف التجاري يكون المسحوب عليه ملزماً بقبول الكمبيالة ولا مناص له من ذلك طالما أن المعاملات تجارية وأطرافها تجاراً، وهذا ما يعزز الثقة بالكمبيالة، والتي قد تنعدم لو تركت حرية رفض قبولها من المسحوب عليه بشكل مطلق.

المطلب الثاني

شروط قبول الكمبيالة

تبيّن لنا من كل ما سبق، بأن القبول تصرف قانوني يلتزم بموجبه المسحوب عليه وبإرادته الحرة التعهد بالوفاء بقيمة الكمبيالة في موعد الاستحقاق. وحتى يكون التصرف القانوني سليماً وغير مشوب بعيب فيجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية[1].

(1) محمد آل الشيخ، القبول كضمانة من الضمانات الصرفية للوفاء بقيمة الكمبيالة: دراسة وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 10، 1997، ص 127-126.





أولاً- الشروط الموضوعية: وسوف نتناولها هنا بشيء من الإيجاز لأننا كنّا قد شرحناها بالتفصيل عند دراستنا موضوع إنشاء الكمبيالة.

1- يجب أن يكون المسحوب عليه متمتعاً بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية على نحو يكون غير مصاب بعارض من عوارضها، بما في ذلك بلوغ السن القانوني لمزاولة العمل التجاري. ويجب ملاحظة أن تصرفات عديم الأهلية تكون باطلة، ويمكن أن يتمسك ببطلانها جميع أطراف الكمبيالة.

2- يجب أن يكون قبول الكمبيالة بكامل الرضا والإرادة الحرة التي لا يشوبها عيب الغلط أو التدليس أو الإكراه. وإذا شاب القبول أي عيب مما ذكر فإن المسحوب عليه يستطيع التمسك في مواجهة الحامل سيء النية الذي يكون على دراية بالعيب، أما إذا كان الحامل حسن النية فلا يمكن للمسحوب عليه التراجع عن التزامه استناداً إلى أي عيب من عيوب الرضا السالفة الذكر.

3- يجب أن يكون القبول لمحل الكمبيالة وهو مبلغ النقود الذي يلتزم المسحوب عليه بدفعه إلى الحامل في موعد الاستحقاق. وإذا كان محل الالتزام غير النقود فلا تعتبر الكمبيالة ورقة تجارية.





4- وبهذا الصدد فقد أجاز المشرع قبول الكمبيالة من قبل المسحوب عليه قبولاً جزئياً، أي قبول جزء من مبلغ الكمبيالة والوفاء به للحامل. فإذا كان مبلغ الكمبيالة مثلاً 5000 درهم فيمكن للمسحوب عليه قبول 3000 درهم والوفاء بهذا المبلغ للحامل. ويجوز للحامل الرجوع ببقية المبلغ على الأشخاص الآخرين الموقعين على الكمبيالة[1].

5- يجب أن يكون سبب التزام المسحوب عليه أمام الساحب مشروعاً. فإذا كان سبب الدين الوارد في الكمبيالة دين ناتج عن القمار أو الاتجار بالممنوعات فيكون سبب الالتزام غير مشروع، وبذلك يبطل التزام الساحب لأنه يكون قد أنشأ كمبيالة وفاءً لدين غير مشروع.

6- يجب أن يكون قبول الكمبيالة وما ينجم عن هذا القبول من تعهد بالوفاء بقيمة الكمبيالة طبقاً للبيانات والمعلومات التي تتضمنها الكمبيالة. ولا يجوز للمسحوب عليه أن يجري أي تعديل على أي بيان مهما كان سواءً كان بياناً الزامياً أو اختيارياً.

وبناءً على ذلك فلا يجوز تعليق القبول على أي شرط واقفاً أو فاسخاً، مثل القبول بشرط تسلم مقابل البضاعة أو بشرط استلام البضاعة في موعدها مطابقة للمواصفات من قبل الساحب. فالقبول يجب أن يكون باتاً ومطلقاً وغير معلق على شرط[2].

(1) الفقرة 1 من المادة 524 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي جاء فيها «يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة».

(2) الفقرة 2 من المادة 524 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي جاء فيها «وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً للقبول، ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول».
وفيما يتعلق بتفسير عبارة (ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول) يذكر فوزي محمد سامي في كتابة الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 123 أن الحامل يعتبر المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة بموجب الصيغة التي تم بها القبول، فيطالبه بناءً على ذلك وعند الامتناع يقيم عليه دعوى صرفية. فمثلاً إذا كان قد عبّر عن قبوله لوفاء القيمة على أن يكون ذلك بعد مرور 15 يوماً أو بعد مرور شهر على تاريخ الاستحقاق المعين في الكمبيالة فالحامل يستطيع مطالبة المسحوب عليه بالوفاء في الميعاد المذكور في صيغة قبول أو يعتبر مثل هذا القبول رفضاً.

ثانياً- الشروط الشكلية: حتى يصبح القبول مكتملاً فلابد من توفر الشروط الشكلية التي نص عليها القانون[1]. ويمكن توضيح هذه الشروط بما يلي:-

1- يجب التعبير عن القبول بالكتابة، وقد نص المشرع على ذلك صراحة، وعليه فإنه لا يُعْتَدْ بالقبول الشفوي. وعلى المسحوب عليه في حالة قبول الكمبيالة أن يكتب على وجه الكمبيالة كلمة مقبول أو أية عبارة تفيد ذات المعنى، ويذيِّل كلمة مقبول بتوقيعه أو بختمه أو ببصمته.

واعتبر القانون أن مجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة يكون قبولاً حتى ولو لم يكتب كلمة مقبول. وعلة ذلك في أن للمسحوب عليه وظيفة واحدة في الكمبيالة وهو قبولها والوفاء بقيمتها، وتوقيعه عليها لا يكون إلاّ من باب القبول ولا شيء غير ذلك.

2- يجب أن يذكر في الكمبيالة تاريخ القبول إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع كأن يكتب الساحب مثلاً (ادفعوا بعد أربعة أشهر من الاطلاع).

ويقصد بذلك أن يقوم المسحوب عليه بعد الاطلاع على الكمبيالة كتابة مقبول ويضع التاريخ ثم توقيعه. والقبول في هذه الحالة يكون مهماً من أجل تحديد موعد استحقاق الكمبيالة. ومن الجدير بالذكر بأن الاطلاع والقبول هما وجهان لعملة واحدة، إذ عندما يتم الاطلاع يقع القبول، وعندما يقع القبول يكون قد تم الاطلاع، أي بكلمات أخرى يمكن القول: بأن الاطلاع = القبول، والعكس صحيح.



وفي الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة يقع على الحامل عبء تقديم الكمبيالة للقبول حتى تحديد موعد الاستحقاق. فعندما يكون الاطلاع (أي القبول) قد تم اليوم بتاريخ 13/11/2016، وبما أن دفع قيمة الكمبيالة سيكون بعد أربعة شهور من الاطلاع، فإن موعد الاستحقاق سيكون إذن بتاريخ 13/3/2017. ويجب على الحامل أيضاً أن يقوم بتقديم الكمبيالة للقبول إذا وضع الساحب في الكمبيالة شرط القبول فيقول على سبيل المثال (ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة بشرط تقديمها للقبول خلال شهر من تاريخه). ويكون الهدف من وضع هذا الشرط من قبل الساحب التأكد من نوايا المسحوب عليه واستعداده للوفاء.

وتجدر الملاحظة بأنه إذا تم إغفال تاريخ القبول في الحالتين السابقتين وهما:

- حالة الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع.
- وحالة الكمبيالة المتضمنة شرط تقديمها للقبول خلال مدة معينة.

(1) تنص المادة 523 على ما يلي:

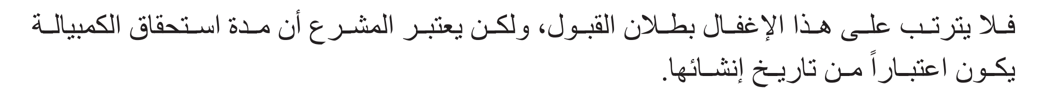
1- يكتب القبول على وجه الكمبيالة بلفظ (مقبول) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه.

2- ويعتبر قبولاً مجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة.

3- ويجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناءً على شرط خاص بها ما لم يوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة.

4- فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب إثبات ذلك باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.





فلا يترتب على هذا الإغفال بطلان القبول، ولكن يعتبر المشرع أن مدة استحقاق الكمبيالة يكون اعتباراً من تاريخ إنشائها.

المبحث الثاني

حالات تقديم الكمبيالة للقبول وحالات عدم تقديمها

يعتبر قبول الكمبيالة من المسحوب عليه ضمانة هامة لصالح حاملها. إذ يترتب على هذا القبول أن يصبح المسحوب عليه المدين الأصلي وهو بذلك يكون ملتزماً إضافياً إلى جانب الملتزمين الآخرين أمثال الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين[1].




ويتمتع حامل الكمبيالة بحرية تقديم الكمبيالة للقبول أو عدم تقديمها، إلاّ أن هناك حالات يجب فيها على الحامل العمل على طلب القبول من المسحوب عليه، كما أن هناك حالات لا يتطلب الأمر الحصول على القبول، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:-

	الحالات التي يجب فيها تقديم الكمبيالة للقبول		الحالات التي يمنع تقديم الكمبيالة للقبول
.1	إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع إن مبرر وجوب تقديم الكمبيالة للقبول مستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع يكمن في تحديد موعد الاستحقاق فعندما يتم القبول يصبح من السهل حساب تاريخ استحقاق الكمبيالة. فلما كان مثلاً القبول بتاريخ 13/11/2016 والكمبيالة مستحقة الدفع بعد أربعة شهور، فهذا يعني أن تاريخ الاستحقاق يكون في 13/3/2017 (راجع البند 2 من الشروط الشكلية). وإذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة فعلى حاملها القيام بعمل احتجاج عدم القبول، ويحسب في هذه الحالة موعد الاستحقاق اعتباراً من تاريخ تحرير الاحتجاج. وإذا لم يوضع تاريخ للقبول لأي سبب كان مثل سقوط التاريخ سهواً فتصبح الكمبيالة مستحقة الدفع اعتباراً من تاريخ إنشائها.	.1	إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع فلا داعي لتقديم الكمبيالة التي يتم دفع قيمتها بمجرد الاطلاع للقبول، إذ لا فائدة من ذلك فهي واجبة الدفع حالما يتم الاطلاع عليها ويكون تقديمها من أجل الوفاء وليس من أجل القبول. وهي أشبه ما تكون بالشيك، الذي يقدم فقط للوفاء. وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء فيجب على الحامل تحرير احتجاج عدم الوفاء وليس احتجاج عدم القبول، حيث لا توجد أية مصلحة للحامل في القبول.

(1) محمد الشافعي، تقديم الكمبيالة للقبول، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 35، 2001.ص 13-10.

.2	إذا وضع الساحب شرط القبول في الكمبيالة فيلتزم الحامل بتقديمها للمسحوب عليه من أجل القبول. يجوز للساحب أن يشترط تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول خلال مدة معينة. كأن يكتب الساحب «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي ستقدم إليكم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تحريرها». وهذا يعني وجوب التقدم للقبول في غضون 90 يوماً من تاريخ إنشاء الكمبيالة (أنظر الفقرة الأولى من المادة 520)(2).	.2	إذا وضع الساحب شرط عدم القبول في الكمبيالة فلا يجوز للحامل بعدها تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول. وتكون مصلحة الساحب في وضع شرط عدم القبول بسبب عدم تقديمه مقابل الوفاء للمسحوب عليه وحتى يحين لهذا السبب رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة. وتكون مصلحة الساحب أيضاً في وضع شرط عدم القبول إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ولكن يريد الساحب الاحتفاظ بحق استغلال مقابل الوفاء حتى يجيء موعد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة.
.3	إذا كان الساحب هو الذي وضع شرط قبول الكمبيالة عند تحريرها ويكون الحامل قد أهمل في تقديم الكمبيالة للقبول بالرغم من وجود هذا الشرط، ففي هذه الحالة يفقد الحامل حقه في الرجوع على الساحب وجميع المظهرين.	.3	وإذا كان شرط عدم قبول الكمبيالة يتم بصورة مطلقة ودون تحديد تاريخ معين، فإنه يمكن أن يكون شرط عدم القبول محدداً بزمن معين، كأن يكون الشرط بعدم تقديم الكمبيالة للقبول قبل انقضاء تاريخ معين بقولنا مثلاً (يُشترط عدم القبول قبل حلول تاريخ 7/7/2016). وهكذا فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة 520 أن للساحب أن يشترط منع تقديم الكمبيالة للقبول قبل أجل معين. وعليه فإن الساحب وحده دون المظهر يستطيع أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول خلال مدة معينة أو عدم التقديم إطلاقاً.



.4	أمّا إذا كان أحد المظهرين هو الذي وضع شرط قبول الكمبيالة بعد تداولها ويكون الحامل قد أهمل في تقديم الكمبيالة للقبول بالرغم من وجود هذا الشرط، ففي هذه الحالة يفقد الحامل حقة فقط في الرجوع على المظهر الذي وضع هذا الشرط، ويبقى حقه بالنسبة لباقي الموقعين في الرجوع عليهم ومطالبتهم.	.4	وإذا طلب حامل الكمبيالة القبول بالرغم من وجود شرط عدم القبول ورفض المسحوب عليه القبول فإن هذا الرفض لا يترتب عليه أية آثار قانونية. أمّا إذا قبل المسحوب عليه، فإنه يلتزم بدفع قيمة الكمبيالة للحامل مع تحمل المسحوب عليه مسؤولية الضرر الذي قد يلحق بالساحب نتيجة التوقيع بالقبول رغم شرط عدم القبول.

شطب القبول: تنص المادة 527 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على الآتي:«

1) إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول مرفوضاً، ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس.

2) ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول».





ويستفاد من نص الفقرة 1 السابق بيانها، أنه إذا قدم الحامل الكمبيالة للقبول من قبل المسحوب عليه وقام هذا الأخير بقبول الكمبيالة، أي كتب عليها مقبول ووقع ثم عاد وشطب عبارة القبول مع التوقيع قبل أن يعيدها للحامل، أي أن المسحوب عليه عدل عن القبول فإن هذا يعني رفض قبول الكمبيالة. وإذا ادعى الحامل بأن شطب القبول قد تم بعد تسليمه الكمبيالة فعليه أن يثبت ذلك بطرق الإثبات المختلفة.

ويبين نص الفقرة الثانية من المادة 527 بأنه عندما يتم إخبار الحامل أو أي شخص من الموقعين على الكمبيالة كتابة من المسحوب عليه بأنه قابلٌ للكمبيالة فيصبح المسحوب عليه ملتزماً أمامهم بالقبول ولا يفيده بهذه الحالة إذا عاد وشطب قبوله، إذ يصبح ملزماً بالقبول لأن أشخاص الكمبيالة الذين أصبحوا على علم بقبول المسحوب عليه بالقبول وفق كتابته بذلك ربما قاموا بعقد بعض المعاملات التجارية مع تجار آخرين معتمدين في ذلك على قبول المسحوب عليه والوفاء بقيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها.



المبحث الثالث

أحكام قبول الكمبيالة

تدرس أحكام قبول الكمبيالة الإجابة على التساؤلات التالية:-

- من هو الشخص الذي يطلب قبول الكمبيالة؟
- من هو الشخص الذي يقبل الكمبيالة؟
- في أي وقت تقدم الكمبيالة للقبول؟
- ما هي المهلة الممنوحة للمسحوب عليه للقبول؟
- في أي مكان يتم تقديم الكمبيالة للقبول؟
- ما هي آثار القبول، وما هي آثار عدم القبول؟

المطلب الأول

الشخص الذي يطلب قبول الكمبيالة




استقر العرف التجاري وخاصة لدى البنوك على قبول الكمبيالات التي يقدمها حاملوها لمجرد الحيازة المادية لها بصرف النظر عن كونهم مالكين لهذه الكمبيالات أم لا [1]. وعليه فإن من يقدم الكمبيالة للقبول من قبل المسحوب عليه قد يكون الحامل الشرعي أو وكيل الحامل أو أي شخص آخر يثق به الحامل أو يعمل لديه ويطلب منه القيام بهذه المهمة.

ولقد بينت المادة 519 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الشخص الذي له حق تقديم الكمبيالة للقبول، إذ جاء فيها «يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها........ تقديمها إلى المسحوب عليه في محل إقامته لقبولها». وهذا يعني بان مالك الكمبيالة وهو حاملها، بالإضافة إلى أي شخص آخر طالما كان حائزاً على الكمبيالة يستطيعون الطلب من المسحوب عليه القبول. وعند ذلك فليس للمسحوب عليه إلا القبول أو الرفض، ودون أن يكون مطلوب منه التأكد من صفة الشخص الذي يتقدم بالكمبيالة للقبول سواءً كان حاملاً لها أو حائزاً عليها مثل الوكيل أو المستخدم عند الحامل أو أي شخص آخر كالصديق وخلافه.

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 230.





المطلب الثاني

الشخص الذي يقبل الكمبيالة

الأشخاص الذين لهم الحق في قبول الكمبيالة هم:

- المسحوب عليه.
- وكيل المسحوب عليه.
- ورثة الشخص المتوفى.

إن الشخص الأصيل الذي يصدر عنه قبول الكمبيالة هو المسحوب عليه، كما قد يصدر القبول عن وكيل المسحوب عليه الذي حددت وكالته للقيام بمهمة قبول الكمبيالة، وإذا توفى المسحوب عليه قبل قبول الكمبيالة من قبله فيجوز للوارث أن يكون خلفاً له.

ويجب على الحامل إذا حصل القبول من غير المسحوب عليه أن يتأكد من صفة وكيل المسحوب عليه ومن له سلطة التوقيع نيابة عنه. لأنه إذا وقع شخص على الكمبيالة بالقبول دون أن يكون مفوضاً في ذلك من صاحب الشأن فإنه يصبح ملتزماً بدفع قيمة الكمبيالة، وأن قبوله يكون عملاً لا يحتج به على المسحوب عليه ولو انتقلت الكمبيالة إلى حامل حسن النية لأن الدفع بانعدام الصفة من الدفوع التي لا يطهرها التظهير[1].





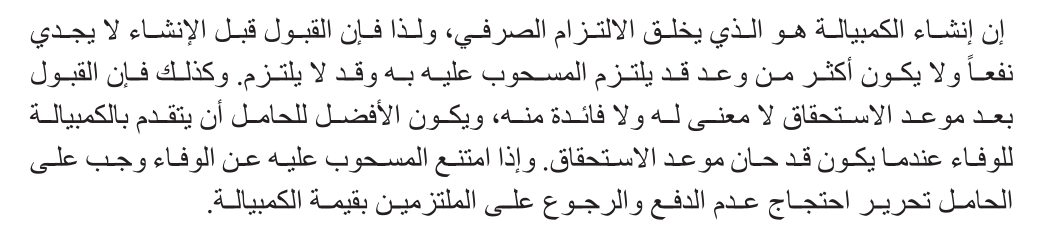
ولا يكون القبول صحيحاً إلاّ إذا كانت إرادة من أصدره حرة وخالية من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه، وإذا أشاب العيب إرادة القابل فيكون القبول باطلاً. ويجب على الشخص الذي يصدر عنه القبول أن يكون أهلاً للالتزام الصرفي، فلا يجوز للنساء غير التاجرات قبول الكمبيالات المسحوبة عليه وإذا وقعن عليها بالقبول فلا يعتبر ذلك عملاً تجارياً بالنسبة لهن، كذلك لا يجوز القبول من الذي يكون عديم الأهلية أو ناقصها.

المطلب الثالث

وقت تقديم الكمبيالة للقبول

يجب على حامل الكمبيالة تقديم الكمبيالة للقبول لدى المسحوب عليه في غضون فترة محددة تمتد من تاريخ إنشاء الكمبيالة حتى تاريخ استحقاقها. فإذا كان تاريخ إنشاء الكمبيالة مثلاً في 3/2/2016 وتاريخ استحقاقها في 27/10/2016 فتكون الفترة الواقعة بين هذين التاريخين هي الفترة الواجب على حامل الكمبيالة تقديم الكمبيالة للقبول وليس قبل الإنشاء أو بعد الاستحقاق. فقد نصت المادة 519 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه «يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها في الفترة ما بين إنشائها وحتى ميعاد استحقاقها تقديمها إلى المسحوب عليه في محل إقامته لقبولها».

(1) علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 272.



إن إنشاء الكمبيالة هو الذي يخلق الالتزام الصرفي، ولذا فإن القبول قبل الإنشاء لا يجدي نفعاً ولا يكون أكثر من وعد قد يلتزم المسحوب عليه به وقد لا يلتزم. وكذلك فإن القبول بعد موعد الاستحقاق لا معنى له ولا فائدة منه، ويكون الأفضل للحامل أن يتقدم بالكمبيالة للوفاء عندما يكون قد حان موعد الاستحقاق. وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل تحرير احتجاج عدم الدفع والرجوع على الملتزمين بقيمة الكمبيالة.

وإذا كان من الواجب تقديم الكمبيالة للقبول في المسافة الزمنية بين تاريخي إنشائها واستحقاقها، فإن هناك حالة مستثناة من هذه القاعدة وهي عندما تتضمن الكمبيالة شرط عدم القبول قبل مرور مدة معينة من تاريخ إنشائها، كأن يذكر في الكمبيالة أن لا يتم القبول قبل انقضاء شهرين من تاريخ الإنشاء، فعندئذ يجب على الحامل إذا أراد الحصول على قبول المسحوب عليه أن يقدم الكمبيالة المنشأة بتاريخ 1/3/2016 مثلاً بتاريخ 1/5/2016 للقبول، أي بعد شهرين.

ولمّا كان الحامل هو الملزم بتقديم الكمبيالة للقبول، فإنه حتى يثبت قيامه بذلك فإن عليه أخذ إيصال من المسحوب عليه مبين فيه أن المسحوب عليه قد استلم الكمبيالة للقبول، ولمّا كان على المسحوب عليه أن يعيد الكمبيالة لحاملها خلال 24 ساعة من استلامها فيكون من المفيد أن يتم في إيصال الاستلام ذكر الساعة التي تم بها الاستلام.

ويجدر بالذكر في أن الكمبيالة التي تستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع يجب على حاملها تقديمها للقبول خلال سنة واحدة من تاريخ الإنشاء. ويجوز للساحب تطويل المدة أو تقصيرها، بينما يستطيع المظهر تقصير المدة فقط دون تطويلها(1).




المطلب الرابع

المهلة الممنوحة للمسحوب عليه للقبول

عندما يقدّم الحامل الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول، فإن المسحوب عليه لا يكون ملزماً بقبول أو رفض الكمبيالة في اللحظة وعلى الفور، بل إن المسحوب عليه قد يحتاج إلى بعض الوقت حتى يراجع دفاتره وسجلاته المحاسبية للتأكد من مقدار مديونيته للساحب الدائن، وكذلك للتأكد من موجود مقابل الوفاء في موعد الاستحقاق حتى يكون على بيّنةٍ من وضعه المالي.
والأصل أن المسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة عند تقديمها إليه حتى ولو كان قد قبض مقابل الوفاء من الساحب، لأنه بمجرد قبوله فإنه يصبح مديناً بقيمة الكمبيالة ويصبح ملتزماً

(1) تنص المادة 521 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن «الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط». وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 2386 لسنة 1997 قضائية ، منشورات مركز عدالة، بأنه»من حق الساحب في دعوى الحق الصرفي للمطالبة بقيمة سند السحب الرجوع على المسحوب عليه بقيمة السنداإذ أن توقيع المسحوب عليه يفيد قبوله للسند، والقبول قرينة على وصول مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ويعتبر المسحوب عليه مديناً للساحب ولا فرق بين أن يدفع دينه للساحب وهو دائنه الأصلي أويدفعه للمستفيد، ولا برد القول بوجوب تظهير السند من صاحب حق التظهير وهو المستفيد ولا علاقة لأحكام المادة(145) من قانون التجارة الباحثة في مسؤولية المظهر ولا شأن لها بمسؤولية المسحوب عليه لان مسؤولية المسحوب عليه مقررة بحكم المادة (159) من قانون التجارة التي تلزم المسحوب عليه القابل للسند بوفائه.



التزاماً صرفياً، وبذلك يخضع لأحكام قانون الصرف القاسية[1].

إن المهلة التي تركها القانون للمسحوب عليه للتفكير في قبول الكمبيالة أو رفضها هي يوم واحد، فقد نصت المادة 522 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه:-

1- يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذ ذكر الطلب في الاحتجاج.

2- لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

وبهذا يكون المشرع قد أجاز للمسحوب عليه أن يحتفظ لديه بالكمبيالة مدة يوم واحد من وقت تقديمها للقبول ويكون له بعد ذلك اتخاذ قراره إما بقبول الكمبيالة أو رفضها. ويجب على المسحوب عليه إعادة الكمبيالة إلى حاملها بعد مضي مدة اليوم الواحد سواءً قبلها أو لم يقبلها. فالحامل غير ملزم بالتخلي عن الكمبيالة للمسحوب عليه أكثر مما هو منصوص عليه في القانون.

وبموجب المادة 522 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإنه يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول. وإذا امتنع المسحوب عليه عن القبول في المرة الثانية فيكون الحامل ملزماً بتقديم احتجاج عدم القبول ويذكر في هذا الاحتجاج بأنه كان قد قدم الكمبيالة للقبول مرة أولى ثم مرة ثانية بناء على طلب المسحوب عليه.

وخلاصة القول: أن حامل الكمبيالة له كامل الحرية في ترك أو عدم ترك الكمبيالة لدى المسحوب عليه لمدة يوم واحد، كما له كامل الحرية في تقديم أو عدم تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية.





المطلب الخامس

مكان تقديم الكمبيالة للقبول

على سبيل المثال إذا كان المسحوب عليه (وليد عبد القادر) تاجر للملابس الجاهزة، ويسكن في مدينة الشارقة بمنطقة الحدائق، ويمارس عمله التجاري في هذه المدينة في محله الكائن بشارع الاتحاد.

يتضح مما تقدم أن لدى (وليد عبد القادر) عنوانين هما: -

- عنوان السكن، حيث يقيم.
- وعنوان محل العمل، حيث يمارس تجارته.

والسؤال الذي يثور هنا وهو أين يكون مكان تقديم الكمبيالة للقبول لدى المسحوب عليه وليد عبد القادر؟

هل هو في مكان الإقامة أو في محل العمل؟ وبالرجوع إلى نص المادة 519 نجد أن المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول لدى المسحوب عليه هو مكان الإقامة، أي في مكان السكن الكائن بمدينة الشارقة بمنطقة الحدائق[2].

(1) محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 191.

(2) تنص المادة 519 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه «يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها في الفترة ما بين إنشائها وحتى ميعاد استحقاقها تقديمها إلى المسحوب عليه في محل إقامته لقبولها».

ونعتقد أنه كان من الأفضل أن يتم تقديم الكمبيالة للقبول في محل عمل التاجر (وليد عبد القادر) لأنه يحتفظ في المحل بالدفاتر والسجلات وكافة الحسابات اللازمة لنشاطه التجاري. ويكون من السهل عليه الرجوع إليها للوقوف على حقيقة وضعه المالي، والتأكد من توفر مقابل الوفاء حتى يتمكن من تقرير قبول الكمبيالة أو رفض القبول.

ومن الجدير بالذكر بأن الساحب (يونس الماجد) قد يشترط وفاء قيمة الكمبيالة في مكان يختاره ويكون غير مكان إقامة المسحوب عليه وليد عبد القادر كأن يكون مثلاً لدى مكتب أحد المحامين الكائن على بعد ثلاثة كيلو مترات من المكان الذي يقيم فيه (وليد عبد القادر)، أو لدى شركة تسويق المواد الغذائية المتحدة أو فرع بنك الإنماء بشارع الاستقلال، ففي هذه الحالة يكون على حامل الكمبيالة (سامر الحسن) طلب الوفاء من المسحوب عليه في مكتب المحامي في ميعاد الاستحقاق.

وهذا يعني أن القبول شيء والوفاء شيء آخر، حيث يجب تقديم الكمبيالة للقبول في محل إقامة المسحوب عليه وليس في المحل الذي يتم فيه وجوب الوفاء. وهذا ما يمكن استخلاصه من سياق نص المادة 525 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والمتضمن أنه: 1) إذ عيّن الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير محل إقامة المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه عند القبول اعتبر المسحوب عليه القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء. 2) وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يتم فيها الوفاء.




المطلب السادس

آثار تقديم الكمبيالة للقبول

آثار القبول: يمكن عرض الآثار القانونية التي تنتج عن قبول الكمبيالة من المسحوب عليه فيما يلي:

أولاً – التزام المسحوب عليه التزاماً صرفياً بالوفاء بقيمة الكمبيالة لحاملها بمجرد توقيعه على الكمبيالة بالقبول. وبتوقيع المسحوب عليه بالقبول يصبح هو المدين الأصلي ويتحمل مسؤولية الوفاء، ويصبح الساحب بعد أن كان هو المدين الأصلي مجرد ضامن يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة عندما يمتنع المسحوب عليه من الوفاء في موعد الاستحقاق.

وباعتبار أن المسحوب عليه أصبح نتيجة توقيعه بالقبول هو المدين الأصلي فإن ذلك يجعله عرضة لرجوع الحامل عليه في أي وقت بعد حلول تاريخ الاستحقاق دون الحاجة لأي إجراء، إذ لا لزوم لتحرير احتجاج أو إخطاره، ولا يستطيع المسحوب عليه الدفع بإهمال الحامل لعدم اتخاذه هذه الإجراءات، فليس مطلوب من الحامل عمل الاحتجاج أو الإخطار. ولا يستطيع المسحوب عليه التحلل من التزامه حتى لو نجح في إثبات أنه قبل الكمبيالة مجاملة للساحب، وأنه غير مدين للساحب ولم يتلق مقابل الوفاء، فكل هذه الحجج لا علاقة للحامل بها، لأن التوقيع بالقبول



يمحو كل الدفوع السابقة والمستمدة من العلاقة الأصلية بين الساحب والمسحوب عليه[1].

ويكون للحامل إلى جانب إقامة الدعوى الصرفية على المسحوب عليه الناشئة بسبب قبول الكمبيالة حق الرجوع على المسحوب عليه بدعوى ملكية مقابل الوفاء وهي دعوى غير صرفية لا تستند إلى الكمبيالة، بل تستند إلى العلاقة السابقة على إنشاء الكمبيالة والتي ربطت بين الساحب والمسحوب عليه مثل عقد بيع أو توريد بضاعة للمسحوب عليه وأصبح مديناً بثمنها. فتوقيع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول يعني قبوله أمر الساحب بالوفاء ويحمله التزاماً مباشراً ومستقلاً عن العلاقة الأصلية (عقد البيع أو توريد البضاعة)[2].

ثانياً – تبرئة ذمة الساحب والمظهرين وجميع الموقعين على الكمبيالة من الالتزام بضمان القبول. فحالما يقوم المسحوب عليه بقبول الكمبيالة يصبح الملتزمون بالكمبيالة في حلٍ من ضمان القبول ويزاح عن كاهلهم عبء ضمان القبول ويصبحون في مأمن من الرجوع عليهم حتى حلول تاريخ الاستحقاق. ويظل أولئك الأشخاص ملتزمون فقط بضمان الوفاء إذا لم يدفع المسحوب عليه القابل قيمة الكمبيالة في موعد الاستحقاق، لأنهم ملتزمون بموجب الكمبيالة ومسؤولون بالتضامن قبل حاملها، كما نصت على ذلك الفقرة 1 من المادة 562 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، التي جاء بها «الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسؤولون بالتضامن قبل حاملها».

ثالثاً – اعتبار أن قبول الكمبيالة قرينة على أن المسحوب عليه قد قبض مقابل الوفاء من الساحب. وأكدت المادة 513 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ذلك، حيث تتضمن ما يلي:



1- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

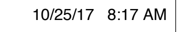
2- وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونياً، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته».

وبالاستناد إلى نص المادة 513 المذكور آنفاً فإن القرينة تعمل في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، كما تعمل في العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه، ولكن لا عمل لها في العلاقة بين الحامل والساحب. وتكون القرينة مطلقة في العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه،

---

(1) مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص 167.وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 1110 لسنة 1992 (قضائية) بتاريخ 17/01/17/01/1993 وجاء فيه:» لا يوجب القانون على حامل الكمبيالة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون التجارة، وان رجوع الحامل على المجير والساحب لا يحتاج لإثبات الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء لان الساحب هو المدين الأصلي بقيمتها»

(2) أنظر المادة 526 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي جاء فيها:
1) إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.
2) وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل – ولو كان هو الساحب ذاته – الرجوع على المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به قانوناً.



إذ لا يجوز للمسحوب عليه الدفع في مواجهة الحامل بأنه لم يقبض مقابل الوفاء بالرغم من القبول. وتكون القرينة بسيطة في العلاقة بين المسحوب عليه والساحب ويترتب عليها نقل عبء الإثبات من كاهل الساحب إلى كاهل المسحوب عليه الذي يجب عليه في حالة المنازعة إقامة الدليل على أنه لم يقبض مقابل الوفاء بالرغم من قبوله الكمبيالة[1].

رابعاً – دور القبول في حالة التزاحم على مقابل الوفاء[2]. فتحدث حالة التزاحم على مقابل الوفاء عندما يقوم الساحب بسحب عدة كمبيالات على المسحوب عليه، ويكون مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه غير كافٍ للوفاء بقيمة الكمبيالات جميعها.

وهكذا فإنه إذا تساوت الكمبيالات في تاريخ إنشائها وتاريخ استحقاقها، فتكون أولوية الوفاء للكمبيالة المقبولة تليها الكمبيالة المخصص لها مقابل وفاء ثم تليها الكمبيالة المتضمنة شرط عدم القبول.

آثار عدم القبول:

يترتب على عدم قبول الكمبيالة من قبل المسحوب عليه ظهور الأثر الذي يتمثل في انهيار ضمان من الضمانات التي كان الحامل يبني عليه أملاً كبيراً في استيفاء قيمة الكمبيالة[3]، إذ يعتبر قبول الكمبيالة من الضمانات الهامة التي يعتمد عليها الحامل، ولذلك فإن أثر عدم القبول يتجلى في فقدان هذا الضمان مما قد يلحق الضرر بالحامل الأمر الذي يستوجب منه اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مصالحه، وهي إثبات واقعة الامتناع عن القبول.




وقد بين المشرع الطريق الواجب اتباعه من قبل الحامل لإثبات الامتناع عن القبول، والذي يتمثل في تحرير احتجاج عدم القبول. واحتجاج عدم القبول عباره عن ورقة رسمية تنظم عند كاتب

(1) تطبيقاً لذلك :أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 97 لسنة 22 بتاريخ 13/02/2002 سابق الإشارة إليه، حيث قضت»...وحيث أنه ولما كان الفصل فيما إذا كان امتناع المطعون ضده عن تحويل الكمبيالات الخمس وسداد قيمتها للشركة الفرسية يشكل خطأ من عدمه، يقتضي الفصل قبلاً في مدى وجود مقابل الوفاء من عدمه على ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من إن مؤدى المادة(513) من قانون المعاملات التجارية إن توقيع المسحوب عليه على الكمبيالة يعتبر قرينة على أنه تلقى مقابل الوفاء، وإن كانت قرينة قابلة لإثبات العكس في علاقة الساحب بالمسحوب عليه، إذ لهذا الأخير أن يقيم الدليل على أنه لم يتلق مقابل الوفاء منه أو من غيره، وإنه بقبول المسحوب عليه الكمبيالة وتوقيعه عليها ينشأ التزام مصرفي جديد في ذمته بوفاء قيمتها للمستفيد في ميعاد استحقاقها إلى جوار الالتزام الأصلي ويصبح هو المدين الأصلي فيها، وهو التزام مستقل وقائم بذاته عن العلاقة السابقة التي أدت إلى إنشائها، إذ يعتبر القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس في علاقة المسحوب عليه بالمستفيد الحامل. كما يقتضي إثبات أو نفي خطا المصرف المطعون ضده البحث كذلك عن مدى وجود مقابل الوفاء على ضوء ما أثير في النزاع بخصوص التسهيلات الممنوحة للطاعن وسقفها. وإذ قصر الحكم المطعون فيه عن بيان ما سلف ذكره فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون معيبا بالقصور المبطل...»

(2) أنظر المادة 518 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تضمنت ما يلي:-
1) إذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الدفع على مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها كانت الأولوية في استيفاء قيمتها وفقاً لتواريخ سحبها.
2) فإذا كانت الكمبيالات قد سحبت في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه، وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء، وتأتي في المرتبة الأخيرة الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول.

(3) محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 9-10.



العدل، وذلك كما أوضحته المادة 553 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء، ويحرر الاحتجاج بوساطة كاتب العدل وعليه تسليم نسخة منه لمن يوجه إليه الاحتجاج».

ويجب أن تشتمل ورقة الاحتجاج على ما يلي[1]:-

1. صورة للكمبيالة مبين فيها كافة البيانات.
2. إثبات حضور أو غياب المسحوب عليه وقت تحرير الاحتجاج.
3. التنبيه على المسحوب عليه بوفاء قيمة الكمبيالة وبيان أسباب امتناعه عن القبول أو الوفاء.
4. توقيع المسحوب عليه وختمه، أو إثبات امتناعه عن التوقيع.
5. إثبات يفيد بتبليغ الاحتجاج للمسحوب عليه أياً كان موطنه.

وعليه يمكن القول: بأنه في حال رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة يكون على الحامل سلوك أحد الطريقين التاليين:-

الطريق الأول: الانتظار حتى حلول موعد استحقاق الكمبيالة، وبعدها يقوم بمطالبة الملتزمين كالساحب والمظهرين والضامنين الآخرين بدفع قيمة الكمبيالة دون الحاجة لإثبات الامتناع عن القبول بعمل احتجاج عدم القبول.




الطريق الثاني: الرجوع على الملتزمين دون الانتظار حتى موعد الاستحقاق، وإذا اختار الحامل هذا الطريق وجب عليه إثبات امتناع المسحوب عليه عن القبول بموجب وثيقة احتجاج عدم القبول.

الحالات الأخرى التي يجوز للحامل فيها الرجوع

قبل ميعاد الاستحقاق: هناك حالات تساوي في آثرها الأثر الناتج عن رفض الكمبيالة من قبل المسحوب عليه. وطبقاً لهذه الحالات يستطيع حامل الكمبيالة الرجوع على الملتزمين قبل موعد الاستحقاق، ومثالها إفلاس المدين المسؤول عن الوفاء، مما يزعزع ثقة حامل الكمبيالة بشخص المدين ويدفعه إلى الرجوع قبل موعد الاستحقاق.

إن الحالات التي يحق لحامل الكمبيالة الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق هي:-

1- إفلاس المسحوب عليه سواءً قبل الكمبيالة أو رفضها.

2- توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه والحجز على أمواله.

(1) أنظر المادة 554 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي وتنص على: «1) يجب أن يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولكل ما ورد فيها خاصاً بقبولها وتظهيرها وضمانها ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات، كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوفاء قيمة الكمبيالة وإثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو وفاؤها وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الكمبيالة في حالة الوفاء الجزئي. 2) ويكون تبليغ احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء في موطن الملتزم بوفاء الكمبيالة أو في آخر موطن معروف له».

3- إفلاس الساحب قبل القبول.

وهذا ما تضمنته المادة 551 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها:

يجوز للحامل الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

أ- الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب- إفلاس المسحوب عليه قابلاً كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه، أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجدٍ.

ت- إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

إن الحكمة من إعطاء الحامل حق الرجوع على بقية الملتزمين في حالة إفلاس المسحوب عليه أو إفلاس الساحب هو ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كاملاً للحامل بدلاً من اشتراكه مع جماعة الدائنين بقيمة الكمبيالة مما قد يؤدي إلى عدم حصوله على كل المبلغ نتيجة خضوعه لقسمة الغرماء وبالتالي لا يعطيه إلاّ جزء من حقه.

المبحث الرابع

القبول بالواسطة




يتطلب معالجة القبول بالواسطة معرفة ما هو المقصود بالقبول بالواسطة وما هي آثاره؟

المطلب الأول

المقصود بالقبول بالواسطة

يطلق في الأدبيات القانونية تسميات مختلفة على الشخص الذي يقبل الكمبيالة متطوعاً مثل:

- القبول بالواسطة[1]، والذي يعني أن يتوسط للقبول شخص ما عن أي واحد من الملتزمين في الكمبيالة، ويتعهد بدفع قيمة الكمبيالة بدلاً من الشخص الذي توسط له، ويدعى هذا الشخص (القابل بالواسطة).
- القبول بالتدخل[2]، والذي يعني تدخل شخص ما متعهداً بدفع قيمة الكمبيالة بدلًا من أحد الملتزمين بها، ويدعى هذا الشخص (القابل بالتدخل).

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 226.

(2) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، 178؛ أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص176.



- القبول للتشريف[1]، والذي يعني تشريف شخص ما من الملتزمين بالكمبيالة، وذلك بحماية سمعة هذا الملتزم ورفع مكانته بين أقرانه، وتعهد القابل بدفع قيمة الكمبيالة بدلاً منه، ويدعى هذا الشخص (القابل للشرف).
- القبول وقت عمل الاحتجاج (البروتستو). بما أن القبول أياً كانت التسمية يحصل وقت تحرير الاحتجاج بسبب رفض المسحوب عليه القبول، فإنه يطلق عليه (القبول وقت عمل البروتستو).

تستخدم معظم المصادر القانونية عبارة القبول بالتدخل، غير أننا نعتقد بأنه قد يكون من الأنسب استخدام عبارة القبول بالواسطة. فالتدخل قد يكون سلبياً أو إيجابياً، بينما الواسطة لا يمكن أن تتخذ إلاّ وجهاً واحداً وهو الوجه الإيجابي، فالقابل بالواسطة لا يهدف إلى التدخل في شؤون الآخرين، بل يسعى إلى كفالة أحد الملتزمين لإعلاء شأنه وحماية سمعته والتيسير على الساحب وسائر الضامنين في الكمبيالة باعتباره يمثل إضافة جديدة لضمان الكمبيالة لكونه ملتزماً جديداً ويحل محل المسحوب عليه الذي رفض القبول. وعلى أية حال، فإنه يجب أن لا نقف مطولاً عند هذه العبارات، فلا أهمية تذكر للألفاظ التي يستعملها الشخص، ولكن العبرة بحقيقة المعنى المستفاد من التطبيق. وعلى أية حال، فإنه يجب أن لا نقف مطولاً عند هذه العبارات، فلا أهمية تذكر للألفاظ التي يستعملها الشخص، ولكن العبرة بحقيقة المعنى المستفاد من التطبيق.



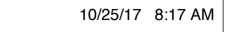
لقد عرفنا بأنه يحق لحامل الكمبيالة تقديمها للمسحوب عليه من أجل القبول قبل موعد الاستحقاق، وأنه إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة فيحق للحامل الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين والذي لا يكون أمامهم سوى دفع قيمة الكمبيالة على الفور، أو تقديم كفيل ميسور الحال يقوم بقبول الكمبيالة بالواسطة عن أحد الملتزمين الذي يكون معرضاً للرجوع عليه من الحامل، ولذا لا يستطيع الحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من تم القبول بالواسطة لأجله، لأن القابل بالواسطة يكون ملتزماً بوفاء قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها بدلاً من الشخص الذي جرى القبول بالواسطة لمصلحته. وهكذا يُعدُّ القابل بطريقة الواسطة مسؤولاً عن الوفاء بقيمة الكمبيالة للحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التوسط لمصلحته باعتباره كفيلاً عن هذا الأخير.

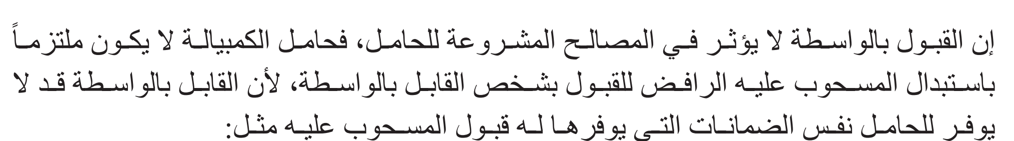
ولا يسقط عن القابل بالواسطة التزام الوفاء بقيمة الكمبيالة ولو قبل المسحوب عليه الكمبيالة قبولاً أصلياً[2]، وأن التزامه هذا لا يعني أنه أصبح مديناً أصلياً، بل هو مجرد كفيل لمن توسط لمصلحته. فإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء يحق للحامل مباشرة دعوى الرجوع على الملتزمين السابقين ومن بينهم القابل بطريقة الواسطة[3].

(1) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 167، هامش رقم 2.

(2) محسن شفيق، مرجع سابق، ص 439.

(3) محمد علي بني مقداد، مرجع سابق، ص 123.





إن القبول بالواسطة لا يؤثر في المصالح المشروعة للحامل، فحامل الكمبيالة لا يكون ملتزماً باستبدال المسحوب عليه الرافض للقبول بشخص القابل بالواسطة، لأن القابل بالواسطة قد لا يوفر للحامل نفس الضمانات التي يوفرها له قبول المسحوب عليه مثل:

* إذا كان القابل بالواسطة شخص غير معروف للحامل.
* إذا كانت الثقة في شخص المسحوب عليه هي التي شجعت الحامل على التعامل بالكمبيالة، ولذا فإنه لا يجوز تعريض الحامل للخطر بسبب القبول بالواسطة.

ويجوز حصول القبول بالواسطة من أي شخص ليس ملتزماً بالوفاء بقيمة الكمبيالة، كما يجوز أن يحصل القبول بالواسطة من أي ملتزم في الكمبيالة.

وتوضح ما تقدم المادة 572 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تنص على ما يلي:

1) لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.
2) ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل.
3) ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه غير القابل أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة وإنما لا يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل.



4) ويجب على المتدخل أن يُخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين للتدخل وإلاّ كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

وتتلخص شروط القبول بالواسطة بالآتي:

1) يجب أن يتم القبول بالواسطة كتابةً، ويمكن كتابة أية عبارة تفيد هذا المعنى، إذ لا توجد عبارة واحدة محددة لذلك. ويضع القابل بالواسطة توقيعه على عبارة القبول.
2) يجب أن يذكر في القبول اسم الشخص الذي حصل التوسط لمصلحته، وإذا لم يذكر الاسم فيعتبر أن القبول بالواسطة قد تم لمصلحة الساحب(1).
3) يجوز أن يكون القابل بالواسطة أي شخص أجنبي عن الكمبيالة والحكمة من ذلك أن هذا القبول يُضيف ملتزماً جديداً إلى مجموع الملتزمين بالكمبيالة بسبب امتناع المسحوب عليه من القبول.

---

(1) أنظر المادة 574 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تنص على أنه: «يكون القبول بالتدخل بتدوينه على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب».
- لقد نصت المادة 574 على أن» القبول بالتدخل يكون بكتابته على الكمبيالة ذاتها». ويستدل من ذلك على أنه لا يجوز كتابة القبول بالتدخل (بالواسطة) على ورقة مستقلة.





ويترتب على القبول بالواسطة أن يصبح القابل ملتزماً التزاماً صرفياً بالوفاء بقيمة الكمبيالة، ولذلك يجب أن تتوفر له أهلية الالتزام وأهلية التعامل بالأوراق التجارية.

4) يجوز أن يكون القابل بالواسطة أي شخص ملتزم بالكمبيالة، وبالنسبة للمسحوب عليه فإنه يعتبر أجنبياً عن الكمبيالة وغير ملتزم بالوفاء بقيمتها طالما أنه لم يقبلها. وهكذا فإنه إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة فلا يجوز لأي شخص أن يكون قابلاً بالواسطة عنه لأنه في هذه الصورة لا علاقة له بالكمبيالة.

وفيما يتعلق بالبندين رقم 3 و4 السابق ذكرهما فقد تناولتهما المادة 572 بالفقرة 3 منها بقولها: ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه غير القابل أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة وإنما لا يجوز أن يكون المسحوب عليه القابل.

5) يجب أن يكون القبول بالواسطة واضحاً، إذ لا يجوز تعليقه على شرط أو أجل غير معين، فإن علق على شرط أو أجل يعتبر القبول باطلاً. ولكن يجوز أن يقتصر القبول بالواسطة على جزء من قيمة الكمبيالة فتكون صيغة القبول «مقبول بالواسطة عن (زيد الحلواني) بمبلغ 5000 درهم».

وتظهر أهمية القبول بالواسطة الجزئي عندما يقبل المسحوب عليه جزءً من قيمة الكمبيالة بقدر ما لديه من مقابل وفاء فيأتي شخص آخر يتوسط لمصلحة أحد الملتزمين بالكمبيالة بقبول المبلغ الباقي الذي لم يقبله المسحوب عليه.





6) يجب على القابل بالواسطة إخطار الملتزم الذي توسط عنه في خلال فترة اليومين التاليين للتدخل، وإذا لم يقم بهذا الإخطار يكون ملزماً بالمصاريف والتعويضات إذا اقتضى الحال ذلك، شريطة أن لا تتجاوز قيمة المصروفات والتعويضات مبلغ الكمبيالة. وهذا ما تضمنه المادة 572 الفقرة الرابعة من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص على أنه: «يجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين للتدخل وإلاّ كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألاّ يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة».

إن الحكمة من إخطار القابل بالواسطة لمن تم التوسط لأجله هي أن القابل بالواسطة يكون في مركز الكفيل بالنسبة للملتزم الذي توسط عنه ويكون له الرجوع عليه بما دفعه، ولذلك وجب إخطار هذا الملتزم بحصول التوسط لمصلحته حتى يحتاط للأمر ويكون على بيِّنة من المحافظة على حقوقه إذا لزم ذلك. فإخطار الساحب مثلاً بحصول التوسط لمصلحته من شأن ذلك لفت نظر الساحب إلى إعطاء مقابل الوفاء للقابل بالواسطة بدلاً من المسحوب عليه إذا كان هذا الأخير لم يقبض مقابل الوفاء. كما أن إخطار أحد المظهرين بحصول التوسط لمصلحته من شأنه لفت نظره إلى احتمال رجوع القابل بالواسطة عليه بعد الوفاء بقيمة الكمبيالة فيحتاط للرجوع بدوره على الملتزمين السابقين عليه الذين يضمنونه[1].

(1) علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 297.

يتضح من نص الفقرة الرابعة من المادة 572 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأن القانون لم يحدد طريقة الإخطار سواءً كانت كتابة أو شفاهة. ونحن هنا نعتقد بأنه كان على المشرع تحديد طريقة الإخطار ونميل إلى أن تكون كتابةً وليس شفاهةً لما قد تثيره هذه الأخيرة من مشاكل في حالة المنازعة، حيث تظل الكتابة دليلاً قانونياً أقوى وأثبت.

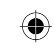
المطلب الثاني

آثار القبول بالواسطة

لقد أوضحت المادة 575 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي آثار القبول بالواسطة بقولها:

1) يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير.

2) ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المبيّن بالمادة (563) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي [1]. بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت.



وهكذا، فإنه طبقاً للفقرة الأولى من المادة 572 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإنه ينتج:

- التزام القابل بالواسطة بالوفاء بقيمة الكمبيالة لحاملها والمظهرين اللاحقين فقط للشخص الذي تم القبول بالواسطة لمصلحته، ولا يكون ملتزماً تجاه المظهرين السابقين.

ويجب ملاحظة أن التزام القابل بالواسطة يكون تابعاً لالتزام الشخص الذي حصل القبول لمصلحته، فإذا سقط التزام هذا الشخص المتوسط لأجله سقط تبعاً لذلك حق الحامل بالنسبة للقابل بالواسطة.

- التزام القابل بالواسطة هو التزام صرفي، وأن القابل بالواسطة لا يحل محل المسحوب عليه، فالتوسط في القبول عن أحد الملتزمين بسبب رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة لا يترتب عليه الاستغناء عن وجود المسحوب عليه، بل يعتبر القابل بالواسطة كفيلاً للشخص الذي تم التدخل لمصلحته. وبناء على ذلك فإنه تتحدد حقوق الحامل بالنسبة للقابل بالواسطة تبعاً للحقوق التي تكون له تجاه من جرى القبول بالواسطة لأجله.

(1) تنص المادة 563 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي: «لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي: أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية إن كانت مشروطة».
أ- الفوائد محسوبة بالسعر المصرفي السائد ابتداءً من تاريخ الاستحقاق.
ب- مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصروفات.
وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه محل إقامة الحامل.





ومن غير المفروض أن يقوم القابل بالواسطة بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها إلاّ بعد أن يقوم بعمل احتجاج عدم الدفع في الميعاد المحدد. فحكم القابل بالواسطة حكم الضامن في الكمبيالة لا يقوم بإيفاء قيمة الكمبيالة إلاّ بعد رفض المسحوب عليه الوفاء وإثبات ذلك بالاحتجاج. وأخيراً نقول: أن القبول بالواسطة لا يحول من تم التدخل لأجله من أن يقوم بدفع مبلغ الكمبيالة وفق ما ورد بالفقرة الثانية من المادة 575 السابق ذكرها.

الفصل الخامس

الوفاء بالكمبيالة

تبدأ حياة الكمبيالة بمجرد تحريرها، ومع بداية هذه الحياة، أي مع لحظة إنشاء الكمبيالة يولد الالتزام الصرفي بها. وعند الوفاء بقيمة الكمبيالة ينقضي الالتزام الصرفي وتنهي حياتها. ومن المعلوم أن المقصود بالالتزام الصرفي في الكمبيالة هو الالتزام بدفع الدين الذي بذمة المدين إلى الشخص الدائن في موعد استحقاق الكمبيالة.

ولقد نظم المشرع الوفاء بالكمبيالة بموجب اثني عشرة مادة تضمنها قانون المعاملات التجارية في المواد من 537 إلى 549. وعلى ضوء نصوص هذه المواد فقد تناولنا بالشرح موضوع الوفاء بالكمبيالة متبعين في ذلك المنهجية التالية:-



المبحث الأول – انقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء، ويتضمن:

المطلب الأول – استحقاق الكمبيالة.

المطلب الثاني – زمن الوفاء، مكان الوفاء، محل الوفاء.

المطلب الثالث – إثبات الوفاء.

المطلب الرابع – المعارضة في الوفاء.

المطلب الخامس – الامتناع عن الوفاء بالكمبيالة.

المبحث الثاني – انقضاء الالتزام الصرفي بالتقادم، ويتضمن:

المطلب الأول – الدعاوي الخاضعة للتقادم الصرفي.

المطلب الثاني – انقطاع مدة التقادم ووقفه.

المبحث الأول

انقضاء الالتزام الصرفي بالوفاء بقيمة الكمبيالة

تقتضي دراسة الالتزام بالوفاء بقيمة الكمبيالة التعرض لكل من استحقاقها، زمان ومكان ومحل الوفاء بها، إثبات الوفاء بها، المعارضة بها، وأخيراً الامتناع عن الوفاء بها.

المطلب الأول

استحقاق الكمبيالة

تعني عبارة استحقاق الكمبيالة التاريخ الذي يتم فيه دفع قيمة الكمبيالة لحاملها. فعندما نقول: أن استحقاق الكمبيالة يقع بتاريخ 4/6/2016 فهذا يعني أنه يجب دفع مبلغ الكمبيالة في هذا التاريخ. وهكذا يكون لتحديد ميعاد الاستحقاق أهمية كبيرة لأنه يكون التاريخ الذي يجب فيه على الحامل المطالبة بالوفاء.

النصوص القانونية الخاصة بالاستحقاق:




المادة: 532 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي

ونصت على ما يلي:-

1) يجب أن تتضمن الكمبيالة ميعاد استحقاق واحد.

2) ويجوز للساحب أن يحدد ميعاد استحقاق الكمبيالة بواحدة من الطرق الأتية:

أ- بمجرد الاطلاع.

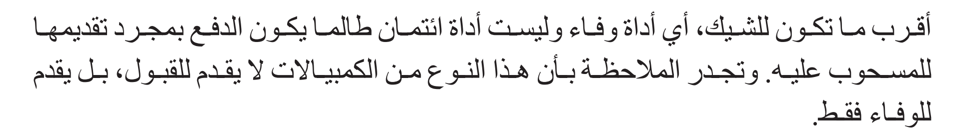
ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ت- في تاريخ محدد.

ث- بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.

3) والكمبيالة المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في البندين السابقين تفقد صفتها كورقة تجارية.

أ) الكمبيالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع: حيث يجب أن يكتب في الكمبيالة بما يفيد أن دفع قيمة الكمبيالة يكون عند الاطلاع عليها كأن تكون مثلاً (واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو واجبة الدفع عند الطلب أو ادفعوا بمجرد الاطلاع أو أية عبارات تفيد ذات المعنى). ولا تتضمن الكمبيالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أي أجل وهي بهذا تكون



أقرب ما تكون للشيك، أي أداة وفاء وليست أداة ائتمان طالما يكون الدفع بمجرد تقديمها للمسحوب عليه. وتجدر الملاحظة بأن هذا النوع من الكمبيالات لا يقدم للقبول، بل يقدم للوفاء فقط.

ويوجد رأيان حول تحديد ميعاد استحقاق الكمبيالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع.

الرأي الأول: هل يكون ميعاد الاستحقاق في يوم تحرير (إنشاء) الكمبيالة؟ ويرى أصحاب هذا الرأي أن ميعاد الاستحقاق يكون يوم التحرير باعتبار أن الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع، أي يندمج ميعاد الاستحقاق مع تاريخ التحرير، ويكونان في يوم واحد.

الرأي الثاني: هل يكون ميعاد الاستحقاق في يوم تقديم الكمبيالة للاطلاع؟ ويرى أصحاب هذا الرأي أن ميعاد الاستحقاق يكون في تاريخ تقديم الكمبيالة للاطلاع وليس في تاريخ تحريرها، وحجتهم في ذلك:

- إن التظهير الوارد على الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع يكون تظهيراً تاماً وناقلاً للملكية إذا حصل قبل تقديم الكمبيالة للاطلاع.

- أن التقادم الخمسي يسري من تاريخ تقديم الورقة للاطلاع وليس من تاريخ تحريرها.

وتقديم الكمبيالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع يكون الهدف منه المطالبة بالوفاء، فإذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع كان لزاماً على الحامل عمل الاحتجاج في اليوم التالي لتاريخ التقديم.

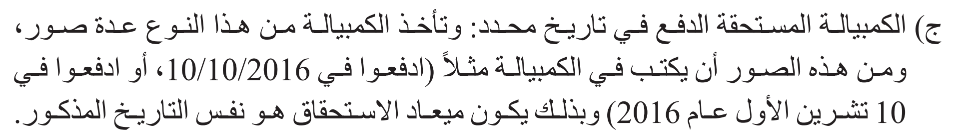


ب) الكمبيالة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع: وهذا يعني أن يكون الدفع بعد فترة زمنية من تاريخ الاطلاع فيكتب في الكمبيالة مثلاً، ادفعوا بعد عشرة أيام أو بعد شهر أو بعد ثلاثة شهور من الاطلاع. ويكون المقصود في مثل هذه الكمبيالات أن يتم الدفع بعد مرور الفترة الزمنية المحددة من تاريخ الاطلاع. فالاطلاع هنا يكون لازماً حتى يتم حساب المدة اللازمة للاستحقاق. وعلى سبيل المثال، فلو كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد عشرين يوماً من تاريخ الاطلاع، وحصل الاطلاع على الكمبيالة من قبل المسحوب عليه بتاريخ 4/4/2016 فيكون تاريخ الاستحقاق في 24/4/2016.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد شهر من الاطلاع فيؤخذ في الحساب اليوم المقابل ليوم الاطلاع من الشهر التالي دون الأخذ في الحسبان عدد أيام الشهر فيما إذا كانت ثلاثين يوماً أو أكثر أو أقل. فإذا كانت الكمبيالة منشأة بتاريخ 25 آذار، فإنها تستحق في 25 نيسان.

ويكون الدفع بعد مدة من الاطلاع كما ذكرنا أعلاه مفيداً للمسحوب عليه في إعطائه الوقت الكافي ليتدبر أمره من حيث توفير مقابل الوفاء وإنقاذ نفسه من الحرج الذي قد يقع فيه في حال عدم كفاية النقود لديه.





ج) الكمبيالة المستحقة الدفع في تاريخ محدد: وتأخذ الكمبيالة من هذا النوع عدة صور، ومن هذه الصور أن يكتب في الكمبيالة مثلاً (ادفعوا في 10/10/2016، أو ادفعوا في 10 تشرين الأول عام 2016) وبذلك يكون ميعاد الاستحقاق هو نفس التاريخ المذكور.

وقد يكتب في الكمبيالة أنها مستحقة الدفع في شهر معين، فقد يكتب مثلاً (ادفعوا في شهر أكتوبر/ تشرين الأول عام 2016) وهذا يعني أن المبلغ يكون مستحق الدفع في أي يوم من أيام هذا الشهر.

وقد يكتب في الكمبيالة أنها مستحقة الدفع في أول شهر تشرين الأول، أو آخر شهر تشرين الأول أو في منتصف شهر تشرين الأول عام 2016. وهذا يعني أن الدفع سوف يتم في أول يوم من الشهر أو في آخر يوم من الشهر أو في اليوم الخامس عشر منه، وبغض النظر عن عدد أيام الشهر سواءً كانت 28 أو 29 أو 30 أو 31 يوماً بحسب الشهر.

د) الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مضي مدة معينة من إنشائها: إن إنشاء أو تحرير الكمبيالة أمر واحد، فالإنشاء هو التحرير والعكس صحيح. وعليه فإن في مثل هذه الكمبيالة يكتب فيها مثلاً (ادفعوا بعد عشرة أيام من تاريخ إنشائها (تحريرها). ونشير هنا إلى أن يوم إنشاء الكمبيالة لا يدخل في حساب ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة. فإذا كانت الكمبيالة مثلاً قد حررت بتاريخ 15/5/2016، فإن تاريخ استحقاقها بعد مضي عشرة أيام يكون في 26/5/2016 بدلاً من 25/5/2016.



المادة: 533 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي

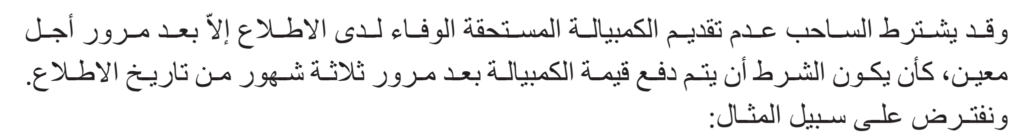
ونصت على الآتي:

1) الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره فقط.

2) وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجل.

من الواضح أن الكمبيالة في هذه الصورة يستحق الوفاء بقيمتها بمجرد تقديمها إلى المسحوب عليه. ولما كان الحامل هو صاحب القرار في تقديم الكمبيالة أو تأخير هذا التقديم، وحرصاً من المشرع على عدم تأخير تقديم الكمبيالة للوفاء أكثر من اللازم مما قد يضر بمصالح بعض الملتزمين بالكمبيالة، فقد ألزم الحامل بتقديم الكمبيالة في غضون سنة واحدة من تاريخ تحريرها. فإذا كان تحرير الكمبيالة بتاريخ 5/2/2016 فإن مع الحامل مدة تمتد حتى 5/2/2016 لتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه. مع العلم بأن المشرع أجاز للساحب أن يطيل هذه المدة عن سنة أو يقصرها عن ذلك. وبالنسبة للمظهرين فقد أجاز المشرع لهم تقصير المدة فقط عن سنة. وإذا انقضت مدة السنة ولم يقدم الحامل الكمبيالة فيسقط حقه في الرجوع على الضامنين، في حين يظل له الحق في الرجوع على المدين الأصلي في الكمبيالة طالما أن الحق الثابت فيها لم ينقض بالتقادم.





وقد يشترط الساحب عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع إلاّ بعد مرور أجل معين، كأن يكون الشرط أن يتم دفع قيمة الكمبيالة بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ الاطلاع. ونفترض على سبيل المثال:

- إن تاريخ الإنشاء كان في 5/2/2016 (5 فبراير/شباط 2016).
- جواز التقديم للاطلاع في خلال سنة من تاريخ الإنشاء فيكون للحامل عندئذ تقديم الكمبيالة للاطلاع من 5/2/2016 إلى 5/2/2017.
- ولما كانت الكمبيالة قد سحبت في 5/2/2016 وكانت مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها بعد مرور ثلاثة شهور حسب شرط الساحب، فلا يجوز للحامل بناءً على ذلك تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول إلاّ بدءً من التاريخ الجديد وهو 5/5/2016، والذي يطلق عليه تاريخ حلول الأجل.

وبناءً على ما تقدم، فإن مدة السنة التي يتعين على الحامل تقديم الكمبيالة فيها للمسحوب عليه تبدأ اعتباراً من تاريخ حلول الأجل وهو 5/5/2016 وتنتهي في 5/5/2017.

المادة: 534 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي

وتنص على ما يلي:«

1) يحسب ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع، من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج.




2) فإذا لم يُعمل الاحتجاج أُعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة إلى القابل في اليوم من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول وفقاً للمادة (521)»[1].

كنّا قد شرحنا في الفقرة (ب) بالصفحات السابقة الكمبيالة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع. وجاءت المادة 534 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي لتحديد موعد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع اعتباراً من تاريخ قبول الكمبيالة أو من تاريخ عمل الاحتجاج. فإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة ولكن فاته تاريخ القبول، أُعتبر القبول قد وقع في اليوم الأخير المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقاً لما جاء بالمادة 521 وهي سنة اعتباراً من تاريخ الإنشاء، أو في اليوم الأخير من المدة التي حددها الساحب أو التي حددها المظهر.

(1) تنص المادة 521 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن «الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط».

المادة: 535 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي

وتنص على ما يلي:«

1) الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء فإذا لم يوجد التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

2) وإذا سحب الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور كاملة، وتعني عبارة نصف شهر خمسة عشر يوماً».

وهكذا، فإذا الكمبيالة:

- إذا أنشأت بتاريخ 7/7/2016.

واستحقت الدفع بعد شهر من تاريخ الإنشاء. فهذا يعني أن يكون تاريخ الاستحقاق في 7/8/2016.

- وإذا أنشأت بتاريخ 31/1/2016.

واستحقت الدفع بعد شهر من تاريخ الإنشاء، أي في شهر شباط والذي قد يكون 28 أو 29 يوماً حسب السنوات.

- فهذا يعني أن يكون تاريخ الاستحقاق في 28 أو 29/2/2016.

وبناءً على ما تقدم، فإنه عندما نقول: (ادفعوا بعد شهر من تاريخه) فيكون الوفاء في التاريخ المماثل لتاريخ الإنشاء في الشهر التالي. فسحب الكمبيالة بتاريخ 7/7/2016 يحل الوفاء بها بتاريخ 7/8/2016.

وإذا لم يكن هناك تاريخ مماثل كما هو الحال في شهر شباط، فإن حلول الوفاء يكون في اليوم الأخير من شهر شباط، أي في يوم 28 أو 29 بحسب السنوات.

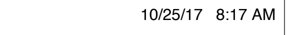
إن مدة النصف شهر الواردة في الفقرة 2 من المادة 535 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي تحسب على أساس 15 يوماً فمثلاً عندما نقول أن الكمبيالة:

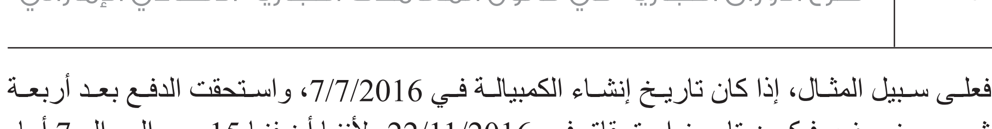
- أنشأت بتاريخ 7/7/2016.

واستحقت الدفع بعد نصف شهر من تاريخ الإنشاء. فهذا يعني أن يكون تاريخ الاستحقاق في 22/7/2016.

وفي مثل هذه الحالة عندما نقول: شهر ونصف أو شهرين ونصف أو ثلاثة شهور ونصف.... إلخ. فإننا نحسب الشهر شهراً بغض النظر عن عدد أيام الشهر سواءً كانت 28 أو 29 أو 30 أو 31 يوماً، ومن ثم نضيف لها مدة النصف شهر وهي (15) يوماً.







فعلى سبيل المثال، إذا كان تاريخ إنشاء الكمبيالة في 7/7/2016، واستحقت الدفع بعد أربعة شهور ونصف، فيكون تاريخ استحقاق في 22/11/2016، لأننا أضفنا 15 يوم إلى الـ 7 أيام فأصبح عدد الأيام 22 يوم وأضفنا 4 شهور إلى 7 أشهر (وبغض النظر عن عدد أيام كل شهر) فأصبح عدد الأشهر 11 شهراً.

المادة: 536 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي

وتنص على ما يلي:

1) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها، اعتبر تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم بلد الوفاء.

2) وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها، وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك، وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

3) ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع أحكام مخالفة.



وتوضح هذه المادة كيف يكون عليه الحال عندما تستعمل الكمبيالة في الوفاء في بلدين يستعملان تقويمين مختلفين، كأن يستعمل الأول التقويم الهجري، بينما يستعمل الثاني التقويم الميلادي. فإذا تم تحرير الكمبيالة في البلد الأول التي تتبع التقويم الهجري، فيكون تاريخ الاستحقاق في البلد الثاني وفقاً للتقويم الميلادي. والعكس بالعكس.

مثال: نفترض أن تاريخ إنشاء الكمبيالة في البلد الأول هو 13 محرم 1434 هجري وهذه الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مرور شهر في البلد الثاني. فعلينا أن نعرف ما هو التاريخ باليوم والشهر والسنة بالتقويم الميلادي في البلد الثاني وما يقابله من تاريخ اليوم والشهر والسنة بالتقويم الهجري في البلد الأول.

وعليه تكون التواريخ على النحو الآتي:

6 شعبان هجري وهو تاريخ إنشاء الكمبيالة، ويقابله، 13 مايو/ أيار2016 ميلادي. ولمّا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مرور شهر في البلد الثاني الذي يعتمد التقويم الميلادي، فإن تاريخ الاستحقاق يكون 13 يونيو/حزيران كانون الأول سنة 2016.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار، بأنه إذا تبين من الشروط الواردة في الكمبيالة أو من أي من بياناتها اتجاه القصد إلى مخالفة ما تضمنته المادة 536 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، فلا تسري عندئذٍ القواعد المذكورة سابقاً.

وقوع موعد الاستحقاق في يوم عطلة رسمية:

عند تقديم الكمبيالة إلى المسحوب علية القابل في ميعاد استحقاقها فيجب عليه أن يدفع قيمتها مع مراعاة بأنه إذا كان يصادف يوم الاستحقاق يوم عطلة رسمية، فإن الدفع يكون في اليوم التالي



من أيام العمل. وينطبق ذلك على يومي الجمعة والسبت باعتبارهما عطله رسمية، وعليه فإن الحالة التي يتم بها تأجيل وفاء الكمبيالة المستحقة هو عند حلول تاريخ الاستحقاق مع تاريخ عطلة رسمية، حيث يتم الوفاء في يوم العمل التالي.

لقد نص قانون التجارة المصري في المادة 132 منه على أنه «إذا وافق حلول ميعاد دفع الكمبيالة يوم عيد رسمي فدفعها يكون في اليوم الذي قبله»[1]، وهذا الحكم يختلف عما جاء في القوانين العربية الأخرى وقانون جنيف الموحد، كما يختلف مع قانون المرافعات المصري الذي نص في المادة 18 منه على أنه « إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها». وتعليقاً على ذلك نفترض أن يوم العطلة الرسمية كان فيه خلاف لا يتم الاتفاق عليه إلاّ عند انتهاء اليوم الذي يسبقه كما هو الشأن بإجازة عيد الفطر (عيد رمضان) إذ جرت العادة أن الإجازة لا تحدد إلاّ بعد انتهاء اليوم الذي يسبقها وعندما يتأكد أول يوم من أيام العيد[2].

المطلب الثاني

زمان ومكان ومحل الوفاء

أولاً- زمان الوفاء بالكمبيالة:

حتى ينتهي الالتزام الصرفي، فإنه لابد وقبل كل شيء من تقديم الكمبيالة للوفاء. وهذه الخطوة هي الأمر الطبيعي اللازم اتخاذها من أجل قبض قيمة الكمبيالة وانتهاء حياتها. والحامل الشرعي للكمبيالة هو الشخص الملزم بتقديم الكمبيالة للوفاء إلى أحدى الجهتين التاليتين:




1- (المسحوب عليه) انسجاماً مع نص الفقرة 1 من المادة 537 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تقول: «يجب على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في ميعاد الاستحقاق».

2- (إحدى غرف المقاصة) انسجاماً مع نص الفقرة 2 من المادة 537 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تقول: «ويعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمها للوفاء». ويقع هذا الأمر عندما يكون الحامل الشرعي بنكاً والمسحوب عليه بنكاً أيضاً. فإن العادة جرت أن تتم تسوية حسابات البنوك التي تتعامل بالأوراق التجارية عن طريق المقاصة في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي[3].

لقد أصبح معلوماً لدينا من دراستنا في المطلب الأول تحت عنوان (استحقاق الكمبيالة) وتطبيقاً لما نصّت عليه المادة 532 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي أن موعد استحقاق الكمبيالة يتحدد منذ تاريخ إنشائها. وطرق تحديد موعد الاستحقاق هي:

(1) عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 102.

(2) محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص 179.

(3) عزيز عبد الأمير العكيلي، الأوراق التجارية، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 231.



أ- بمجرد الاطلاع.

ب- بعد مضى مدة من الاطلاع.

ت- في تاريخ محدد.

ث- بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.

وفيما يتعلق بالزمن الذي يتم فيه الوفاء فقد أوجب المشرع أن يقوم المدين بدفع قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها من غير تقديم أو تأخير عن هذا الموعد، كما أنه يُلزم الدائن بعدم قبض قيمة الكمبيالة قبل موعد استحقاقها، بل عليه أن يطلب الوفاء في يوم الاستحقاق فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 539 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي جاء فيها:«

1) لا يُجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

2) وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحَمّلَ تبعة ذلك».

وتبين المادة المذكورة أن موعد استحقاق الوفاء بالكمبيالة كأنه تاريخ مقدَّس لا يمكن الحياد عنه سواءً بالنسبة للدائن (حامل الكمبيالة، أي المستفيد) أو للمدين (المسحوب عليه).

إن الحكمة في التقيّد بتاريخ الاستحقاق كموعد محدد للوفاء بالكمبيالة تكمن بالآتي:




أ- لقد تقرر قانوناً بأن حامل الكمبيالة غير مجبرٍ على قبض قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، إذ يصبح بإمكانه رفض قبض القيمة قبل ميعاد الاستحقاق، ولعّل المشرع بحكمه هذا يكون قد تأثر بالوظيفة التقليدية للكمبيالة على اعتبار أنها أداة وفاء في المعاملات التجارية. إذ قدر المشرع أن الحامل قد يحصل على الكمبيالة بقصد استعمالها في وفاء دين عليه واجب الأداء في ميعاد استحقاق الكمبيالة، وأنه لا يجوز للمدين أن يعرقل هذا الأمر برغبة مفاجئة من جانبه لم تكن معلومة للحامل وقت انتقال ملكية الكمبيالة إليه[1].

ب- أن التقيّد بتاريخ الاستحقاق يكون في مصلحة الحامل، حيث تتم حماية الحامل من بطلان الوفاء عندما يكون الوفاء من المدين في فترة الريبة. فالوفاء الذي يتم وقت الريبة يعتبر باطلاً ومما يترتب على هذا البطلان وجوب رد الحامل لقيمة الكمبيالة التي تم استيفاؤها. ولذا يكون من الأفضل لحامل الكمبيالة أن يستوفي قيمتها في موعد استحقاقها، وليس قبل الاستحقاق.

ج- تمكين المدين من الاستفادة من الأجل الممنوح للتسديد بموجب الكمبيالة، وقيامه بترتيب أوضاعه المالية وفقاً لميعاد استحقاق الوفاء وليس قبل ذلك، لأنه في هذا الميعاد فقط يكون بمقدوره سداد الدين.

د- حماية المسحوب علية (المدين) في حالة الدفع قبل ميعاد الاستحقاق من الوقوع في

(1) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 103.

الخطأ والذي قد ينتج عن عدم التحقق من شخص حامل الكمبيالة. فقد يدفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل تاريخ استحقاقها بالخطأ لشخص آخر غير حاملها ويفاجأ في يوم الاستحقاق بأن يتقدم إليه طالباً الوفاء بالكمبيالة حاملها الشرعي مما يضطره إلى الدفع مرة ثانية لأن القانون لا يعفيه من تبعات هذا الخطأ حتى ولو كان بنية حسنة.

أمّا إذا التزم المسحوب عليه بالدفع في تاريخ الاستحقاق المحدد، فإنه من غير الممكن أن يكون في هذا التاريخ أمام شخصين حاملين شرعيين للكمبيالة، بل يكون أمام شخص واحد وهو الحامل الشرعي الفعلي.

وعلى الرغم من أنه أصبح واضحاً بأنه يجب تقديم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق لا قبله ولا بعده، إلاّ أن هناك ظروف مستجده قد تحول دون الوفاء بالكمبيالة في وقت استحقاقها ويتطلب الأمر تأجيل الوفاء نتيجة لهذه الظروف القاهرة ومنها على سبيل المثال: الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية، فإن مثل هذه الظروف القاهرة عالجها قانون المعاملات التجارية بالمادة 569 منه والتي تنص على الآتي:«

1) إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

2) وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقاً للمادة 560[1] .




3) وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

4) وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون الحاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج».

---

(1) تنص المادة 560 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على الآتي:

1) على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال الأربعة أيام عمل التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظهر إليه الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

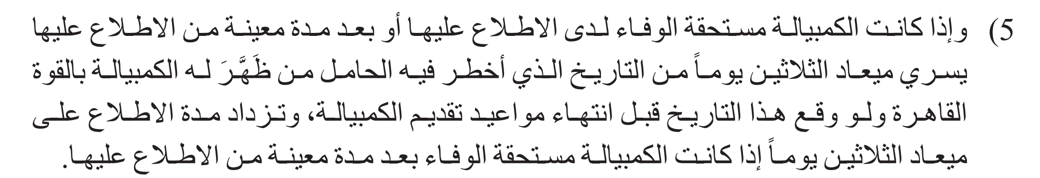
2) ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقاً للفقرة السابقة وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

3) وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بَيَّنَهُ بكيفية غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.

4) ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأية كيفية ولو برد الكمبيالة ذاتها.

5) ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعياً إذا سلم الخطاب المسجل المتضمن الأخطار إلى إدارة البريد في الميعاد المذكور.

6) ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألاّ يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.



5) وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يسري ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظَهَّرَ له الكمبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

6) ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.

وخلاصة المادة المذكورة أعلاه أنه عند وجود قوة قاهرة خارجة عن إرادة حامل الكمبيالة تمنعه من تقديم الكمبيالة للوفاء في موعد الاستحقاق، أو عمل الاحتجاج في الموعد المقرر قانوناً، فإنه يتم تأجيل موعد الوفاء أو موعد الاحتجاج شريطة أن يقوم الحامل بإخطار من ظَهَّرَ له الكمبيالة بالقوة القاهرة التي حالت دون تقديم الكمبيالة للوفاء، أو عمل الاحتجاج، وأجاز المشرع للحامل الرجوع على الملتزمين دون الحاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج إذا استمرت القوة القاهرة مدة ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق.

وفي حال الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع فإن مدة الثلاثين يوماً تسري من التاريخ الذي يخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة. فعلى سبيل المثال إذا كان تاريخ الإخطار في 5/10/2016 فإن الكمبيالة تصبح مستحقة الوفاء لدى الاطلاع بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، أي في 5/11/2016.





أما في الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع، كأن تكون على سبيل المثال مستحقة بعد 15 يوماً من الاطلاع، فيصبح موعد الوفاء نتيجة الظروف القاهرة بعد 45 يوماً، حيث تم إضافة الـ 30 يوماً إلى مدة الاطلاع وهي 15 يوماً.

لم تأخذ الفقرة 6 من المادة 569 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بعين الاعتبار القوة القاهرة المتصلة بحامل الكمبيالة أو بمن ينوب عنه بتقديمها أو بمن يقوم بعمل الاحتجاج بدلاً منه. وبناءً على ذلك فلا يمكن تأجيل دفع قيمة الكمبيالة عن موعد استحقاقها، ويجب أن تدفع في موعدها تماماً. ونعتقد بأنه كان على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار القوة القاهرة التي يمكن أن يتعرض لها شخص حامل الكمبيالة أيضاً مثل التعرض لحادث سير أو مرضٍ مفاجئ كالذبحة الصدرية أو الجلطة الدماغية. فهذه كلها ظروف قاهرة مثلها مثل الكوارث الطبيعية وخلافها وقد يكون من الأنسب اعتبارها أسباباً كافية لتأجيل دفع الكمبيالة عن موعد الاستحقاق.

إعطاء المدين مهلة لتسديد دينه:

أصبح معروفاً لدينا بأنه يجب على المدين (المسحوب عليه) أن يقوم بدفع قيمة الكمبيالة عندما يحين موعد استحقاقها. ولا يحق للمدين أن يطلب إعطائه مهلة زمنية للتسديد بحجة أنه يمر بظروف مالية صعبة تمنعه من الوفاء، وقد حال المشرع دون إعطائه هذه المهلة بنص المادة 565 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي يقول: «لا يجوز للمحاكم أن تمنح

مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلاّ في الأحوال التي ينص عليها القانون».

وكان المشرع يقصد من وراء تشدده في عدم إعطاء المسحوب عليه أية مهلة زمنية لتأجيل الوفاء هو تدعيم الثقة بالكمبيالة حتى تقوم بالوظائف المتوخاة من تداولها وهي الوفاء والائتمان، وحتى لا يقع الدائن وهو حامل الكمبيالة في أية مشاكل من جراء تأجيل الوفاء لأنه قد يكون ملتزماً بدوره بدينٍ تجاه شخص آخر وَيُعَوِّلُ في دفع هذا الالتزام على وفاء مدينه (أي المسحوب عليه)، والاّ قد يتعرض للإفلاس.

بالرغم مما تقدم ذكره، فإنه توجد حالتين أجاز بهما المشرع للمسحوب عليه أن يطلب من المحكمة منحه مهلة للوفاء. وجاء ذكر هاتين الحالتين في المادة 551 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص على ما يلي:-

1) يجوز للحامل الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

(أ) الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

(ب) إفلاس المسحوب عليه قابلاً كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه، أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.



(ت) إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

2) ويجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالتين المبينتين في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامته وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه، منحه مهلة للوفاء، فاذا رأت المحكمة مبرراً لمنح المهلة حددت في قرارها الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه.

ويستفاد من نص المادة المذكورة بأن المشرع قد سمح للمحكمة أن تعطي مهلة للوفاء في حالتي:

* إفلاس المسحوب عليه، أو توقفه عن الدفع، أو الحجز على أمواله.

* إفلاس ساحب الكمبيالة المتضمنة شرط عدم تقديمها للقبول.

ففي هاتين الحالتين يقع الضامنون بالكمبيالة تحت وطأة المفاجئة بإفلاس المسحوب عليه، أو توقفه عن الدفع، أو الحجز على أمواله وهو المدين الأصلي. فهنا يصبح الملتزمون الآخرون مجبرين على الوفاء. ولمّا كان الأمر مفاجئاً فقد لا يكون لديهم المال الكافي للوفاء في الحال، مما يتطلب الأمر طلب مهلة زمنية لتأمين مبلغ الكمبيالة.

وكذلك الحال بالنسبة لإفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول، فحسب هذا الشرط لا يستطيع حامل الكمبيالة تقديمها للمسحوب عليه لقبولها وعليه الانتظار حتى يحل

موعد الاستحقاق ويظل الساحب هو المدين الأصلي بالكمبيالة ولا أحد غيره. وهكذا إذا أفلس هذا المدين، أي الساحب، فيحق للحامل عندئذٍ الرجوع على باقي الملتزمين الذين قد يفاجئون أيضاً بإفلاس الساحب وقد لا تكون لديهم الأموال الكافية للوفاء بقيمة الكمبيالة مما يتطلب الأمر أن يطلبوا من المحكمة منحهم المهلة الزمنية المناسبة لتدبير الأموال اللازمة للوفاء.

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن المشرع قد يلجأ إلى منح مهلة للوفاء في حالات أخرى كالحروب والأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية والتي سبق لنا وإن تناولناها بالشرح تحت زمان الوفاء بالكمبيالة.

ثانياً- مكان الوفاء بالكمبيالة:

يعتبر مكان وفاء الكمبيالة من البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها، وهذا ما نصت عليه الفقرة 7 من المادة 484 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «يجب أن تشتمل الكمبيالة على ميعاد الاستحقاق ومكان الوفاء».

وقد نصت أيضاً الفقرة 2 من المادة 485 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء ومحلاً لإقامة المسحوب عليه في الوقت ذاته وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل إقامة المسحوب عليه إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر».




ويستفاد من الأحكام الواردة في نصي الفقرتين السابقتين ما يلي: -

1- وجوب أن تتضمن الكمبيالة مكان الوفاء.

2- قد لا تحتوي الكمبيالة على خانة (فراغ خاص) مخصصة لمكان الوفاء، فيعتبر المكان الظاهر بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء، وهو في نفس الوقت مكان إقامته.

3- تستحق الكمبيالة الوفاء في مكان إقامة المسحوب عليه أو محل عمله إذا لم تتضمن شرط إيفائها في مكان آخر.

ويجوز أن يكون مكان الوفاء محلاً مختاراً غير مكان إقامة المسحوب عليه، فقد يحصل شرط الوفاء في محل مختار من قبل الساحب أو المسحوب عليه عند تقديم الكمبيالة له للقبول. فقد يشترط الساحب أن يكون الوفاء مثلاً في مدينة دبا الحصن ودون أن يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء لديه، بينما محل إقامة ومحل عمل المسحوب عليه في مدينة الشارقة. فيجوز عندئذٍ للمسحوب عليه أن يكتب عند القبول اسم الشخص الذي يحصل الوفاء لديه في مدينة دبا الحصن كأن يذكر مثلاً (هذه الكمبيالة مقبولة ويتم الوفاء بها في مصرف الشارقة الإسلامي في دبا الحصن). ويعني هذا أن من حق المسحوب عليه أن يبين شخصاً غيره للإيفاء بقيمة الكمبيالة نيابة عنه. وإذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة دون أن يعين اسم الشخص الذي سيتم الوفاء لديه أصبح المسحوب عليه ملزماً بالوفاء شخصياً في مدينة دبا الحصن.

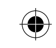
وخلاصة القول: يعتبر مكان الوفاء من البيانات الإلزامية في الكمبيالة، وأن عدم ذكر مكان الوفاء في الكمبيالة يؤدي إلى اعتبار مكان إقامة المسحوب عليه أو مكان عمله هو مكان الوفاء.

ثالثاً- محل الوفاء (موضوع الوفاء):

إن المقصود بمحل الوفاء أو موضوع الوفاء المبلغ المذكور في الكمبيالة عدداً ونوعاً، أي مقدار المبلغ ونوع النقود، كأن نقول: 1500 دولار، أو 1500 درهم وهكذا.... ولمّا كان الحق الذي يتعين دفعه بموجب الكمبيالة هو مبلغ من النقود، لذلك يجب أن يتم الوفاء بهذه النقود، وليس بشيء آخر حتى ولو كان يساوي في قيمته أو يزيد عن مقدار المبلغ الوارد في الكمبيالة، فعلى المدين الالتزام بدفع المبلغ كماً ونوعاً.

ولقد جاءت المادة 541 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي لتوضح ما يتعلق بمحل النقود بقولها:

1) إذا كان وفاء قيمة الكمبيالة في دولة الإمارات العربية المتحدة بعملة غير المتداولة رسمياً فيها وجب الوفاء بالعملة الوطنية حسب سعرها يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بالوفاء بمبلغ الكمبيالة مقوماً بالعملة الوطنية حسب سعر صرفها في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء. ويتبع العرف التجاري في محل الوفاء في تعيين سعر صرف العملة الأجنبية ما لم يعين الساحب في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.



2) ولا تسري أحكام الفقرة السابعة إذا اشترط الساحب صراحة أن يكون وفاء الكمبيالة بصنف العملة الأجنبية المعينة فيها وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة التحويل الخارجي.



3) وإذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء أُفترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.

واستناداً إلى هذه المادة يمكن القول: بأنه طالما لا يذكر في الكمبيالة نوع النقود التي سيتم الوفاء بها، وأن الكمبيالة مسحوبة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومستحقة الوفاء في هذه الدولة، فإن الوفاء يكون بالعملة الوطنية لدولة الإمارات وهي الدرهم.

ولكن إذا كان الوفاء سيتم بعملة أجنبية غير متداولة في دولة الإمارات كالدولار مثلاً فيجب الوفاء بالعملة الإماراتية حسب سعر صرفها في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء وفق ما يختاره حامل الكمبيالة. فمثلاً إذا كان مبلغ الكمبيالة 2000 دولار ومستحقة الدفع بتاريخ 3/5/2016، فإنه يتم الدفع بالدرهم طبقاً لسعر صرفه في المصرف في تاريخ الاستحقاق وهو 3/5/2016.

أمّا إذا وضع الساحب شرط الدفع بالعملة الأجنبية المذكورة في الكمبيالة فيجب عندئذٍ أن يتم الدفع بهذه العملة كأن تكون الكمبيالة قد تضمنت عبارة (ادفعوا ألف وخمسمائة دولار أمريكي) ففي هذه الحالة سيتم الوفاء بمبلغ الكمبيالة بالدولار الأمريكي.

وتمشياً مع نص الفقرة 3 من المادة 541 المذكورة آنفاً، فإذا حررت كمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركه بين بلد الإصدار وبلد الوفاء، مثل الدولار الأمريكي والدولار الأسترالي، والجنيه الإسترليني والجنيه المصري، والدينار الأردني والدينار العراقي والدرهم الإماراتي والدرهم المغربي وهكذا، فإن الوفاء يكون حسب عملة بلد الوفاء مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف قيمة العملة وحساب مبلغ الوفاء وفق سعر الصرف السائد. فإذا كان مبلغ الكمبيالة في بلد الإصدار بالدرهم المغربي وكان بلد الوفاء الإمارات العربية المتحدة وتضمنت الكمبيالة عبارة (ادفعوا 5000 درهم) فهذا يعني أن المبلغ المقصود هو 5000 درهم إماراتي مقوماً بسعر الصرف الحالي.

وإذا كان الوفاء يجب أن يتم بالنقود فقط كما هو الحال في قانون المعاملات التجارية، إلا أن هناك بعض القوانين أجازت الوفاء بغير النقود كالوفاء بموجب شيك إذا قبل الحامل بذلك. إن الوفاء بالشيك لا يبرأ ذمة المدين إلاّ إذا تم تحصيل قيمته. وعليه فإن الدين الأصلي يظل قائماً إلى أن يتم إيفاء قيمة الشيك. وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بذلك عندما قضت «إذا تسلم الدائن من مدينه الأصلي شيكين استيفاء لدينه المطلوب منه بالكمبيالتين موضوع الدعوى ولم يصرف هذان الشيكان من البنك لعدم وجود رصيد فإن الدين الأصلي يبقى قائماً بذمة المدين بكل ماله من ضمانات..... وبالتالي يكون من حق الدائن المطالبة بقيمة الكمبيالتين المذكورتين»[1].




المطلب الثالث

إثبات الوفاء

لقد تناولت المادة 538 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي ما يلي:

1) إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من الحامل موقعاً عليها بما يفيد الوفاء.

2) ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

3) وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكمبيالة وإعطاءه مخالصة به وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة بقدر ما يُدفع من أصل قيمتها وعلى الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

إثبات الوفاء: عندما يقوم المسحوب عليه (المدين) بتسديد قيمة الكمبيالة لحاملها، فيجوز له عندئذٍ أن يطلب من الدائن إعادة الكمبيالة إليه موقعة منه دلالة على أنه قبض قيمتها. وباسترداد المدين الكمبيالة بهذه الصورة يعتبر دليلاً على أنه أوفى الدين الذي بذمته تجاه المسحوب عليه. ويجب الانتباه إلى أن بقاء الكمبيالة لدى الحامل بالرغم من أنه استوفى قيمتها

(1) تمييز حقوق 124/ 72، مجلة نقابة المحامين لسنة 1972، ص 1196.

قد يعطيه الفرصة إلى تظهير الكمبيالة إلى حامل حسن النيّة، مما يلحق الضرر بالمدين الذي سبق وأن أوفى دينه بحيث يستطيع الحامل الجديد إلزام المدين بالوفاء ثانيةً حتى ولو أبرز المدين مخالصة على ورقة مستقلة بالوفاء موقعة من قبل الحامل، لأن هذه المخالصة يقتصر أثرها على العلاقة بين الحامل والمدين الموفي ولا تأثير لها في مواجهة الغير[1].

ولمّا كانت المادة 538 بالفقرة 1 منها لا تلزم المدين باسترداد الكمبيالة من الحامل، وجعلت أمر استردادها جوازاً، مما يعني أن الكمبيالة قد تبقى في حيازة الحامل الذي قد يثبت بالطرق كافة بأن الوفاء لم يتم من قبل المدين، بالرغم من أن الأخير قد قام في وقت سابق بالوفاء.

وبناءً على ما تقدم، فإننا نعتقد بأنه من الأصح أن يُعدَّل نص الفقرة 1 السالفة الذكر بحيث يتضمن وجوب استرداد الكمبيالة – وليس جواز استردادها – موقعة من قبل الحامل، وبهذه الصورة تعتبر الكمبيالة دليلاً قاطعاً على الوفاء، مما يجنب الدائن والمدين الدخول في إشكاليات بسبب عدم تحديد النص القانوني بوضوح، وما يترتب على ذلك من إرهاق القضاء في منازعات تكون سبباً في ضياع الوقت والجهد.

الوفاء الجزئي: لقد ألزم القانون التجاري حامل الكمبيالة (الدائن) على قبول الوفاء الجزئي من المدين، لما له من تخفيف العبء عن كاهل الضامنين في الكمبيالة، لأن وفاء قيمة الكمبيالة كلياً أو جزئياً لا يكون فيه فقط مصلحة الدائن والمدين، بل يكون أيضاً في مصلحة الضامنين لأن ذلك إبراء لذمتهم وبالقدر المدفوع من إجمالي المبلغ في حالة الوفاء الجزئي (الوفاء بجزء من قيمة الكمبيالة).




وهكذا فعلى حامل الكمبيالة أن يستوفي القسم من المبلغ المعروض عليه، وأن يرجع على الضامنين بباقي المبلغ بعد عمل الاحتجاج اللازم. وإذا رفض الحامل الوفاء الجزئي فيجوز للضامنين الامتناع عند الرجوع عليهم بالوفاء بالجزء من المبلغ الذي رفض استيفاءه معتمدين في موقفهم هذا على رفض الحامل لاستيفاء الجزء من المبلغ الذي كان معروضاً عليه من المدين ومخالفته في ذلك لما نص عليه القانون في الفقرة 2 من المادة 538.

نفترض أن مبلغ الكمبيالة 10000 درهم ومستحقة الدفع بتاريخ 12/12/2016. وعرض المدين في هذا الموعد إيفاء مبلغ 8000 درهم من أصل المبلغ، فعلى حامل الكمبيالة استيفاء الجزء المعروض وهو 8000 درهم، ويقوم بعمل الاحتجاج للرجوع على الضامنين بباقي المبلغ وهو 2000 درهم. أمّا إذا رفض الحامل استيفاء قيمة المبلغ المعروض عليه وهو 8000 درهم فيجوز عندئذ للضامنين الامتناع عن الوفاء بهذا الجزء طالما أن الحامل كان قد رفض استلامه مخالفاً بذلك القانون.

ويجب أن لا يفهم من أنه إذا كان القانون قد ألزم حامل الكمبيالة بقبول الوفاء الجزئي أن هذا يعني الموافقة على تجزئة مبلغ الكمبيالة إلى أجزاء لكل واحد منها موعد استحقاق خاص به، فمبلغ الكمبيالة واحد ومستحق الدفع في موعد واحد وغير قابل للتجزئة.

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 163.





وتمشياً مع ما جاء في الفقرة 3 من المادة 538، فإن للمدين أن يطلب من حامل الكمبيالة في حالة الوفاء الجزئي إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وإعطاءه مخالصة بالجزء المستوفى، وعليه تُبرأ ذمة كل الملتزمين بالكمبيالة بالجزء المدفوع.

المطلب الرابع

المعارضة في الوفاء

تعني المعارضة في الوفاء القيام بالاعتراض على المدين لمنعه من الوفاء بقيمة الكمبيالة. وقد حدد المشرع حالتين يتم بموجبهما المعارضة في الوفاء وهما: ضياع الكمبيالة أو إفلاس الحامل، ونضيف إليهما حالة ثالثة وهي المعارضة في حال تزوير الكمبيالة وتحريفها.

ولقد نصت المادة 543 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على الحالتين المذكورتين بقولها: «لا تقبل المعارضة في وفاء الكمبيالة أو الامتناع عن وفائها إلاّ في حالة ضياعها أوفي حالة إفلاس حاملها».

أولاً- المعارضة في حالة ضياع الكمبيالة:




يقصد بضياع الكمبيالة فقدانها من صاحبها بكل الطرق الخارجة عن إرادته مثل السرقة والتلف. وتظهر هنا الحكمة من المعارضة في الوفاء في كل هذه الحالات من أجل منع الوفاء لشخص ليس له صفة شرعية في قبض قيمة الكمبيالة، إذ يكون قد سرقها أو وجدها أو أخذها عنوةً من مالكها الحقيقي[1].

وعلى الحامل القيام بإبلاغ المسحوب عليه بواقعة فقدان الكمبيالة، إذ يجب على هذا الأخير الامتناع عن دفع قيمة الكمبيالة حتى تنجلي الأمور. فقد ينشب نزاع بين الشخص الذي معه الكمبيالة والشخص الذي يدعى ملكيتها. والمحكمة هي الجهة المخولة بالبت في هذا النزاع، مع مراعاة أن إبلاغ الحامل بواقعة فقدان الكمبيالة يجب أن تكون بواسطة كاتب العدل أو بخطاب بالبريد المسجل تفادياً لاحتمال ادعاء المسحوب عليه بعدم علمه بالمعارضة التي قام بها الحامل.

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص170. وتطبيقاً لذلك في القضاء المصري أنظر حكم محكمة النقض المصرية الطعن 13085 سنة 65 (قضائية) بتاريخ 01/08/2004، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ حيث قضت: « من المقرر أنه إن كان الأصل إن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانوناً كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخر الوفاء به لصاحبه إلا ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين 60 من قانون العقوبات 148 من قانون التجارة التي جرى نصها بانه لا يقبل المعارضة العارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته. وبنفس المعنى حكمها في الطعن رقم 15484 لسنة 61 قضائية بتاريخ 16/01/2002.وحكمها رقم 3646 لسنة 60 قضائية بتاريخ 08/02/2000، منشورة على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/.

ولا تقبل المعارضة في وفاء الكمبيالة والامتناع عن هذا الوفاء إلا في حالة ضياعها أو إفلاس حاملها كما حددها المشرع[1].

ولقد وضع المشرع القواعد القانونية التي تبين كيفية الوفاء بالكمبيالة المفقودة وكيف يمكن لمالك هذه الكمبيالة قبض قيمتها بالرغم من عدم وجودها لديه؟ وأوضحت المادتان 544 و545 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي تلك القواعد، حيث جاء بهما ما يلي:-

المادة 544:

1) إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق القيمة أن يطالب الوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى.

2) وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى إلاّ بأمر من رئيس المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفيل.

المادة 545:

يجوز من ضاعت منه كمبيالة – مقبولة أو غير مقبولة – ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بوفاء قيمتها، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً.




وبالاستناد إلى ما ورد في المادتين المذكورتين سابقاً فإننا نكون أمام ثلاث حالات للمطالبة بالكمبيالة المفقودة وهي:

الأولى: إذا كانت الكمبيالة غير مقبولة من المسحوب عليه، وعمل الحامل عدة نسخ منها، وفقدت إحدى هذه النسخ فيجوز للحامل أن يطالب بوفاء قيمة الكمبيالة بموجب إحدى النسخ الباقية لديه. ومن هنا تبرز أهميّة عمل عدة نسخ من الكمبيالة لحماية مالكها من الضياع أو السرقة، إذ باستطاعته الاعتماد في المطالبة بالوفاء بواحدة من النسخ الموجودة تحت يديه (المادة 544/1).

الثانية: إذا كانت الكمبيالة محررة من أكثر من نسخة وكانت واحدة من هذه النسخ مقبولة من المسحوب عليه، وفقدت هذه النسخة المقبولة، فلا يجوز للحامل عندئذٍ المطالبة بالوفاء بموجب النسخ الأخرى لأنها لا تحمل توقيع المسحوب عليه بالقبول. لأن الوفاء المبرأ للذمة لا يكون

(1) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم247 لسنة 17 (قضائية) بتاريخ 14/07/1997، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/، «ولما كان ذلك وكان المطعون ضده المسحوب عليه لا يماري في قبوله الكمبيالات المتوقع الحجز عليها وهو ما ينشأ عنه في ذمته التزام صرفي مستقل بوفاء قيمتها للحامل حسن النية ولا تقبل معارضته في الوفاء بقيمتها له طالما لم يثبت ضياعها أو إفلاس حاملها، وكان طلب المذكور وقف صرف قيمة هذه الكمبيالات والحجز عليها في مواجهة الحامل المستفيد بحجة إخلال الساحب البائع له بالتزامه بنقل ملكية الأسهم المبيعة التي حررت الكمبيالات وفاءا لثمنها-يعتبر من قبيل الاعتراض على الوفاء بقيمتها على سند من تمسكه بالدفع بعدم التنفيذ المترتب على علاقته العقدية بالساحب ومن ثم يكون غير مقبول...»



إلاّ بالنسخة التي عليها توقيع المسحوب عليه بالقبول، إذ أن هذا الأخير لا يقبل الوفاء إلاّ إذا استرد نسخة الكمبيالة التي تحمل توقيعه بالقبول (544/2).

ويجب ملاحظة أن فقدان النسخة المقبولة مع عدم جواز الوفاء بموجب النسخ الأخرى لا يعني ضياع حق المالك الشرعي للكمبيالة، فقد أجاز المشرع بمقتضى المادة 544 الحصول على الوفاء على أساس الشرطين التاليين:

أ- الحصول على أمر بالوفاء من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب مقدم من المدعي بملكية الكمبيالة وبعد أن يقدم الأدلة التي تثبت ملكيته لها.

ب- تقديم المدعي بملكية الكمبيالة كفيل حتى يضمن رد مبلغ الكمبيالة إذا تبيّن لاحقاً بأن المدعي ليس هو المالك الشرعي الحقيقي للكمبيالة.

وهكذا، فإنه إذا صدر أمر من المحكمة بالوفاء لصالح المدعي باعتباره المالك للكمبيالة، فللمالك أن يطالب بالوفاء بناءً على أمر المحكمة على أن تكون هذه المطالبة في ميعاد الاستحقاق. وعندما يقوم المسحوب عليه بالوفاء تبرأ ذمته، أما إذا امتنع عن الوفاء بمقتضى أمر المحكمة فيجب على مالك الكمبيالة من أجل المحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك بتحرير احتجاج عدم الوفاء في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، وعلى أن يبلغ هذا الاحتجاج للساحب والمظهرين[1].




الثالثة: إذا كان لا يوجد لدى حامل الكمبيالة سوى النسخة الأصلية، وإذا فقدت هذه النسخة سواءً أكانت مقبولة أو غير مقبولة، فلا يستطيع الحامل مطالبة المسحوب عليه بالوفاء لأن ليس لديه كمبيالة حتى يطالب بها، ولأن المسحوب عليه لا يقبل الوفاء إلا إذا استرد الكمبيالة موقعاً عليها من الحامل بما يفيد أنه قبض قيمتها.

وهذا لا يعني ضياع حق المالك الشرعي للكمبيالة، بل أجاز له المشرع بمقتضى المادة 545 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الحصول على الوفاء بطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بوفاء قيمة الكمبيالة بعد أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً. وبكلمات أخرى فإن على حامل الكمبيالة الذي فقد النسخة الوحيدة لديه أن يتبع نفس الإجراءات الواجب اتباعها بشأن فقدان الكمبيالة المقبولة من المسحوب عليه، وذلك بالحصول على أمر الوفاء من المحكمة وتقديم كفيل.

(1) تنص المادة 546 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي: -
1) في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين (والمقصود المادة 544 والمادة 545) يجب على مالكها أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة (560). راجع المادة 560 سابق الإشارة إليها.
2) ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة المختصة في الوقت المناسب.

الحصول على نسخة ثانية من الكمبيالة:

عند ضياع الكمبيالة والمكونة من نسخة وحيدة فقط وهي الأصل، ولا يستطيع مالك هذه الكمبيالة أن يثبت ملكيتها له فيجوز له الحصول على نسخة منها ليتمكن من استيفاء قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه.

وقد بينت المادة 549 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الكيفية التي يتم بمقتضاها الحصول على النسخة المطلوبة حيث جاء فيها ما يلي:«

1) يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

2) ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها الأصل المفقود.

3) ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلاّ بأمر من رئيس المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفالة.




4) وتكون جميع المصروفات على عاتق مالك الكمبيالة».

وبناء على ما تقدم، فإن على حامل الكمبيالة المفقودة العودة إلى الشخص الذي ظهر له الكمبيالة والطلب منه المساعدة لكي يرشده على المظهر السابق. وهكذا تستمر العملية من مظهر إلى الآخر الذي سبقه حتى يصل الحامل إلى الساحب الذي يقوم بإعطاء الحامل النسخة المطلوبة موقعاً على أنها بدل ضائع. ثم يقوم الحامل بدوره بالعودة إلى كل واحد من الموقعين على النسخة الأصلية ليضع توقيعه على النسخة الجديدة مع كتابة التظهير الذي سبق وإن كتبه على النسخة الأصلية، وبهذه الصورة تكون قد استوفت النسخة بدل الضائع صفتها القانونية[1]. وإذا امتنع الساحب أو أحد المظهرين عن توقيع النسخة بدل الضائع، فإنه يضع نفسه تحت طائلة المسؤولية بالتعويض للحامل عن الضرر الذي كان قد لحق به.

وتبين المادة 549 بالفقرة الثالثة منها بأنه لا يجوز طلب الوفاء بالاستناد إلى نسخة الكمبيالة بدل الضائع إلاّ بالحصول على أمر من المحكمة مع تقديم كفيل. ويثور جدل هو هذه الفقرة وفحواه هو ما الفائدة من الحصول على نسخة جديدة من الكمبيالة طالما لا يمكن الوفاء بموجب هذه النسخة إلاّ بعد صدور أمر بالوفاء من المحكمة وتقديم كفيل. وهي نفس الإجراءات التي يجب اتباعها لو لم يحصل على نسخة جديدة من الكمبيالة، وكأن الحصول على نسخة جديدة بدل ضائع هو مضيعة للوقت ولا لزوم له؟

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص75.حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 202.

ويرد البعض على ذلك بالقول: بأن الفائدة من الحصول على نسخة بدل الضائع تتمثل في أمرين هما:

الأول – بأن الحامل يستطيع التعامل بالنسخة الجديدة بتظهيرها أو خصمها في بنك أو رهنها، وهو أمر مفيد للحامل بشكل أكيد.

الثاني – أن إرفاق نسخة الكمبيالة بدل الضائع بالعريضة التي تقدم إلى رئيس المحكمة من أجل الحصول على أمر الوفاء يشفع لطالب الأمر وييسر له الحصول على ثقة رئيس المحكمة واقتناعه بملكيته للكمبيالة الضائعة[1].

ثانياً- المعارضة في حالة إفلاس الحامل:

إذا أفلس حامل الكمبيالة غُلَّتْ يده وامتنع عليه إدارة أمواله والتصرف بها، ومنها استيفاء ديونه وبضمنها قيمة الكمبيالة[2]. ويجب على أمين التفليسة معارضة المدين للحيلولة من الوفاء للحامل وإخبار المسحوب عليه بإفلاس هذا الحامل بالطريقة التي يراها أمين التفليسة مناسبة كإرسال نسخة من الحكم الصادر بإشهار إفلاس الحامل. وفي هذا الوضع يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق الحامل المفلس لدى الغير، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 1 من المادة [3] 745.

ويجدر بالذكر بأنه إذا لم تتم المعارضة ودفع المدين للحامل المفلس قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها فيكون هذا الوفاء صحيحاً ومبرئاً لذمة المسحوب عليه (المدين).




ويذهب الرأي في الفقه إلى قياس حالة نقص الأهلية أو انعدامها بالنسبة للحامل على حالة الإفلاس، بحيث يجوز المعارضة في الوفاء لناقص الأهلية أو عديمها، فتتم المعارضة من الولي أو الوصي، إذ تتوافر في هذه الحالة أيضاً العلَّة نفسها التي من أجلها تم جواز المعارضة في الوفاء في حالة إفلاس الحامل[4].

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 168.

(2) بشار حكمت ملكاوي، مرجع سابق، ص 179.

(3) تنص الفقرة الأولى من المادة 745 من قانون المعاملات التجارية على أنه «يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، ويطلب بهذه الحقوق ويستوفيها».

(4) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 192. وعزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 170.



ثالثاً- المعارضة في حالة تزوير الكمبيالة وتحريفها[1]:

ينبغي التفريق بين التزوير والتحريف. فالتزوير[2] يقع على الكمبيالة أثناء تحريرها[3]، ويتجلى التزوير بشكل خاص في تزوير توقيع أحد أطراف الكمبيالة، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي تم تزوير توقيعه يكون في هذه الحالة عديم الإرادة ولذا لا يقع عليه الالتزام بمضمون الكمبيالة، وله أن يدفع في مواجهة حامل الكمبيالة الذي يطالبه بالوفاء، بينما لا يشمل هذا الدفع الموقعين الآخرين والذين كانت تواقيعهم صحيحة.

وقد نصت المادة 492 على أنه: «إذا حملت الكمبيالة توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو لأشخاص ليست لهم أهلية الالتزام أو كانت التوقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو غير ملزمة لمن وُقِّعَتْ الكمبيالة بأسمائهم فإن التزامات باقي الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة». ويُستنتج من نص المادة المذكورة، أنه في حالة تزوير التوقيع أو أن يكون التوقيع لشخص وهمي أو لأشخاص ليست لهم أهلية الالتزام فإن هذه التواقيع تكون باطلة، ولكن لا يمتد البطلان إلى بقية التوقيعات الصحيحة انسجاماً مع مبدأ استقلال التوقيعات. وتأسيساً على ذلك تبقى الكمبيالة صحيحة مع التوقيعات الصحيحة، على أنه يمكن إثبات التزوير بكافة طرق الإثبات[4].

(1) تجدر الإشارة إلى إن المشرع الإماراتي لم يشر إلى موضوع الصورية في الكمبيالة، وإنما جاء بالمادة 492 من قانون المعاملات التجارية التي تشير إلى حالتي التزوير والتحريف، ورأينا أن ننوه إلى هذا الأمر فالصورية هي أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع مع ذكر بعضها على خلاف الحقيقة وينبغي أن نفرق بين حالتين: الأولى ويقصد منها إخفاء تخلف بيان أو اكثر من البيانات اللازمة لصحة الكمبيالة، وبالتالي تصبح باطلة وتتحول إلى سنداً عادياً. أما الحالة الثانية فهي عندما لا يستهدف الأطراف من وراء الصورية هذا الغرض فلا يترتب على الصورية بذاتها بطلان الكمبيالة لأنها استوفت شروط صحتها سواء من حيث الظاهر أو من حيث الواقع، وفي الغالب تقع الصورية على اسم الموقع أو صفته أو تاريخ الإنشاء أو حتى سبب الالتزام . وقد تعرضت محكمة التمييز الأردنية لموضوع الصورية في قرارها(حقوق) رقم 2007/2014 (هيئة عادية) تاريخ 26/8/2014، منشورات مركز عدالة، حيث قضت «.. وفي ذلك نجد إن المقصود بالصورية أن ينشأ السند مستجمعاً للبيانات الإلزامية ويفترض صحة هذه البيانات بما في ذلك صحة الالتزام العرفي المذكور في السند وهو البيان المعبر عنه بوصول القيمة، فإذا ادعى المحرر (المدين) عدم وجوده أو عدم مشروعيته فعليه الإثبات وله أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن وللمحكمة تقدير هذه الأدلة وما تستخلصه منها فإذا تمكن المحرر من إثبات أن السبب في السند صوري فإنه يكون على المستفيد (الدائن) أن يثبت وجود سبب آخر مشروع على اعتبار أن عبء الإثبات ينتقل إليه وعليه فإذا عجز المدعى عليه عن إثبات صورية الكمبيالة فله تحليف المدعي اليمين الحاسمة على ذلك . لمزيد من التفصيل في موضوع الصورية في الكمبيالة، أنظر: مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، ص 59.حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص76.

(2) ينبغي أن يكون التزوير منصباً على شيء مكتوب، ويترتب على ذلك أن كل تغيير للحقيقة لايقع عن طريق الكتابة لا يعد تزويراً، كما لو وقع التغيير بالقول أو بالفعل، وان كان ذلك يمكن أن يشكل جريمة أخرى يحاسب عنها من قام بالتغيير، كما هو الحال اليمين الكاذبة أو الاحتيال أو شهادة الزور .محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009، ص241 وانظر هامش رقم «1».

(3) من المقرر في نطاق التزوير أن يكون المحرر حتى يستكمل وصفه لابد من أن يستوفي مقوماته، ويكون كذلك إذا استوفى شكله ومضمونه. محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 250. وفي موضوعنا يعني أن تكون الكمبيالة قد استوفت شرائطها القانونية من حيث الشكل أي بتوافر بياناتها الإلزامية.

(4) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 630 لسنة 27 في 03/06/2008، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/




أما فيما يتعلق بالتحريف فإنه يتم بعد إنشاء الكمبيالة، وذلك بتغيير بعض البيانات الواردة بها عن طريق المسح أو الكشط أو الطمس وغيرها من الطرق الأخرى. فقد يقوم حامل الورقة بالتلاعب في المعلومات الموجودة في متن الكمبيالة، ونذكر منها على سبيل المثال: زيادة قيمة الكمبيالة[1]، فبدلًا من أن يكون المبلغ 5000 درهم يصبح بعد التحريف 15000 درهم وتم تداول هذه الكمبيالة، كما قد يتم التلاعب بتقديم تاريخ الاستحقاق[2]، وذلك من أجل استلام قيمة الكمبيالة في وقت أقصر.

فالموقعون على الكمبيالة قبل التحريف يكونوا ملتزمين بالبيانات الواردة في الكمبيالة قبل إجراء التحريف أي بمبلغ 5000 درهم في مثالنا السابق، والموقعون على الكمبيالة بعد التحريف يكونوا ملتزمين بالبيانات كما هي واردة في الكمبيالة بعد التحريف أي بمبلغ 15000 درهم.

وهذا يأتي انسجاماً مع القاعدة التي تقول: أن الموقعين لا يلتزمون إلاّ على أساس البيانات التي كانت موجودة بالكمبيالة حين وضع تواقيعهم عليها. وهذا ما تجسده المادة 586 والتي تنص على أنه:

(إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف أمّا الموقعون السابقون عليه فلا يلتزمون إلاّ بما ورد في المتن الأصلي).




وبناءً على المادة المذكورة أعلاه فإنه لا تبطل الكمبيالة، بل تظل سارية المفعول، إذ يلتزم الموقعون عليها قبل التحريف بما تضمنته الكمبيالة عند وضع تواقيعهم ولأنهم يجهلون وقوع التحريف ولا علم لهم به. في حين يلتزم الموقعون بعد التحريف بما تتضمنه الكمبيالة من معلومات بعد التحريف.

وهكذا لا يجوز للحامل الاحتجاج على الملتزمين قبل التحريف إلاّ بالبيانات الأصلية الواردة في متن الكمبيالة. كما أن الملتزمين بعد التحريف فلا يمكنهم التمسك بالبيانات الأصلية الموجودة في الكمبيالة قبل وقوع التحريف.

وإذا احتج الملتزم بالكمبيالة على الحامل بتحريف بعض بياناتها فقد وجب على هذا الملتزم إثبات وقوع التحريف بحيث يفترض صحة البيانات الواردة في الكمبيالة إلى أن يقوم الدليل على العكس[3]. وعلى الملتزم إثبات أن التحريف قد وقع بعد وضع توقيعه على الكمبيالة وله أن يثبت وقوع التحريف بكل طرق الإثبات. إن هذا الحكم الذي تبنته معظم التشريعات يستجيب لمبدأ استقرار المعاملات وللشكلية ولمبدأ استقلال التواقيع، وهي جميعا تعد من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف[4].

(1) C.A. Paris, 25/5/1990, D, 1990, IR, p.157 ; Cass. Com. Fr, 13/1/1981, G.P ., 1981, p.158.

(2) Cass. Com. Fr, 11/1/1972, R.T.D ., 1972, p.662.

(3) أنظر في تفصيل ذلك:
Ada Long-Croom, Unauthorized and Forged Indorsements: A Glitch in Revised Article 3 of the Uniform Commercial Code, 37 Santa Clara Law Review 349, 354 (1997).

(4) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 80.



المطلب الخامس

الامتناع عن الوفاء بالكمبيالة

عندما يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة تنتهي حياة الكمبيالة وينقضي الالتزام الثابت بها، أمّا إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الكمبيالة المقبولة فيحق عندئذ للحامل الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين لمطالبتهم بالوفاء. وهذا ما نصت عليه المادة 550 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «لحامل الكمبيالة عند عدم استيفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها» لأن الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي مسؤولون بالتضامن نحو حامل الكمبيالة بالوفاء.

وتحت عنوان الامتناع عن الوفاء بالكمبيالة سوف نتناول بالشرح المواضيع التالية:

- الاحتجاج بسبب عدم الوفاء.
- الرجوع على الملتزمين والمطالبة بالوفاء.
- الوفاء بطريق التدخل.
- سقوط حق الحامل المهمل.





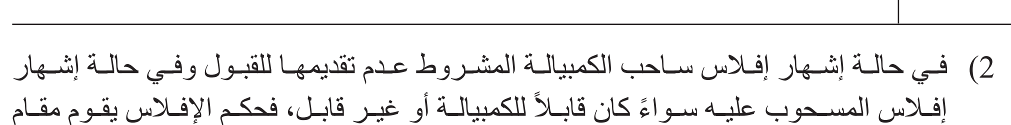
أولا- الاحتجاج بسبب الوفاء:إن الاحتجاج عبارة عن وثيقة رسمية ينظمها ويعدها كاتب العدل بناء على طلب حامل الكمبيالة ويتم بموجبها إثبات امتناع المسحوب عليه من الوفاء. [1]وتتضمن وثيقة الاحتجاج كل البيانات الواردة في الكمبيالة تطبيقاً لنص المادة 554 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تقول بأنه: «يجب أن يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولكل ما ورد فيها لاسيما تلك المتعلقة بقبولها وتظهيرها وضمانها ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات، كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوفاء قيمة الكمبيالة وإثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو وفاؤها وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الكمبيالة في حالة الوفاء الجزئي».

إن عمل احتجاج عدم الوفاء واجب على حامل الكمبيالة. ومع ذلك فقد أباح المشرع للحامل أن يطالب بوفاء قيمة الكمبيالة دون أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء كما في الحالات التالية:-

1) إذا كان الحامل قد عمل في وقت سابق احتجاج بسبب عدم قبول الكمبيالة من قبل المسحوب عليه، حيث أن احتجاج عدم القبول يُغني عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء (المادة 557/ فقرة 4).

(1) محمد أبو الهيجاء، النظام القانوني للرجوع القضائي لحامل الكمبيالة في قانون التجارة الأردني، مجلة الحقوق – الكويت، المجلد 38، ص 645، 2014.





2) في حالة إشهار إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول وفي حالة إشهار إفلاس المسحوب عليه سواءً كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، فحكم الإفلاس يقوم مقام الاحتجاج كدليل على إثبات امتناع المفلس عن الوفاء.

3) إذا وقعت قوة قاهرة واستمرت لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً اعتباراً من يوم استحقاق الكمبيالة، فيجوز الرجوع على الملتزمين والمطالبة بالوفاء دون الحاجة إلى عمل احتجاج طبقاً لما جاء في الفقرة 4 من المادة 569 والتي تقول: «وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج».

4) إذا تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع دون مصاريف وفقاً لما جاء بالفقرة 1 من المادة 561 والتي جاء فيها: «للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند الرجوع إذا كتب على الكمبيالة شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع عليه».

متى يتم عمل الاحتجاج: يجب التمييز هنا بين نوعين من الكمبيالات من أجل تحديد زمن عمل الاحتجاج:

النوع الأول – الكمبيالة التي تستحق الوفاء في يوم معين،



والكمبيالة التي تستحق الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها،



والكمبيالة التي تستحق الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليها،

فإن زمن عمل احتجاج عدم الوفاء في هذه الكمبيالات الثلاث يكون في أحد يومي العمل التاليين لموعد الاستحقاق. فإذا كان موعد الاستحقاق في 18/12/2016 فزمن عمل الاحتجاج يكون إما في 19/12/2016 أو 20/12/2016.

النوع الثاني – الكمبيالة التي تستحق الوفاء لدى الاطلاع، ويكون زمن عمل احتجاج عدم الوفاء في أي يوم بعد رفض الوفاء من قبل المسحوب عليه، وبشرط أن يكون اليوم الذي يتم فيه عمل الاحتجاج واقعاً في خلال مدة سنة من تاريخ إنشاء الكمبيالة. فإذا كان تاريخ إنشاء الكمبيالة في 15/8/2016 فيجوز عمل الاحتجاج في أي يوم بدءً من 15/8/2016 وحتى حلول يوم 15/8/2017.

وإذا قدمت الكمبيالة للوفاء في اليوم الأخير من مدة السنة، أي مثلاً في يوم 15/8/2016 ورفض المسحوب عليها قبول الوفاء فيجوز عندئذٍ عمل احتجاج عدم الوفاء في اليوم التالي، أي في يوم 16/8/2016.

وإذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فتتم المطالبة بوفائها في يوم العمل التالي، كما لا يجوز عمل الاحتجاج في يوم عطلة رسمية[1].

كيف يتم عمل الاحتجاج؟ أصبح من المعلوم لدينا أنه عند امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو وفائها يتم عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء. ويتم الاحتجاج باتباع الخطوات التالية:

- يقوم حامل الكمبيالة بتسليم الكمبيالة إلى كاتب العدل.
- يقوم كاتب العدل بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء .
- إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة يقوم كاتب العدل بتسليم الكمبيالة إلى المسحوب عليه ويكتب عليها بما يفيد أنه قبض قيمتها، والذي يقوم بدوره بتسليم المبلغ إلى حامل الكمبيالة.
- إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء يحرر كاتب العدل احتجاج عدم الوفاء. ويرفق الاحتجاج مع الكمبيالة ويعيدهما إلى الحامل.
- يعطي كاتب العدل صورة من الاحتجاج إلى المسحوب عليه.
- يباشر حامل الكمبيالة الرجوع على باقي الموقعين.




ومن الجدير بالذكر، بأنه وانسجاماً مع الفقرة 2 من المادة 554 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإن تبليغ احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء يكون في موطن المسحوب عليه أو في آخر موطن معروف له.

وفيما يتعلق بحسن تدبير الأمور المتعلقة بالاحتجاج فقد أوجب المشرع بمقتضى المادتين 555 و556 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي أن يقوم كاتب العدل بتدوين الأوراق الخاصة بالاحتجاج بشكل يومي بحيث تكون مرتبة حسب تواريخ تدوينها في سجل خاص. كما يجب على كاتب العدل في خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر أن يقوم بإرسال قائمة باحتجاجات عدم الدفع التي سجلها خلال الشهر السابق إلى مكتب السجل التجاري، ويقوم هذا الأخير بتوثيقها لديه في سجل خاص مع السماح لكل شخص بالاطلاع على هذا السجل والحصول على نسخة من الاحتجاجات إذا رغب.

---

(1) تنص المادة 552 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي: -
1) إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو مصرفية فلا يجوز بوفائها إلا في يوم العمل التالي.
2) وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل.
3) وإذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي.
4) وتحسب في الميعاد أيام العطلة التي تتخلله.
5) لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول من الميعا



الإخطار بعدم قبول الكمبيالة أو بعدم وفائها:

فإذا امتنع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو قبول الوفاء بها، وكان حامل الكمبيالة قد عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، فيجب عليه أن يخبر كافة الموقعين على الكمبيالة كالساحب والمظهر والضامن الاحتياطي بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو عن الوفاء. وأن هذا الإخبار أو الإخطار مهم حتى يتمكن الموقعون على الكمبيالة باعتبارهم ضامنون للوفاء من تدبر أمورهم حال رجوع الحامل عليهم.

ولقد حددت المادة 560 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الآلية التي يتم بها الإخطار على النحو الآتي:

1- قيام الحامل بإخبار الموقعين على الكمبيالة بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال الأربعة الأيام التالية ليوم عمل الاحتجاج. فإذا كان عمل الاحتجاج قد تم بتاريخ 15/3/2016 فيكون الإخبار في 16 أو 17 أو 18 أو 19/3/2016.

2- قيام كل مظهر في خلال اليومين التاليين لتسلمه الإخطار أن يخطر من ظهر إليه الكمبيالة بتسلمه هذا الإخطار، أي إذا كان المظهر قد تسلم التبليغ في 19/3/2016 فعليه أن يبلغ الشخص الذي ظهر إليه الكمبيالة في 20 أو 21/3/2016 بعدم قبول الكمبيالة أو عدم وفائها.

3- تتكرر العملية الواردة في البند 2 من مظهر إلى مظهر آخر حتى نصل إلى الساحب الذي يكون مسؤولاً في الأول والأخير عن الوفاء بالكمبيالة.





ولم يحدد القانون الطريقة التي يتم بها إخبار عدم القبول أو الوفاء، بل يمكن أن يتم بأية كيفية كما جاء في الفقرة 4 من المادة 560 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي ذكرت: «ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بأية كيفية ولو برد الكمبيالة ذاتها». وهذا يعني بأن الإخطار يمكن أن يكون شفوياً أو كتابةً، ويجب أن يلتزم من يقوم بالإخطار بالميعاد المقرر لذلك مع مراعاة أنه إذا أرسل خطاباً مسجلاً بالبريد متضمناً الإخطار في الميعاد المقرر يكون ذلك التزاماً منه بالمدة المحددة قانوناً.

أمّا إذا لم يقم بالإخطار في الميعاد المقرر، فإنه يكون مهملاً، ولكن لا يترتب على هذا الإهمال سقوط حقوق من يجب عليه الإخطار، وإنما يلتزم بتعويض الضرر الناتج عن إهماله شريطة أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة (المادة 560 فقرة 6).

ويجدر بالذكر بأنه لا يكون مطلوباً من حامل الكمبيالة عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند الرجوع إذا كان الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي قد كتب على الكمبيالة شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو أي شرط يفيد هذا المعنى ووقع عليه. إلاّ أن الشرط السالف الذكر لا يعفي حامل الكمبيالة من ضرورة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء في المواعيد المقررة، ولا يعفيه أيضاً من عمل الإخطارات اللازمة.

وإذا كتب الساحب شرط (الرجوع بلا مصروفات) فإن آثار هذا الشرط تسري على كل الموقعين، أما إذا كتب الشرط أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فتسري آثاره على المظهر وحده أو



الضامن الاحتياطي وحده[1].

ثانياً- الرجوع على الملتزمين والمطالبة بالوفاء:

عندما يقوم حامل الكمبيالة بعمل احتجاج عدم الوفاء من قبل المسحوب عليه، يكون من حق الحامل عندئذٍ الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة كافة مثل الساحب، المظهر، الضامن الاحتياطي، القابل بالتدخل، وذلك لأنهم مسؤولون بالتضامن عن الوفاء، ويحق للحامل مطالبة الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون الأخذ بالاعتبار ترتيبهم على الكمبيالة، فله الحق أن يطالب بالوفاء أي واحد منهم بالوفاء[2]. وإذا لم يقم هذا الأخير بالوفاء قام الحامل بمطالبة أي ملتزم آخر، فمن حقه أن يطالب من يشاء من الملتزمين، فالتضامن الصرفي تضامن كامل شأنه في ذلك شأن بقية أنواع التضامن الأخرى[3].

وقد جاءت المادة 562 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي لتؤكد على ما ذكر أعلاه بقولها:

1) الأشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسؤولون بالتضامن من قبل حاملها.

2) وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يُلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

3) ويثبت حق الرجوع لكل موقع على الكمبيالة إذا أدى قيمتها تجاه الملتزمين نحوه والدعوى المقامة على أحد هؤلاء الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداءً.

المطالبة بالوفاء: عند رجوع حامل الكمبيالة على الملتزمين للمطالبة بالوفاء، فإن المبالغ التي يحق له المطالبة بها تضمنتها المادة 563 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي وهي:

1) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية إن كانت مشروطة.

2) الفوائد محسوبة بالسعر المصرفي السائد ابتداءً من تاريخ الاستحقاق.

3) مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصروفات الأخرى.

وكل ملتزم تمت مطالبته على وجه الرجوع أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تَسَلُّمْ الكمبيالة مع وثيقة الاحتجاج والمخالصة بما أوفاه. كما أن كل مظهر أوفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له (المادة 566).



(1) أنظر المادة 561 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

(2) أحمد الزيادات، شروط الرجوع القضائي لعدم الوفاء على محرر الكمبيالة وقابل سند السحب: دراسة لأحكام القوانين والاجتهادات القضائية الأردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، ص 187، 2009.

(3) يوسف عودة غانم المنصوري، مرجع سابق، ص24.





وتتم المطالبة بالوفاء بواحدة من الطرق التالية:

1- **المطالبة الودية**، حيث يقوم حامل الكمبيالة الذي سبق له وأن عمل احتجاج عدم الوفاء بمطالبة أحد الملتزمين بصورة ودية. وقد تسفر المساعي الودية عن أحد احتمالين:-

الاحتمال الأول: أن يقوم الملتزم الذي وقع عليه اختيار الحامل بالوفاء بقيمة الكمبيالة. ويقوم الملتزم بهذا الوفاء حتى يجنب نفسه دفع النفقات المتمثلة – بالإضافة إلى مبلغ الكمبيالة – الفوائد ونفقات الاحتجاج والإخطارات والرسوم والطوابع وغيرها.

وإذا تم الوفاء من أحد الملتزمين على نحو ما تقدم، فلهذا الملتزم الذي أوفى قيمة الكمبيالة أن يطلب تسليمة الكمبيالة مرفقةً بالاحتجاج والمخالصة بالمبلغ الذي كان قد دفعه حتى يتمكن من مطالبة السابقين عليه بالاعتماد على الوثائق المذكورة.

الاحتمال الثاني: قد لا تتوفر السيولة النقدية لدى الشخص الملتزم الراغب في الوفاء بصورة ودية، لذا فقد أجاز المشرع في هذه الحالة أن يتم الوفاء عن طريق قيام الحامل بسحب (تحرير) كمبيالة جديدة على الشخص المذكور آنفاً بالتوافق بينهما (أي التوافق بين الحامل والملتزم)، وتسمى هذه الكمبيالة (كمبيالة الرجوع) وتكون مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع في محل إقامة هذا الملتزم. وهذا ما نصت عليه المادة 571 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بالآتي:-




1) لكل من له الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وواجبه الوفاء في محل إقامة هذا الضامن ما لم يشترط غير ذلك.

2) وتشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الواردة بيانها في المادتين (563) و(564)[1] مضافاً إليها ما دفع من عمولة وأية رسوم مقررة قانوناً.

3) وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حُدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي يوجد فيه محل إقامة الضامن.

4) وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين حُدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي يوجد فيه محل إقامة ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه محل إقامة الضامن.

5) وإذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا يجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلاّ بقيمة كمبيالة رجوع واحدة.

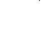
(1) تنص المادة 564 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه «يجوز لمن أوفى الكمبيالة مطالبة الملتزمين نحوه بالمبلغ الذي أوفاه والمصروفات التي تحملها».

وهكذا فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 571 لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بمقتضى كمبيالة أن يستوفي قيمتها بكمبيالة جديدة تستحق الوفاء لدى الاطلاع في محل إقامة الملتزم إذا لم يشترط غير ذلك. وحددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قيمة كمبيالة الرجوع والتي تشتمل المبلغ المذكور في الكمبيالة الأصلية مضافاً إليه الفوائد ونفقات الاحتجاج والإخطارات.

كما حددت الفقرة الثالثة قيمة كمبيالة الرجوع إذا كان ساحبها هو الحامل فأوجبت أن تحدد هذه القيمة على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مسحوبة لدى الاطلاع من الجهة التي كانت الكمبيالة الأصلية مستحقة الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الملتزم المسحوب عليه.

أمّا الفقرة الرابعة فقد حددت قيمة كمبيالة الرجوع إذا كان ساحبها أحد المظهرين، فأوجبت أن تحدد هذه القيمة على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مسحوبة لدى الاطلاع من الجهة التي بها المظهر الساحب على المحل الذي يقيم فيه الملتزم المسحوب عليه.

وبينت الفقرة الخامسة بأنه في حالة قيام حامل الكمبيالة بسحب عدة كمبيالات رجوع على عدة ملتزمين، فلا يجوز له مطالبة الملتزم الذي سحب عليه أحد هذه الكمبيالات إلاّ بقيمة كمبيالة رجوع واحدة بالإضافة إلى النفقات المختلفة. وكما أن وفاء قيمة الكمبيالة مع النفقات يؤدي إلى انتهاء الكمبيالات الأخرى التي سحبها الحامل على غيره من الملتزمين، حيث لا يجوز للحامل وللملتزم الذي أوفى مبلغ الكمبيالة أن يستوفي من الملتزمين الآخرين غير قيمة كمبيالة واحدة فقط.

ويشترط توافر الشروط التالية حتى تعتبر كمبيالة الرجوع صحيحة هي: -

أ- أن تتضمن كمبيالة الرجوع جميع البيانات الإلزامية التي تتضمنها الكمبيالة العادية.

ب- تكون كمبيالة الرجوع مستحقة الوفاء دائماً عند الاطلاع.

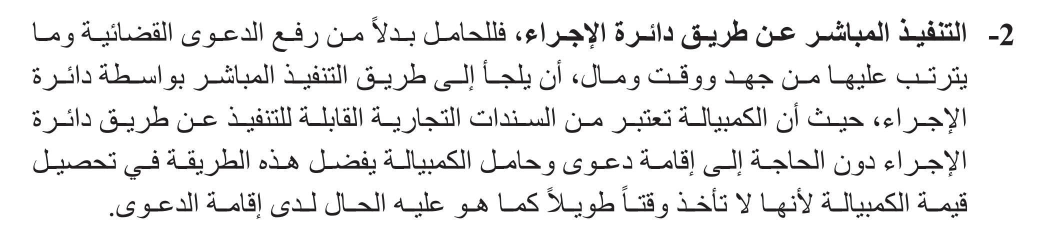
ت- أن تكون كمبيالة الرجوع واجبة الوفاء في موطن الملتزم المسحوب عليه الجديد.

ث- أن تتضمن كمبيالة الرجوع عبارة مفادها أنها كمبيالة رجوع كأن يكتب عليها (ادفعوا بموجب كمبيالة الرجوع هذه).

يرى البعض[1] أن سحب كمبيالة الرجوع لا تمنع الحامل من اتخاذ الإجراءات الخاصة بإقامة الدعوى ضد جميع الملتزمين، أي حسب رأيهم يحق للحامل أن يجمع بين كمبيالة الرجوع وإقامة الدعوى لتحصيل قيمة الكمبيالة. في حين يرى البعض الآخر ونحن منهم بأنه من غير الجائز أن يقوم الحامل بعد سحب كمبيالة الرجوع من إقامة الدعوى على الملتزم. فسحب كمبيالة الرجوع تم بناءً على اتفاق ودي بين الحامل والملتزم وحريٌ بالحامل احترام هذا الاتفاق طالما أنه يحفظ حقه في قبض قيمة الكمبيالة ولا يغدو هناك مبررٌ لإقامة الدعوى.

(1) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 221؛ وأيضاً فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص175





2- **التنفيذ المباشر عن طريق دائرة الإجراء**، فللحامل بدلاً من رفع الدعوى القضائية وما يترتب عليها من جهد ووقت ومال، أن يلجأ إلى طريق التنفيذ المباشر بواسطة دائرة الإجراء، حيث أن الكمبيالة تعتبر من السندات التجارية القابلة للتنفيذ عن طريق دائرة الإجراء دون الحاجة إلى إقامة دعوى وحامل الكمبيالة يفضل هذه الطريقة في تحصيل قيمة الكمبيالة لأنها لا تأخذ وقتاً طويلاً كما هو عليه الحال لدى إقامة الدعوى.

3- **المطالبة القضائية وإيقاع الحجز التحفظي**، واضح من هذه التسمية أن المطالبة تتم عن طريق إقامة دعوى يقيمها الحامل على أحد الملتزمين بالكمبيالة. ولكن لمّا كانت إجراءات الدعوى طويلة وتحتاج إلى وقت للحصول على حكم يمكن بموجبه التنفيذ، ونظراً لاحتمال قيام الملتزم خلال مدة إجراء المحاكمة من تهريب أمواله مما يسبب إضراراً بحق الحامل فقد أجاز المشرع للحامل أن يوقع الحجز التحفظي على الأموال المنقولة دون الثابتة للملتزم حتى يقوم بالتنفيذ عليها بعد صدور الحكم[1].

وقد نصت المادة 570 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على إجراء الحجز التحفظي بقولها: «يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً دون حاجة إلى تقديم كفالة على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة لهذا الحجز في قانون الإجراءات المدنية عدا تقديم كفالة».




ويتم وقوع الحجز التحفظي حسب الآتي: -

1- أن يتقدم حامل الكمبيالة إلى المحكمة المختصة ويقدم طلباً يطلب من خلاله إيقاع الحجز على أموال الملتزم.

2- أن يكون الحامل قد عمل احتجاج عدم الوفاء قبل تقديم الطلب إلى المحكمة، لأن الاحتجاج شرط لتوقيع الحجز التحفظي.

3- أن تتبع الإجراءات المقررة لتوقيع الحجز التحفظي طبقاً لما جاء في قانون الإجراءات المدنية.

ثالثاً- الوفاء بالتدخل:

لقد تناول قانون المعاملات التجارية في المواد 572 وحتى 580 موضوع التدخل في الكمبيالة. إن الوفاء بالتدخل أو الوفاء بالواسطة قد أجازه المشرع لتجنيب الحامل والضامنين على حد سواء الضرر الذي يتسبب به امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق.

إن الضرر الذي يلحق بالحامل هو وجوب التزامه بعمل احتجاج عدم الوفاء والرجوع على الضامنين لمطالبتهم بالوفاء ومقاضاتهم إذا امتنعوا عن الوفاء. ومن غير شك أن هذه الإجراءات يترتب عليها تأخير في الحصول على الوفاء وما يرافق ذلك من زيادة النفقات

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 202.

التـي يتكبدهـا الحامـل، لـذا يكـون مـن مصلحـة الحامـل عـدم اللجـوء إلـى ذلـك. وأمّـا الضـرر الـذي يلحـق بالضامنيـن فيتمثـل فـي عمـل احتجـاج عـدم الوفـاء والرجـوع عليهـم ومقاضاتهـم الأمـر الـذي يـؤدي إلـى التشـهير بسـمعتهم وائتمانهـم(1).

إن الوفـاء بالكمبيالـة والـذي يتـم مـن أي شـخص غيـر المسـحوب عليـه ويكـون بالنيابـة عـن أحـد الملتزميـن بالكمبيالـة يطلـق عليـه الوفـاء بطريـق التدخـل أو الوفـاء بالواسـطة. ونظـراً لأن قانـون المعامـلات التجاريـة قـد اعتمـد مصطلـح الوفـاء بالتدخـل، وليـس الوفـاء بالواسـطة، فإننـا سـوف نسـتخدم مصطلـح الوفـاء بالتدخـل، ولـو أننـا نميـل إلـى اسـتخدام مصطلـح الوفـاء بالواسـطة علـى غـرار مـا كنـا قـد اسـتعملنا عنـد شـرحنا فيمـا سـبق للقبـول بالواسـطة.

من يجوز له الوفاء بالتدخل؟ يجوز أن يتم الوفاء بطريق التدخل من قبل:

أ- أي شـخص مـن الملتزميـن بالكمبيالـة فيمـا عـدا المسـحوب عليـه القابـل، لأنـه هـو المديـن الأصلـي والـذي يجـب عليـه الوفـاء بقيمـة الكمبيالـة فـي موعـد اسـتحقاقها.

ب- أي شـخص مـن غيـر الملتزميـن بالكمبيالـة، بمـا فيهـم المسـحوب عليـه غيـر القابـل لأنـه بعـدم قبولـه يظـل أجنبيـاً عـن الكمبيالـة وغيـر ملتـزم بهـا، فهـو غريـب عنهـا مثلـه مثـل الملتزميـن الغربـاء الآخريـن.

وأوضحـت الفقـرة 3 مـن المـادة 572 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي جـواز مـن لـه حـق الوفـاء بالتدخـل بقولهـا: «ويجـوز أن يكـون المتدخـل مـن الغيـر، كمـا يجـوز أن يكـون المسـحوب عليـه غيـر القابـل أو أي شـخص ملتـزم بمقتضـى الكمبيالـة وإنمـا لا يجـوز أن يكـون المسـحوب عليـه القابـل».

وإذا تـم الوفـاء بالتدخـل فيجـب علـى الشـخص المتدخـل أن يُبَلِّـغَ مـن تـم التدخـل لأجلـه بحصـول التدخـل فـي غضـون اليوميـن التالييـن للتدخـل وإلا كان مسـؤولاً عـن تعويـض الضـرر الـذي يصيـب الملتـزم الـذي تدخـل لمصلحتـه شـريطة أن لا يكـون التعويـض أكثـر مـن مبلـغ الكمبيالـة وهـذا كلـه مـا جـاء بالفقـرة الرابعـة مـن المـادة 572 بقولهـا: «ويجـب علـى المتدخـل أن يخطـر مـن وقـع التدخـل لمصلحتـه خـلال يومـي العمـل التالييـن للتدخـل وإلاّ كان مسـؤولاً عنـد الاقتضـاء عـن تعويـض مـا يترتـب علـى إهمالـه مـن ضـرر بشـرط ألاّ يجـاوز التعويـض مبلـغ الكمبيالـة».

هـذا وقـد يكـون الموفـي بالتدخـل فضوليـاً تدخـل مـن تلقـاء نفسـه دون أن يفوضـه أحـد فـي ذلـك وهـو فـرض نـادر الوقـوع عمـلاً، وقـد يكـون وكيـلاً معينـاً مـن قبـل الملتـزم الـذي حصـل التدخـل لمصلحتـه، وهـو الفـرض الغالـب عمليـاً(2).

مـن يجـوز الوفـاء عنـه بطريقـة التدخـل؟ لقـد نصـت الفقـرة 2 مـن المـادة 572 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي علـى أنـه: «يجـوز قبـول الكمبيالـة أو وفاؤهـا مـن شـخص متدخـل لمصلحـة أي مديـن بهـا يكـون مسـتهدفاً للرجـوع عليـه....». وبنـاءً عليـه، فإنـه مـن الجائـز الوفـاء بالتدخـل عـن المسـتهدفين فـي الكمبيالـة باعتبارهـم ملتزميـن بالوفـاء بهـا وهـم السـاحب أو المظهـر أو الضامـن

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 176.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 181.



الاحتياطي إن وجد أو المسحوب عليه القابل. أمّا المسحوب عليه غير القابل للكمبيالة فلا يجوز أن يتم الوفاء بالتدخل من أجله لأنه غير ملزم بالكمبيالة وأنه يظل غريباً عنها ولا علاقة له بها طالما أنه لم يقبلها.

كيف يتم حصول الوفاء بالتدخل؟ بينت المادة 574 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي كيفية حصول الوفاء بالتدخل، حيث نصت على ما يلي: «يكون القبول بالتدخل بتدوينه على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير أعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب».

ومن خلال هذا النص يمكن القول: بأن حصول الوفاء بالتدخل يتم وفق الآتي:

1- الكتابة على ورقة الكمبيالة عبارة من المتدخل تفيد قبوله بالتدخل.

2- توقيع المتدخل تحت عبارة قبوله بالتدخل لتأكيد موقفه من التدخل وأنه قام بإيفاء المبلغ المطلوب.

3- كتابة اسم الشخص الذي تم الوفاء بالتدخل لمصلحته. وإذا لم يذكر اسم من تم الوفاء بالتدخل لمصلحته، فإن المشرع يفترض أن التدخل حصل لمصلحة الساحب.





4- وجوب قيام المتدخل بإبلاغ من حصل التدخل لمصلحته في خلال يومي العمل التاليين للتدخل.

5- يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة[1].

شروط صحة الوفاء بالتدخل: تضمنت المادة 576 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي شروط الوفاء بالتدخل، حيث نصت على ما يلي:

1- يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله، حق الرجوع على الملتزمين بها.

2- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

3- ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

وهكذا، فإنه يستفاد من النص المشار إليه أعلاه، بأن الوفاء بالتدخل لا يكون صحيحاً إلاّ إذا توفرت الشروط الثلاث الآتية:

---

(1) تنص المادة 579 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه «1) يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب. 2) ويجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج – إن عُمل – للموفي المتدخل».

الشرط الأول: أن يكون للحامل حق الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة. ومن المؤكد بأن حق الرجوع هذا لا يتحقق إلاّ إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بتاريخ الاستحقاق، وقام بعمل احتجاج عدم الوفاء.

وكما يجوز الوفاء بالتدخل في حالات أخرى والتي يحق فيها للحامل الرجوع على الملتزمين قبل ميعاد الاستحقاق. وهذه الحالات هي: -

1- في حالة امتناع المسحوب عليه قبول الكمبيالة كلياً أو جزئياً.

2- في حالة المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها.

3- في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروطة بعدم تقديمها للقبول. فنحن نعلم بأن للساحب حق اشتراط عدو تقديم الكمبيالة للقبول (راجع المادة 520).

وبناءً عليه فإذا كانت الكمبيالة متضمنة شرط عدم القبول من قبل الساحب، فإن ذلك سوف يثير الشك لدى حامل الكمبيالة إذا علم بإفلاس الساحب، حيث بإفلاس الساحب يكون الحامل قد فقد أهم ضامن للكمبيالة مما يدفعه الأمر إلى الرجوع على الضامنين الآخرين قبل ميعاد الاستحقاق.

الشرط الثاني: أن يقوم المتدخل بدفع قيمة الكمبيالة كاملة، بالإضافة إلى ما قد يترتب عليها من نفقات أخرى كالفوائد ومصاريف الاحتجاج وخلافها والتي كان على الملتزم الذي جرى التدخل لمصلحته الوفاء بها، إذ في حالة الوفاء بالتدخل لا يجوز الوفاء الجزئي حتى لا يتم رجوع الحامل على الملتزمين، لأنه عند الوفاء الجزئي يجوز رجوع الحامل على الملتزمين بباقي المبلغ غير المدفوع.



الشرط الثالث: أن يكون الوفاء بالتدخل في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء، ولمّا كان عمل الاحتجاج يجب أن يتم في أحد يومي العمل التاليين في الكمبيالة التي تستحق الوفاء في يوم معين، والكمبيالة التي تستحق الوفاء بعد مدة معينه من إنشائها، والكمبيالة التي تستحق الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليها، لذا فإن التدخل يجب أن يتم في موعد أقصاه اليوم الثاني من تاريخ الاستحقاق.

فلو فرضنا أن تاريخ الاستحقاق في الأنواع الثلاث من الكمبيالات كان في 3/3/2016 فيكون عمل الاحتجاج إمّا في 4/3 أو 5/3/2016.

والتاريخ 5/3/2016 هو آخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء، وهذا يعني أن الوفاء بالتدخل قد يتم بتاريخ 6/3/2016 وهو اليوم التالي لآخر يوم يمكن فيه عمل الاحتجاج لعدم الوفاء.

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول: أن آخر يوم لحصول الوفاء بالتدخل بالنسبة للأنواع المذكورة آنفاً من الكمبيالات هو اليوم الثالث من تاريخ الاستحقاق مبينين ذلك في الآتي:-



تاريخ 3/3/2016 تاريخ الاستحقاق.

تاريخ 4/3/2016 يوم العمل الأول بعد تاريخ الاستحقاق ويجوز فيه عمل الاحتجاج.

تاريخ 5/3/2016 يوم العمل الثاني بعد تاريخ الاستحقاق وهو آخر يوم لعمل الاحتجاج.

تاريخ 6/3/2016 اليوم التالي لآخر يوم لعمل الاحتجاج والذي فيه يتم الوفاء بالتدخل.

ومما تقدم يمكن القول: أن آخر يوم يجوز فيه الوفاء بطريقة التدخل هو اليوم الثالث من أيام العمل التي تلي تاريخ الاستحقاق.

أمّا بالنسبة للكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع فيجب الوفاء بالتدخل في اليوم التالي لمدة تقديم الكمبيالة للوفاء، وهذه المدة هي سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إنشاء الكمبيالة.

آثار الوفاء بالتدخل: لقد حددت المادة 580 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بالفقرتين 1 و2 منها الآثار بقولهما الآتي:-

1) يكسب من أوفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الشخص بمقتضى الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد.

2) وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.



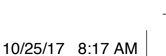
ويتضح من الفقرة الأولى من المادة 580 أن المتدخل الذي أوفى قيمة الكمبيالة يحتل مركز حامل الكمبيالة، وهذا الحق الذي يكتسبه الوفي هو حق خاص مستقل ذو طبيعة صرفية بحيث لا يجوز للضامنين الذين يطالبهم بالوفاء أن يتمسكوا في مواجهته بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالحامل الأخير والحملة المتوسطين أو الساحب، مالم يكن الموفي قد تعمد عند إحرازه الكمبيالة الأضرار بالمدين

بناء على ذلك يخضع الموفي لمبادئ قانون الصرف ومنها قاعدة تطهير الدفوع في رجوعه على من تدخل لمصلحته وعلى الملتزمين السابقين عليه، أي الذين يضمنون الوفاء له، حيث تبرأ ذمتهم بهذا الوفاء. وهذا يعني أن حلول الموفي بالتدخل محل الحامل ليس حلولاً كاملاً وإنما حلول ناقص وذلك من نواح ثلاث هي[1]:-

1- إن الموفي بالتدخل لا يكون له حق الرجوع على جميع الملتزمين بالكمبيالة، إذ يقتصر حقه في الرجوع على الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته والملتزمين السابقين عليه.

2- إن الموفي بالتدخل يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع، في حين أن القواعد العامة في الحلول تستلزم أن يكون من حق أي ملتزم يرجع عليه الموفي بالتدخل أن يحتج في مواجهته بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها في مواجهة الحامل. ولكن الثابت أن الملتزم لا يمكنه التمسك بهذه الدفوع في مواجهة الموفي بالتدخل. وعلى ذلك لا يجوز للملتزم أن

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 180.



يدفع رجوع الموفي حسن النية بدفعٍ ناشئٍ عن علاقةٍ شخصية بينه وبين الحامل على النحو الذي أوضحناه عند بحث الدفوع التي يطهرها التظهير. فالحق الذي يكتسبه الموفي بالتدخل حق صرفي مجرد تسري بشأنه قاعدة تطهير الدفوع[1].

3- إن الموفي بالتدخل لا يكون من حقه تظهير الكمبيالة تظهير ناقلاً لملكية الحق الثابت بها، في حين يكون ذلك من حق الحامل ومن حق الملتزم الذي تم التدخل لمصلحته. وسبب ذلك أن الكمبيالة التي امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمتها وحرر بشأنه احتجاج عدم الوفاء لم يعد محل ثقة في الأوساط التجارية وبالتالي لا يمكن أن تؤدي وظيفتها كأداة وفاء وائتمان[2].

أمّا الفقرة الثانية من المادة 580 سابقة الذكر فتوضح أنه في حالة الوفاء بالتدخل، فإنه تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته. ونعتقد بأن هذه الفقرة واضحة كل الوضوح ولا حاجة لبيان التعليق عليها.

بالإضافة إلى الآثار التي تضمنتها الفقرتين 1 و2 من المادة 580 السابق ذكرهما، فقد تضمنت المادة 578 أثر آخر حيث نصت على انه: «إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فَقَدَ حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء». وهكذا، فإن المشرع يسقط حق الحامل في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بالوفاء عن طريق التدخل. ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى دفع حامل الكمبيالة لعدم رفض الوفاء بالتدخل لما في ذلك من مصلحة للملتزمين الذين تبرأ ذمتهم بهذا الوفاء وعدم تمكينه من الإضرار بهم. لا بل إن البعض يرى بأن الحامل لا يستطيع أن يرفض الوفاء بالتدخل، إذ يرون بأنه لا يوجد أي سبب شرعي يمكن للحامل أن يستند إليه لرفض الوفاء بالتدخل الذي يعرض عليه.

التزاحم على الوفاء بالتدخل: لقد نصت الفقرة 3 من المادة 580 على أنه «إذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فُضِّلَ من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت هذه القاعدة». ويبدو أن هذه الفقرة تعالج مسألة نظرية، إذ يندر في الحياة العملية أن يتزاحم عدة أشخاص من الملتزمين بالكمبيالة. فمثلاً أن يقوم شخص بالتدخل للوفاء عن الساحب، وآخر للوفاء عن المظهر الثاني، وآخر عن المظهر الثالث، وهكذا.

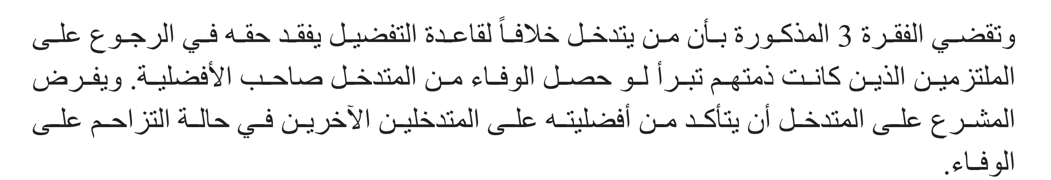
وبفرض أنه تم في الواقع مثل هذا التدخل فطبقاً لنص الفقرة المذكورة تكون الأفضلية من بين المتدخلين المتدخل الذي يترتب على وفائه براءة أكبر عدد من الملتزمين، وهو في مثالنا السابق يكون الساحب لأنه يُبرأ ذمة جميع الملتزمين عدا الساحب نفسه، بينما الوفاء من المتدخل لصالح المظهر الثاني أو المظهر الثالث لا يبرأ إلاّ الملتزم الذي تم التدخل من أجله والملتزمين اللاحقين له فقط ولا يشمل إبراء ذمة الملتزمين السابقين عليه.

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 180؛ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، ، مرجع سابق 181.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 181؛ علي العبيدي، مرجع سابق، ص 503.







وتقضـي الفقـرة 3 المذكـورة بـأن مـن يتدخـل خلافـاً لقاعـدة التفضيـل يفقـد حقـه فـي الرجـوع علـى الملتزميـن الذيـن كانـت ذمتهـم تبـرأ لـو حصـل الوفـاء مـن المتدخـل صاحـب الأفضليـة. ويفـرض المشـرع علـى المتدخـل أن يتأكـد مـن أفضليتـه علـى المتدخليـن الآخريـن فـي حالـة التزاحـم علـى الوفـاء.

رابعاً- سقوط حق الحامل المهمل:

لقـد ألـزم المشـرع حامـل الكمبيالـة بواجـب اسـتيفاء قيمتهـا فـي مواعيـد محـددة. واعتبـر أن أي إخـلال مـن جانـب الحامـل بهـذا الواجـب هـو إهمـال يسـتحق عليـه الجـزاء الـذي يتمثـل فـي سـقوط حقـه بالرجـوع علـى الضامنيـن، أي عـدم قبـول دعـوى الحامـل بالمطالبـة بقيمـة الكمبيالـة ضـد الملتزميـن بهـا مسـتثنياً منهـم المسـحوب عليـه القابـل والسـاحب الـذي لـم يقدم مقابـل الوفـاء للمسـحوب عليـه فـي تاريـخ الاسـتحقاق، حيـث يسـتطيع الرجـوع علـى السـاحب دون الحاجـة للقيـام بإجـراءات الاحتجـاج خـلال الفتـرة التـي حددهـا القانـون باعتبـاره المديـن الاصلـي فـي العلاقـة الصرفيـة[1].

الحـالات التـي يسـقط فيهـا حـق رجـوع الحامـل علـى الضامنيـن: تشـمل الحـالات التـي يعتبـر فيهـا حامـل الكمبيالـة مهمـلاً ويسـقط حقـه فـي الرجـوع مـا يلـي:-

1) إذا لـم يقـدم الكمبيالـة المسـتحقة الوفـاء لـدى الاطـلاع، أو الكمبيالـة المسـتحقة الوفـاء بعـد مضـي مـدة معينـة مـن الاطـلاع فـي خـلال المـدة القانونيـة المحـددة.




2) إذا لم يعمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء في المواعيد القانونية لعملها.

3) إذا لـم يقـدم الكمبيالـة للوفـاء فـي ميعـاد الاسـتحقاق والمتضمنـة شـرط عـدم عمـل احتجـاج، أي (شـرط الرجـوع بـدون مصاريـف).

4) إذا وضـع السـاحب شـرط تقديـم الكمبيالـة للقبـول فـي تاريـخ معيـن، إلاّ أن الحامـل لـم يقـدم الكمبيالـة للقبـول فـي هـذا التاريـخ فيسـقط عندئـذٍ حـق الحامـل فـي مواجهـة السـاحب واضـع الشـرط وفـي مواجهـة جميـع الملتزميـن الآخريـن. أمّـا إذا كان الشـرط موضوعـاً مـن قبـل أحـد المظهريـن ولـم يقـدم الحامـل الكمبيالـة للقبـول فيسـقط حقـه فـي الرجـوع علـى هـذا المظهـر فقـط.

وهكـذا فقـد حـددت المـادة 568 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي الحـالات التـي يعتبـر فيهـا حامـل الكمبيالـة مهمـلاً سـواءً مـن حيـث عـدم احترامـه للمواعيـد المقـررة لاسـتحقاق الكمبيـالات أو مـن حيـث عـدم اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لمباشـرة الرجـوع. وتنـص هـذه المـادة علـى مـا يلـي:«

1) يسـقط حـق حامـل الكمبيالـة وفقـاً لقواعـد الصـرف فـي الرجـوع علـى السـاحب والمظهريـن وغيرهـم مـن الملتزميـن عـدا القابـل وذلـك بمضـي المـدة المعينـة لإجـراء مـا يأتـي:

---

(1) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن 1507 لسنة 55 (قضائية) بتاريخ 01/11/1993 وجاء فيه:»...إن المشرع جعل السقوط جزاء الإهمال في اتخاذ إجراءات تحرير البروتستو(أي الاحتجاج) أو الإخلال بمواعيده ولا يفيد منه إلا المظهرون وحدهم دون المدين الأصلي».



(أ) تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

(ب) عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

(ت) تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات.

2) ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلاّ إذا ثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

3) وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقط حق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء إلاّ إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

4) وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط».

الأشخاص الذين يملكون الحق بالتمسك بسقوط الحامل المهمل:

الساحب: يتحدد مركز ساحب الكمبيالة بالنسبة للحامل المهمل فيما إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء أو لم يقدمه. فإذا كان الساحب قد قدم للمسحوب عليه مقابل الوفاء، فيضعه ذلك في خانة الضامنين بالوفاء، ويصبح ملتزماً التزاماً صرفياً كالمظهرين. ويستطيع الساحب بذلك أن يتمسك بسقوط حق الحامل نتيجة إهماله في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للوفاء أو في عدم تقيده بمواعيد الاستحقاق.



أمّا إذا لم يكن الساحب قد قدم مقابل الوفاء، فإنه لا يجوز له أن يحتج على الحامل بالسقوط رغم إهماله، وإلاّ أدى ذلك إلى إثرائه على حساب الحامل بلا سبب[1].

المظهرون: يجوز للمظهر التمسك في مواجهة الحامل بسقوط حقه في الرجوع بسبب إهماله، وذلك لأن المظهر يكون قد أوفى قيمة الكمبيالة عندما وصلته من المظهر إليه وإذا كان المشرع قد القى على عاتق المظهر التزاماً إضافياً بضمان الوفاء للحامل، فلا يجوز أن يظل هذا الالتزام قائماً إذا أهمل الحامل.

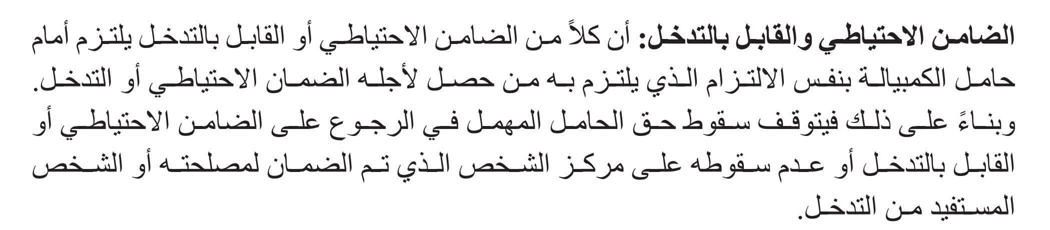
المسحوب عليه: إن المسحوب عليه الذي رفض قبول الكمبيالة لا يكون مديناً لحاملها بأي شيء، وبالتالي لا تربطهما أية علاقة ذات صفة دائنيه. فطالما أن المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة فهو لا يكون مديناً لحاملها، ولا يهمه الأمر فيما إذا كان الحامل مهملاً أو غير مهمل.

أمّا إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة فيصبح هو المدين الأصلي بها ويحظر عليه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه[2].

(1) محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 245.

(2) محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 246.



الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل: أن كلاً من الضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل يلتزم أمام حامل الكمبيالة بنفس الالتزام الذي يلتزم به من حصل لأجله الضمان الاحتياطي أو التدخل. وبناءً على ذلك فيتوقف سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل أو عدم سقوطه على مركز الشخص الذي تم الضمان لمصلحته أو الشخص المستفيد من التدخل.

الصفات التي يتميز بها السقوط: يمكن تعداد الصفات التي يتميز بها السقوط بالآتي:-

أولاً – لا تتعلق أحكام السقوط بالنظام العام باعتبار أنه مقرر لمصلحة الملتزم بالضمان، ولذا فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وعليه فإنه يجوز لمن تقرر السقوط لمصلحته أن يتنازل عن حقه في التمسك به صراحة أو ضمناً. وقد يحدث هذا التنازل بعد وقوع الإهمال كأن يطلب الضامن الذي يطالبه الحامل المهمل بالوفاء مهلةً للوفاء، أو قبل وقوع الإهمال كأن تتضمن الكمبيالة شرط الرجوع دون مصروفات أو بدون احتجاج.

ثانياً – أن التمسك بالسقوط من الدفوع الموضوعية التي يجوز التمسك بها في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يتضح من الدعوى أن من تقرر لمصلحته لم يقصد بعدم التمسك به عند بدء التقاضي التنازل عن حقه فيه[1].

ثالثاً – أن السقوط هو جزاء للحامل المهمل نتيجة إهماله في القيام بواجباته من أجل استيفاء قيمة الكمبيالة. وعلى هذا الأساس فيستطيع أي صاحب مصلحة في الكمبيالة أن يتمسك بالسقوط سواءً لحقه ضرر من إهمال الحامل أم لم يلحقه، وذلك لأن السقوط هو جزاء للإهمال بغض النظر عن وقوع الضرر أو لا.



رابعاً – إذا أوفى أحد الملتزمين بالكمبيالة قيمتها للحامل المهمل بالرغم من الإهمال الواضح، فلا يجوز لمن قام بهذا الوفاء الرجوع على الملتزمين السابقين عليه بما دفعه لأنه يكون قد دفع قيمة الكمبيالة التي كان مطلوباً منه عدم دفعها للحامل المهمل. وبهذا فلا يجوز أن يتحمل ضامنوا الملتزم – الذي دفع خطأً – نتيجة ما فعل بدوره من إهمال.

خامساً – يجوز للملتزم الذي دفع قيمة الكمبيالة للحامل المهمل أن يطلب من هذا الحامل أن يُرجع المبلغ الذي قبضه منه بغير وجه حق باعتبار أن الملتزم لم يكن يعلم بإهمال الحامل ويجهل أن من حقه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل. وعلى الحامل أن يعيد المبلغ إلى صاحبه لأنه قد استوفى مبلغاً لا حق له فيه.

(1) أنظر في بيان معنى الدفع الموضوعي : علي عبد الحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، دار النهضة المصرية، القاهرة، ص 587 وما بعدها؛ بكر عبد الفتاح سرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013، ص298، 299؛ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1992، ص 273.



المبحث الثاني

انقضاء الالتزام الصرفي بالتقادم

(مضي المدة المانعة من سماع الدعاوى)

يعني التقادم مرور مدة معينة من الزمن لم يقم خلالها الدائن بمطالبة المدين بتسديد الدين الذي بذمته، وحيال ذلك يصبح المدين بريء الذمة تجاه الدائن، وَيُعَدُّ ذلك قرينة على وفاء المدين بالتزاماته[1]. فيفترض المشرع أن عدم مطالبة الحامل بقيمة الكمبيالة خلال مدة التقادم دليل على أنه استوفى القيمة من المدين. إذ من غير المنطقي أن تمضي كل هذه المدة ولم يجد الدائن متسعاً للمطالبة بدينه.

المطلب الأول

الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي

لقد نصت المادة 587 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي:



1) الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.



2) دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصروفات.

3) دعاوى المظهرين تجاه بعضهم أو تجاه الساحب بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

ويتضح من نصوص الفقرات الثلاث للمادة المذكورة أنه يوجد في الكمبيالة ثلاث مدد للتقادم الصرفي يمتنع بها سماع الدعاوى من قبل المحكمة وتتراوح بين ثلاث سنوات وستة شهور. وذلك كما هو مبين أدناه:

أولاً – الدعوى على المسحوب عليه القابل: استناداً إلى الفقرة الأولى فإن هذه الدعوى على المسحوب عليه تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الكمبيالة سواءً أقيمت الدعوى من قبل الحامل أو الساحب أو المظهر. فالمسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي بالكمبيالة وهو الملزم بتسديد قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها منهياً بذلك الالتزام الصرفي بالكمبيالة ومبرأً ذمة الملتزمين بها.

(1) أنظر في ذلك:
Malcolm L. Bartley, The Statute of Limitations and Deman Notes, 20 Washington University Law Review 333, 337 (1935).

وتنقضي الدعوى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا كان الضامن الاحتياطي قد ضمن المسحوب عليه القابل لأن الضامن الاحتياطي يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون.

وتبدأ مدة الثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ استحقاق الكمبيالة. وبالنسبة للكمبيالة المستحقة الوفاء عند الاطلاع فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ تقديمها للاطلاع، لأن هذا التاريخ هو موعد الاستحقاق، إذ في هذا النوع من الكمبيالات يكون تاريخ الاطلاع وتاريخ الاستحقاق واحداً. أما إذا لم يتم تقديم الكمبيالة للاطلاع إلاّ بعد مرور المدة القانونية وهي سنة واحدة من تاريخ الكمبيالة فيبدأ التقادم من انتهاء هذه المدة القانونية، أي بعد مضي السنة.

وبالنسبة للكمبيالات الأخرى المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها فمن السهل حساب مدة التقادم الصرفي والتي تبدأ من يوم الاستحقاق.

ثانياً – الدعوى على الساحب أو المظهرين: استناداً إلى الفقرة الثانية فإن الدعوى الصرفية التي يرفعها الحامل على الساحب أو المظهرين تتقادم بعد مضي سنة واحدة من تاريخ عمل الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا تضمنت الكمبيالة شرط الإعفاء من الاحتجاج أو ما يعرف بشرط الرجوع بلا مصروفات. وقد لجأ المشرع هنا إلى تقصير مدة التقادم إذ جعلها سنة واحدة بالمقارنة مع مدة التقادم في الدعوى المقامة على المسحوب عليه القابل والبالغة ثلاث سنوات كما وردت في البند أولاً لأن الدعوى تقام هنا ضد ضامن وليس ضد المدين أصلي.



أن القبول بالتدخل يحصل لصالح الساحب أو المظهر، فيكون رجوع الحامل على القابل بالتدخل كرجوعه على الساحب أو المظهر ولذا تتقادم الدعوى بمرور سنة من تاريخ عمل الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق إذا تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بدون عمل احتجاج، وكذلك إذا ضمن الضامن الاحتياطي الساحب أو أحد المظهرين فتنقضي الدعوى بمرور سنة من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق حسب واقع الحال.

ونتفق هنا مع البعض[1] الذي يقول: بأن المقصود بالاحتجاج الوارد في هذه الفقرة احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء. فإذا أقدم الحامل بسبب امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة على سحب احتجاج عدم القبول فإن مدة السنة تبدأ من تاريخ ذلك الاحتجاج. أما إذا لم يقدم الحامل الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها، بل انتظر حتى ميعاد استحقاقها، أو كانت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، فعندئذٍ تبدأ المدة من تاريخ سحب احتجاج عدم الوفاء.

وتبدأ أيضاً مدة التقادم من تاريخ سحب احتجاج عدم الوفاء عند توقف المسحوب عليه عن وفاء ديونه أو وضع حجز على أمواله دون جدوى. وإذا حكم بإفلاس المسحوب عليه أو الساحب فإن مدة التقادم وهي سنة فتبدأ من تاريخ شهر الإفلاس، أي صدور الحكم[2].

(1) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 244 .

(2) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 189.



ونلاحظ بأن المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 587 السابقة الذكر قد جعل الساحب يستفيد من التقادم السنوي حتى ولو لم يكن قد قدم مقابل الوفاء. ونعتقد بأنه كان على المشرع هنا أن يفرق بين الساحب الذي قدم مقابل الوفاء وبين الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، ونحن نتفق مع عزيز العكيلي[1] بضرورة التفرقة بين هذين الساحبين، حيث يعتبر الساحب الأول بمركز الضامن الذي تتقادم الدعاوى في مواجهته بمضي سنة واحدة، بينما الساحب الثاني فهو بمركز المدين الأصلي الذي يجب أن لا تتقادم الدعاوى في مواجهته إلاّ بمضي ثلاث سنوات كما هو الحال بالنسبة للمسحوب عليه القابل. ولكن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به إزاء صراحة نص الفقرة 2 التي لا تميز بين نوعي الساحبين.

ثالثاً – دعاوى المظهرين على بعضهم وعلى الساحب: استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة 587 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإن دعاوى المظهرين ضد بعضهم وضد الساحب تتقادم بمرور ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي دفع فيه المظهر مبلغ الكمبيالة أو من يوم إقامة دعوى الرجوع عليه. ونلاحظ أن مدة التقادم تنخفض هنا إلى أقصر آجالها وهي ستة شهور هادفاً المشرع من ذلك تصفية دعاوى الضامنين على وجه السرعة.

ونلاحظ هنا أن نص المادة 587 التي حددت مدد التقادم لم تبين المدة التي تتقادم بها دعاوى الرجوع على الضامن الاحتياطي لأن الضامن الاحتياطي له نفس المركز القانوني الذي للمضمون. وبمعنى آخر فإنه بالنسبة للرجوع على الكفلاء فإن مدة التقادم التي يخضع لها التزام الكفيل هي نفس مدة التقادم التي يخضع لها التزام المكفول. كما يجب ملاحظة أن دعوى القابل بالتدخل ضد من تم القبول بالتدخل لمصلحته أو ضد الموقعين السابقين فإنها تنقضي أيضاً بمرور ستة شهور من تاريخ الوفاء أو من تاريخ رفع الدعوى على المتدخل لأن دعوى المتدخل تكون كدعوى الرجوع بين الضامنين.

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 198.



المطلب الثاني

انقطاع مدة التقادم ووقفه

يجدر بالذكر بأن قانون المعاملات التجارية الإماراتي لم يبين أي أحكام خاصة تتعلق بموضوع انقطاع مدة التقادم في الالتزام الصرفي بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الكمبيالة. وأن كل ما ذكر في هذا القانون بشأن انقطاع مدة التقادم هو ما جاء في المادة 590 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي نصت على أنه: «لا يكون لانقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أثر إلاّ بالنسبة إلى من أتخذ تجاهه الإجراء القاطع للمدة». وهذا يعني انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لأي سبب كان لا أثر له إلاّ بالنسبة للشخص الذي أُتخذ تجاهه الإجراء القاطع للمدة وتبقى سارية المفعول بالنسبة للملتزمين الآخرين[1].

وإزاء هذا الواقع، فإنه يستوجب الرجوع إلى أسباب الانقطاع العامة الواردة في القانون المدني لأن التقادم الصرفي ينقطع بذات الأسباب التي ينقطع بها التقادم العادي في قانون المعاملات المدنية وهي:-

1- المطالبة القضائية، أي رفع الدائن دعوى على المدين لمطالبته بالدين الذي بذمته.

2- أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه غير رفع الدعوى مثل التنفيذ الإجباري للكمبيالة لدى دائرة الإجراء، أو بعمل الحجز التحفظي على مبلغ الكمبيالة، أو بتمسك الدائن بالمقاصة في حالة مطالبة المدين له بحقه أمام المحكمة.





3- إقرار المدين صراحة أو ضمناً بالدين الذي عليه، وبالنسبة للإقرار الصريح فقد يكون مكتوباً أو غير مكتوب ولا يشترط فيه شكل خاص، وأي تعبير عن الإرادة الحرة يفيد معنى الإقرار يكون كافياً.

أمّا الإقرار الضمني فهو أي تصرف يفيد معنى الإقرار مثل دفع المدين جزءً من الدين أو فوائدة أو طلب مهلة للوفاء بالدين.[2] إذ من غير المعقول أن يقوم المدين بدفع جزءٍ من الدين أو يطلب مهلة للوفاء به دون أن يكون مديناً.

قد تبدأ مدة التقادم الصرفي ولنفترض أنها سنة، ولكن بعد مرور أربعة شهور من التقادم اعترض أحد الأسباب الثلاث المذكورة سابقاً مدة التقادم فأدى إلى انقطاعها، فتعتبر مدة الأربعة شهور التي انقضت قبل ظهور سبب الانقطاع كأنها لم تكن ولا تدخل من ضمن مدة التقادم وهي سنة. وبمجرد انتهاء سبب الانقطاع يبدأ تقادم جديد مدته سنة، أي تكون المدة هي مدة التقادم الأول، أي تقادم قصير.

إلاّ أنه إذا كان انقطاع التقادم بصدور حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي به أو بإقرار المدين واعترافه بالدين في صك مستقل فإن التقادم يتحول في هاتين الحالتين من تقادم قصير

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 191؛ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 222.

(2) محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص227.

(تقادم صرفي حسب قانون المعاملات التجارية) إلى تقادم طويل (تقادم عادي حسب قانون المعاملات المدنية).

ويرجع سبب تحول التقادم من قصير إلى طويل هو أنه في حالة صدور حكم بالدين يستقل حق الدائن عن الكمبيالة ويرتبط بمصدر جديد هو الحكم القضائي، وكذلك الأمر بالنسبة لاعتراف المدين بالدين في سند جديد مستقل مما يترتب عليه تجديد الدين.

وبمعنى آخر فإن التحول من تقادم قصير إلى تقادم طويل يكون سببه أن قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي تزول بصدور الحكم أو بالإقرار بالدين في سند مستقل ويصبح المدين ملتزماً بناءً على الحكم الصادر ضده، أو السند المتضمن الإقرار بالدين، أي أن هناك تجديد لمصدر الدين يترتب عليه خروج الدين من نطاق الديون الصرفية ويدخل نطاق الديون العادية التي تتقادم وفقاً للقواعد العامة.[1]

وعلى هذا الأساس جاءت المادة 589 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص على أنه: «لا تسري المدة المذكورة في المادة (587) إذا صدر حكم بالدين أو أقرَّ به المدين في صك مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين».

كما تجدر الإشارة وبالاستناد إلى نص المادة 588 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، فإنه في حالة إقامة الدعوى على المدين ومن ثم التوقف عن الاستمرار بالإجراءات لأي سبب كان كقيام حرب أو ما شابه ذلك، فإن المدد التي سبق ذكرها في المادة 587 لا تسري إلاّ من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.[2]




وانقطاع المدد المقررة لعدم سماع الدعوى لا يكون له أثر إلاّ بالنسبة للشخص الملتزم بالكمبيالة الذي أُتخذ تجاهه الإجراء القاطع وتظل مدة التقادم سارية للأشخاص الملتزمين الآخرين، وذلك طبقاً لما ورد في المادة 590 التي تنص على انه: «لا يكون لانقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أثر إلاّ بالنسبة إلى من أُتخذ تجاهه الإجراء القاطع للمدة».

وأمّا فيما يتعلق بوقف التقادم، فإن قانون المعاملات التجارية لم يتعرض له، ولذا يقتضي الأمر الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية. ولذا فإن الدعاوى الناشئة عن العلاقات القانونية السابقة لسحب الكمبيالة أو تظهيرها والتي يطالب رافع هذه الدعاوى بحق من الحقوق التي تحكمها القواعد العامة مثل الكفالة أو الوكالة أو الفضالة أو الإثراء دون سبب فإنها تخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية. ويكون التقادم تبعاً لذلك خاضعاً للتقادم العادي وليس للتقادم الصرفي.

(1) محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 252؛ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 169.

(2) تنص المادة 588 على أنه: «إذا أقيمت الدعوى فلا تسري المدد المقررة في المادة السابقة لعدم سماعها إلّا من تاريخ آخر إجراء فيها».



وتشمل الدعاوى التي تخضع للتقادم العادي ما يلي:

1- دعوى الحامل على الساحب، اعتماداً على العلاقة الأصلية التي جمعت بينهما قبل تحرير الكمبيالة.

2- دعوى الحامل على المظهر المباشر، اعتماداً على العلاقة الأصلية التي ظهرت من أجلها الكمبيالة.

3- دعوى الساحب على المسحوب عليه الذي قبض مقابل الوفاء ولكن امتنع عن الوفاء، حيث أن مقابل الوفاء دين ناشئ نتيجة لعلاقة سابقة قبل تحرير الكمبيالة.

4- دعوى المسحوب عليه على الساحب الذي قام بالوفاء على المكشوف دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب، ويكون أساس هذه الدعوى الإثراء بدون سبب.

5- الدعوى غير الصرفية التي يرفعها الضامن الاحتياطي على الملتزم المضمون، أو دعوى القابل أو الموفي بطريق التدخل على الملتزم الذي تم القبول أو الوفاء لمصلحته. فكل هذه الدعاوى تتعلق بحق تحكمه القواعد العامة في الوكالة أو الفضالة أو الكفالة أو الإثراء دون سبب.[1]




(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ـ المجلد الثالث، الأوراق التجارية، مرجع سابق، 85-86.



الباب الثالث

السند الإذني (السند لأمر)



الباب الثالث

السند الإذني أو السند لأمر[1]

تتطلب الإحاطة بالسند الأذني معالجة كل من ماهية السند وأهميته، إنشاؤه، تداوله، ضمانات الوفاء به، وأخيراً عملية الوفاء بحد ذاتها.

الفصل الأول

ماهيّة السند الإذني وأهميته

نتطرق بداية إلى ماهية السند، ومن ثم إلى أهميته.

المبحث الأول

ماهية السند





كنّا قد بيَّنا لدى دراستنا لأنواع الأوراق التجارية في الفصل الرابع من الباب الأول بأنه طبقاً لنص المادة 479 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأن هذه الأوراق تشمل الكمبيالة والسند الإذني والسند لحامله والشيك، وفيما يتعلق بالسند الإذني فقد بيَّنت المادة 481 ماهيته حيث عرفته على أنه : «السند الإذني ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص آخر هو المستفيد».

وبناءً على ذلك يكون أطراف السند الإذني شخصان هما: محرر السند (المتعهد بالدفع) والمستفيد، في حين أن أطراف الكمبيالة ثلاثة أشخاص هم: محرر الكمبيالة (الساحب) والمسحوب عليه والمستفيد.

يشبه محرر السند الإذني المسحوب عليه القابل في الكمبيالة، إذ أنه يكون ملزماً بالوفاء بقيمة السند، كما أنه في نفس الوقت يشبه الساحب في الكمبيالة، إذ أنه يكون ملزماً بالوفاء باعتباره المدين الأصلي.[2]

وبما أن محرر السند الإذني يكون له في وقت واحد صفة الساحب وصفة المسحوب عليه

(1) يطلق عليه المشرع الأردني لفظ «الكمبيالة»، أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 223.

(2) وبهذا المعنى أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 771/1985، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية 1985، ص 1680. وفيه تقول»...يلتزم محرر السند لأمر بمثل مايلتزم به قابل سند السحب من حيث التزامه بوفاء قيمة سند السحب....».

فـلا يكـون هنـاك مدعـاة:-

1- لوجود مقابل الوفاء لأن المحرر هو الملزم بالدفع.

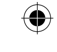
2- لطلب القبول لأنه لا يوجد مسحوب عليه.

يحـرر السـند الإذنـي بصـور مختلفـة، إذ لا يوجـد شـكل واحـد محـدد لـه، ونـورد فيمـا يلـي نموذجـاً مفترضـاً للسـند الإذنـي.

السند لإذن أو السند لأمر

المبلغ بالأرقام...
المبلغ بالحروف...
مكان وتاريخ إنشاء السند..
أتعهد أنا... (محرر السند)
بان أدفع لأمر السيد.. (المستفيد)
بتاريخ...................................... المبلغ المبيّن أعلاه

توقيع محرر السند




ولمّـا كنـا بصـدد الحديـث عـن السـند الإذنـي، فإنـه مـن المناسـب هنـا أن نشـير إلـى السـند لحاملـه تمييـزاً لـه عـن السـند الإذنـي مكتفيـن بذكـر المـادة 482 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي التـي تعـرف بوضـوح السـند لحاملـه بقولهـا: «السـند لحاملـه ورقـة تجاريـة بمقتضاهـا يتعهـد محررهـا بـأن يدفـع مبلغـاً مـن النقـود بمجـرد الاطـلاع أو فـي تاريـخ معيـن أو قابـل للتعييـن لمـن يحمـل الورقـة». وتجـدر الإشـارة إلـى أنـه لا يجـوز تحريـر سـند إذنـي لحاملـه فـي حيـن أجـاز المشـرع المصـري تحريـر مثـل هـذا النـوع مـن السـندات. [1]

وهكـذا فالسـند لحاملـه يشـمل طرفيـن همـا: محـرر السـند (المتعهـد بالدفـع) والمسـتفيد الـذي يحمـل السـند مـن دون أن يكـون مذكـوراً اسـمه فـي السـند، فيكـون المحـرر مسـتعداً لدفـع القيمـة للحامـل غيـر المعيـن بالاسـم فـي موعـد الاسـتحقاق. ونـورد فيمـا يلـي نموذجـاً افتراضيـاً لسـند لحاملـه.

(1) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 255 .



سند لحامله

الشارقة (مكان الإنشاء) في 15/2/2016 (تاريخ الإنشاء)
المبلغ بالأرقام..
أتعهد أنا... (محرر السند)
بأن أدفع لحامله
المبلغ بالحروف.....................................
بتاريخ 15/5/2016 .

توقيع محرر السند

المبحث الثاني

أهميّة السند الإذني



تحتل أهمية خاصة تتمثل بالآتي:-

أولاً – في المعاملات التجارية الداخلية، حيث يلعب السند الإذني دوراً مهماً في الصفقات التجارية التي ينظمها التجار فيما بينهم. إذ يقوم المشتري بتحرير سند إذني للبائع يتعهد فيه بدفع قيمة البضاعة المشتراة في موعد الاستحقاق. كما يحتل السند الإذني مكانة هامة في البيع بالتقسيط. فلو فرضنا على سبيل المثال بأن شخص ما سوف يشتري بالتقسيط بعض التجهيزات الكهربائية أو الأثاث... إلخ، وعليه يقوم بتحرير سندات إذنية بعدد الأقساط الشهرية التي سيقوم بدفعها للبائع، ويلاحظ بأن التاجر البائع يكون محتفظاً لديه بدفتر يضم عدة أوراق من السند الإذني وتكون جاهزة للاستخدام ولا يتطلب الأمر إلاّ تعبئة السند الإذني بالمعلومات المطلوبة مثل مقدار المبلغ ومكان وتاريخ إنشاء السند واسم وتوقيع المحرر، والذي هو هنا المشتري واسم المستفيد وهو البائع. أي أن أوراق السند الإذني تكون مطبوعة سلفاً وجاهزة للاستعمال باستكمال البيانات اللازم تضمينها للسند من قبل المحرر، وخاصة إذا علمنا بأن السند الإذني صك عرفي لدى أفراد المجتمع ولا يلزم توثيقه من أية جهة رسمية حتى يكون معترفاً به.

ثانياً – في المعاملات التي تجري بين الأفراد وبعضهم سواءً كانوا تجاراً أم غير تجار، ومثالها أن شخص ما رغب في أخذ مبلغ من المال كقرض من شخص آخر، فإن الأمر قد يتطلب تحرير سند إذني للشخص الدائن حتى يضمن حقه في استرداد ماله الذي بذمة الشخص الأول بموجب السند في موعد الاستحقاق.



الفصل الثاني

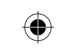
إنشاء السند الإذني أو السند لأمر

لكـي يسـتوفي السـند الإذنـي الشـروط اللازمـة حتـى ينشـأ صحيحـاً فإنـه لابـد مـن توفـر الشـروط الموضوعيـة والشـروط الشـكلية لـه علـى غـرار إنشـاء الكمبيالـة. أمـا الشـروط المتعلقـة بالقبـول كشـرط عـدم القبـول أو شـرط القبـول، فـلا محـل لتطبيقهـا علـى سـند لأمـر لعـدم وجـود المسـحوب عليـه كطـرف فـي العلاقـة الصرفيـة. [1]

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لإنشاء السند

يخضـع السـند الإذنـي لنفـس الشـروط الموضوعيـة التـي تخضـع لهـا الكمبيالـة وذلـك وفقـاً لأحـكام المـادة 594 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي وهـي الأهليـة والرضـا والمحـل والسـبب، وبمـا أن إنشـاء السـند الإذنـي مـن الأعمـال التجاريـة، لـذا يجـب أن يكـون محـرر السـند أهـلاً لعقـد الاتفـاق الـذي أنشـئ السـند مـن أجلـه وللوفـاء بالالتـزام الناتـج عنـه، أي يشـترط توفـر الأهليـة لمحـرر السـند، وإذا حـرر السـند شـخص فاقـد الأهليـة فيكـون التزامـه فيـه باطـلاً، وكذلـك الحـال يكـون الالتـزام باطـلاً إذا كان توقيـع المحـرر مـزوراً، مـع الأخـذ بعيـن الاعتبـار أن البطـلان فـي حـال فاقـد الأهليـة وتوقيـع المحـرر المـزور يصيـب فقـط هذيـن الشـخصين دون غيرهمـا مـن الملتزميـن وفقـاً لمبـدأ اسـتقلال التواقيـع القاضـي بـأن كل واحـد مسـؤول عـن توقيعـه. ويعنـي هـذا أن كل مـن وقـع علـى الورقـة التجاريـة يعتبـر مسـتقلاً عـن غيـره، وذلـك تطبيقـاً لنـص المـادة 492 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي.




المبحث الثاني

الشروط الشكلية لإنشاء السند

وتـم توضيحهـا بنـص المـادة 591 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي الـذي جـاء فيـه مـا يلـي: يشـتمل السـند الإذنـي علـى البيانـات الآتيـة:

---

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 303. وتطبيقاً لذلك أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية الطعن 162 لسنة 1986 قضائية، منشورات مركز عدالة، حيث قضت على «إن أحكام المادة 190 من قانون التجارة تتعلق بسند السحب الذي يلزمه أن يكون مشتملا على البيانات المذكورة في المادة 124 من قانون التجارة والذي يحتاج إلى تقديم إلى المسحوب عليه وتقديم احتجاج بعدم القبول أو عدم الوفاء تحت طائلة سقوط حق الحامل على الوجه المبين في المادة 190سالفة الذكر أما السندات لأمر فلا تطبق عليها أحكام المادة 190 المذكورة وذلك لان الأحكام المتعلقة بسند السحب والتي تسري على السند لأمر هي الأحكام المبينة في المواد 226-224 من قانون التجارة وليس من بينها الأمور الوارد ذكرها في المادة 190».





1) شرط الإذن أو عبارة (سند لاذن أو لأمر) مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.
2) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحروف.
3) تاريخ الاستحقاق.
4) مكان الوفاء.
5) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
6) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.
7) توقيع من أنشأ السند (المحرر).

والبيانات المذكورة أعلاه هي نفس البيانات اللازمة لصحة الكمبيالة التي سبق ذكرها، فيما عدا بند اسم المسحوب عليه الذي لا يتضمنه السند الإذني، وكذلك التعهد بالوفاء في السند ويقابله الأمر بالوفاء في الكمبيالة. ولقد أوضحنا هذه البيانات عند دراستنا للكمبيالة وسنكتفي هنا بالعودة إليها باختصار شديد تجنباً للتكرار، مع العلم بأن هذه البيانات هي البيانات الإلزامية الواجب توفرها في السند الإذني.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع اشترط كتابة المبلغ بالأرقام والحروف في السند الإذني، في حين لم يشترط ذلك في كل من الكمبيالة كما بينا سابقاً في المادة 484 ولا في الشيك في المادة 596، كما سنرى لاحقاً.





أولاً- البيانات الإلزامية:

1) **شرط الإذن أو لأمر مكتوب في متن السند:-** فيجب أن يذكر في متن السند عبارة سند لإذن فلان أو سند لأمر فلان كأن نقول على سبيل المثال:-

- أتعهد بأن أدفع لإذن السيد......
- أتعهد بأن أدفع لأمر السيد......
- أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند الإذني إلى السيد......
- أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر السيد......
- وهكذا...، حيث لا توجد صورة واحدة نموذجية للسند الإذني أو السند لأمر.

وخلافاً للكمبيالة، فإنه لا يجوز أن يتضمن السند الإذني أو السند لأمر شرطاً يفيد بأنه «ليس لإذن» أو «ليس لأمر» لأن ذلك يتعارض مع طبيعة السند الإذني، إذ أنه قابل للتداول بطريق التظهير، ويعتبر الشرط لاغياً إن وجد[1]. وفي كل الأحوال يجب أن تكون عبارة السند الإذني أو السند لأمر مكتوبة في متن السند باللغة العربية طالما أن البيانات التي يتضمنها السند مكتوبة باللغة العربية كما هو موضح في نموذج السند الإذني السابق الذكر.

(1) إدوارد عيد، الإسناد التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2000، ص 654؛ وفوزي سامي، مرجع سابق، ص 196.

ومن البديهي القول: بأن عبارة السند الإذني أو السند لأمر يجب أن تكون باللغة الإنجليزية مثلاً إذا كانت البيانات التي يتضمنها السند مكتوبة باللغة الإنجليزية وهكذا....

2) **تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحروف:-** وهذا يعني أن محرر السند الإذني يتعهد بدفع المبلغ الوارد في السند إلى المستفيد ودون أن يكون هذا التعهد مقروناً بأي شرط يجعل الدفع غير مؤكد في موعد الاستحقاق(1). ويكون التعهد بدفع مبلغ من المال ولا شيء غير ذلك، وعلى أن يكتب المبلغ مرتين، الأول بالأرقام، والثاني بالحروف. وعند اختلاف المبلغ في الكتابتين فتطبق أحكام المادة 487 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص على ما يلي:-

1- إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.

2- وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً.

أما إذا كان التعهد بالدفع معلقاً على شرط، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان السند الإذني كورقة تجارية ويعامل عندئذٍ على أنه سند عادي تسري عليه أحكام القواعد العامة للسندات العادية(2).

3) **تاريخ الاستحقاق:-** لقد تضمنت المادة 594 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الأحكام الخاصة بالكمبيالة والتي تطبق على السند الإذني ومن هذه الأحكام تاريخ الاستحقاق.

وبناءً على ذلك فإنه تسري على السند الإذني أحكام المادة 532 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي جاء فيها ما يلي:-



1- يجب أن تتضمن الكمبيالة ميعاد استحقاق واحد.

2- ويجوز للساحب أن يحدد ميعاد استحقاق الكمبيالة بواحدة من الطرق الآتية:

أ- بمجرد الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

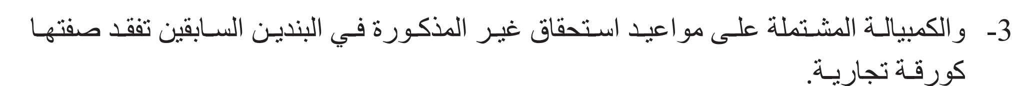
ت- في تاريخ محدد.

ث- بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص116. وأنظر في هذا الصدد: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1002/2014 (هيئة عادية) تاريخ 8/6/2014، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه: « إذا ورد في الكمبيالات(أي السند الإذني) موضوع المطالبة (والقيمة وصلتنا دفعة من ثمن البضاعة وتأميناً عليها بعد المعاينة والقبول). فإن ذلك لا يجعل من الكمبيالتين معلقتين على شرط حيث ورد فيهما أنهما دفعة من ثمن البضاعة وتأميناً عليها بعد المعاينة والقبول وعليه فإن الكمبيالتين مستحقتا الأداء وليستا معلقتين على شرط..».

(2) تطبيقاً لذلك أنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية /مدني رقم 4602/2014 (هيئة عادية) تاريخ 15/3/2015، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه « إذا جاءت الكمبيالة (السند الإذني) بوصفها السابق مستوفية لشروطها القانونية فإنها بذلك تتمتع بالكفاية الذاتية والذي لا يجوز للمدين إثارة الدفوع حول السبب في إصدارها وتكون بذلك مستحقة الأداء بتاريخ استحقاقها وديناً بذمة المدين الذي حررها. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الكمبيالة تعد سنداً عادياً تلزم المدين/ المدعى عليه بتأدية قيمتها ما دام لم ينكر توقيعه عليها عملاً بالمادة (11) من قانون البينات. (مع ملاحظة أن القانون الأردني يسمي السند الإذني بالكمبيالة كما بينا سابقاً).





3- والكمبيالة المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في البندين السابقين تفقد صفتها كورقة تجارية.

وإذا لم يذكر في السند الإذني تاريخ الاستحقاق لأي سبب كان فإنه يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع.

4) **مكان الوفاء:-** طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 591 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإنه يجب أن يحدد محرر السند الإذني مكان الوفاء. وإذا لم يُذكر مكان الوفاء فيعتبر مكان إنشاء السند هو مكان الوفاء كما يعتبر في نفس الوقت مكان إقامة المحرر.

وجدير بالذكر إن غياب مكان وفاء السند لا يؤدي إلى بطلان السند، وإنما تطبق عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 592 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص على أنه: «إذا خلا السند من بيان مكان الوفاء أو محل إقامة المحرر أُعتبر محل إصدار السند مكاناً للوفاء ومحلاً لإقامة محرره».

ويجوز للمتعهد أن يشترط في السند الإذني دفع قيمته في مكان يختلف عن محل سكناه ومن قبل شخص ثالث وفي هذه الحالة على المستفيد من السند لأمر أن يطالب ذلك الشخص وفاء قيمة السند وهذا يعني جواز وضع شرط الدفع في محل مختار في السند الإذني[1].



5) **اسم من يجب الوفاء له أو لأمره:-** يجب أن يُذكر في السند الإذني اسم الشخص المستفيد، فيكتب محرر السند أتعهد بمقتضى هذا السند الإذني أن أدفع إلى السيد (عبد العزيز محمد عبد العزيز)...، أو أتعهد أن أدفع لأمر السيد (عبد العزيز محمد عبد العزيز). فكتابة اسم المستفيد أمر لابد منه وهو من البيانات الإلزامية التي لا غنى عنها وبدون ذلك تنتفي عن هذه الورقة صفة السند.

ومن المفيد الإشارة هنا أنه ومع التأكيد على إلزامية بيان اسم المستفيد في السند الإذني، فإن القانون قد بيّن وجود السند الإذني لحامله (أي غياب اسم المستفيد)، وذلك كما جاء بالمادة 482 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي. ووفقاً لذلك فإن أي شخص يكون حاملاً لمثل هذا السند له الحق في استيفاء قيمته في موعد الاستحقاق.

6) **تاريخ ومكان إنشاء السند:-**

يكون تاريخ إنشاء السند مهماً:

- لمعرفة أهليّة محرر السند وقت الإنشاء.
- لتحديد تاريخ الاستحقاق.
- لمعرفة المدة التي على المستفيد تقديم السند الإذني للوفاء خلالها، ولمعرفة مقدار الفائدة.

والسند الذي يتم فيه إغفال تاريخ الإنشاء يعتبر باطلاً ولا يُعتد به.

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 198، وإدوارد عيد، مرجع سابق، ص 657.



أما بالنسبة لمكان إنشاء السند الإذني أو السند لأمر فلا يؤدي إغفاله إلى بطلان السند، حيث نصت المادة الثالثة من المادة 592 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «وإذا خلا السند من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر وإلاّ فمكان توقيعه للسند فعلاً». ويتضح مما تقدم بأن غياب تاريخ الإنشاء يُبطل السند، أما غياب مكان الإنشاء فلا يُبطله، حيث تتوفر بدائل للمعالجة.

7) **توقيع من أنشأ السند (المحرر):**- إن توقيع السند من قبل محرره أمر ضروري وبند إلزامي وبدون توقيع المحرر لا يتحقق وجود السند لأنه هو الملتزم بالوفاء بقيمة السند للشخص المستفيد، والتوقيع يكون دليلاً على التزام المحرر بالسند.

ويكون توقيع المحرر على السند بخط اليد أو بالبصمة، ويجري ذلك في أسفل ورقة السند، أي في ذيل البيانات الواردة فيها مما يدل على أن البيانات الواردة بها قد تمت بعلم وموافقة المحرر. وقد يتضمن السند الإذني الواحد على أكثر من محرر، وعندئذٍ لابد من يضعوا جميعاً تواقيعهم على السند ويكون بذلك متضامنين بالوفاء بقيمة السند في موعد استحقاقه.

الجزاء المترتب على مخالفة البيانات الإلزامية:- تنص المادة 592 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن السند الإذني الذي يخلو من أحد البيانات الإلزامية التي سبق ذكرها لا يعتبر سنداً إذنياً إلا في الأحوال الآتية:



1- إذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه.



2- إذا خلا السند من بيان مكان الوفاء أو محل إقامة المحرر اعتبر محل إصدار السند مكاناً للوفاء ومحلاً لإقامة محرره.

3- وإذا خلا السند من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأً في المكان المبيّن بجانب اسم المحرر وإلاّ فمكان توقيعه للسند فعلاً.

وهكذا فإن السند الإذني يظل محتفظاً بصفته الصرفية في الحالات الثلاث المذكورة. ويفقد هذه الصفة ولا يعد سنداً إذنياً (سنداً لأمر) في حالة إلغاء أحد البيانات التالية:-

- كلمة سند لإذن أو سند لأمر.
- التعهد بالدفع.
- تعيين المبلغ.
- تعيين المستفيد.
- تاريخ إنشاء السند.
- توقيع محرر السند.



وتبعاً لغياب أحد هذه البيانات يكون السند الإذني باطلاً بطلاناً مطلقاً، وبما أن البطلان يكون بسبب إغفال أحد البيانات الضرورية في السند، وبمعنى آخر عن عيب ظاهر فيه، لذلك يجوز التمسك تجاه حامل السند ولو كان حسن النية. إذ يصبح السند حينئذ سنداً عادياً مثبت لدين المحرر قبل المستفيد وتسري عليه قواعد القانون المدني، منها التقادم العادي ومدته 15 سنة، دون قواعد قانون الصرف من حيث التداول وضمانات الوفاء والاحتجاج والتقادم الصرفي[1].

ثانياً- البيانات الاختيارية: يتضمن السند الإذني بعض البيانات الاختيارية شأنه شأن الكمبيالة، وأهم هذه البيانات الآتي:-

1) **شرط وصول القيمة:-** المقصود بوصول القيمة هو سبب الدين بين طرفي السند الإذني وهما المحرر المدين والمستفيد الدائن. وعلى الرغم أن المشرع لم يطلب ذكر سبب إنشاء السند، أي سبب الدين لأنه من المفترض أن يكون السبب مشروعاً إلاّ إذا ثبت عكس ذلك، فإن العرف قد استقر على ذكر سبب الدين، فعلى سبيل المثال يكتب في السند: وصلت القيمة نقداً إذا كان الدين أساسه قرضاً أو وصلت القيمة ثمن بضاعة أو وصلت القيمة أجرة عمل مع مراعاة أن لا يكون سبب الالتزام الصرفي بالسند الإذني عملاً مخلاً بالآداب والنظام العام.




2) **شرط عدم الضمان:-** يقتصر شرط عدم الضمان في السند الإذني على عدم الوفاء فقط، إذ لا يجوز وضع شرط عدم القبول حيث أن السند الإذني لا يقدم للقبول لعدم وجود شخص المسحوب عليه.

ولا يجوز أن يضع محرر السند شرط عدم الضمان محرر السند باعتباره المدين الأصلي وهو الملتزم بالدفع. ويجوز أن يضع هذا الشرط أحد المظهرين، فيصبح معفياً من ضمان الوفاء تجاه المظهر له، والحملة اللاحقين الذين يعدّ ضامناً لهم[2].

3) **شرط الدفع في محل مختار:-** قد يتضمن السند الإذني هذا الشرط كما هو عليه الحال في الكمبيالة، حيث يكون الدفع في محل إقامة شخص ثالث ولو كان مقيماً في غير المحل الذي يقيم فيه الساحب. فيكون الحامل في هذه الحالة ملزماً بالذهاب إلى مكان الشخص الثالث المذكور ومطالبته بالوفاء بقيمة السند في موعد استحقاقه.

4) **شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج عدم الوفاء:** يحق لمحرر السند الإذني كما يحق للمظهرين وضع شرط عدم الاحتجاج أو ما يدعى بشرط الرجوع بدون مصاريف. ووضع هذا الشرط يعفي حامل السند الإذني من عمل الاحتجاج اللازم عند الامتناع عن الوفاء.

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 231.

(2) إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 663.

إذا قام محرر السند بوضع الشرط المذكور آنفاً، فإن ذلك لا يكون مفيداً له لأنه ملزم بالوفاء باعتباره المدين الأصلي حتى ولو لم يوجه احتجاج إليه. وينتج هذا الشرط أثره تجاه المظهرين، حيث يحق للحامل الرجوع عليهم دون توجيه الاحتجاج. وإذا كان من وضع الشرط أحد المظهرين فيكون أثر الشرط مقتصراً على المظهر نفسه دون غيره من المظهرين.

ويجب مراعاة أنه توجد بيانات اختيارية أخرى، إلاّ أنه لا يمكن تضمينها للسند الإذني لتناقضها مع خصائصه مثل:-

- شرط عدم الأمر أو شرط ليس لأمر، لأن السند لا يكون إلاّ لإذن أو لأمر.
- شرط عدم القبول، لأنه لا يوجد مسحوب عليه.
- شرط الإخطار (الإبلاغ) فالمحرر يكون ملزماً بوفاء السند الإذني دون الحاجة لإخطاره.

5) **شرط الفائدة:-** تطبق على السند الإذني نفس الأحكام التي تطبق على الكمبيالة بخصوص الفائدة وفق ما جاء بالمادة 490 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تقول:

1) لا يجوز أن تشترط فائدة على المبالغ المذكورة في الكمبيالة إلاّ إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

2) ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وإلا كان الشرط باطلاً.

3) وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.



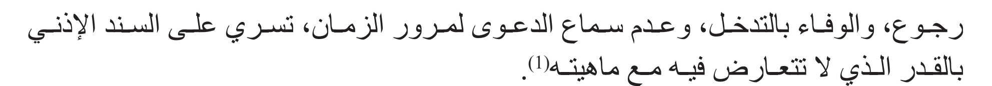
وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نوجز ما يتعلق بالفائدة بما يلي:-

- ضرورة وضع شرط الفائدة على السند الإذني المستحق لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع لعدم معرفتنا الأكيدة بميعاد الاستحقاق حتى نتمكن من حساب الفائدة.
- عدم ضرورة وضع شرط الفائدة على السند الإذني المعروف موعد استحقاقه لأنه من السهل تحديد مقدار الفائدة مقدماً طالما أصبح معلوماً تاريخ إنشاء وتاريخ استحقاق السند.

الأحكام الخاصة بالكمبيالة والتي تسري على السند الإذني:- تسري على السند الإذني ذات الأحكام التي تسري على الكمبيالة[1]، وذلك كما هو وارد في المادة 594 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي تنص على ما يلي:-

1- الأحكام المتعلقة بالكمبيالة، فيما يخص الأهلية وتعدد نسخ الكمبيالة وصورها، وبتظهيرها، واستحقاقها، ووفائها، والرجوع بسبب عدم الوفاء، وعدم جواز منح مهلة للوفاء، والحجز التحفظي، والاحتجاج وحساب المواعيد وأيام العمل، والرجوع بطريق إنشاء كمبيالة

(1) لا يوجد في السند الإذني مسحوب عليه، ويكون الساحب (محرر السند) بمثابة المسحوب عليه، أي أن الساحب والمسحوب عليه واحد في السند الإذني بخلاف الحال في الكمبيالة، لذلك لا يتم تقديم السند للقبول لعدم وجود مسحوب عليه ولأن محرر السند هو المدين الأصلي والملتزم بالوفاء.



رجوع، والوفاء بالتدخل، وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، تسري على السند الإذني بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته[1].

2- وتسري أيضاً على السند الإذني القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد فيه موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات المزورة أو لأشخاص وهميين أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض.

3- وكذلك تسري على السند الإذني الأحكام المتعلقة بالضامن الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون أُعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.

الفصل الثالث

تداول السند الإذني

يتم تداول السند الإذني بطريق التظهير كما هو عليه الحال بالنسبة للكمبيالة. ويمكن أن يكون التظهير تاماً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلياً أو تظهيراً تأمينياً. وتنطبق على السند الإذني جميع الأحكام الخاصة بالشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي تنطبق على الكمبيالة والوارد ذكرها فيما سبق لدى دراستنا للمبحث الأول من الفصل الثاني تحت عنوان تداول الكمبيالة.




المبحث الأول

التظهير الناقل للملكية

يقود التظهير إلى نقل ملكية السند الإذني إلى المظهر إليه، مما يترتب على ذلك نقل جميع الحقوق الناشئة عن السند وفقاً لما جاء بنص المادة 501 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي يفيد: «ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه».

ويكون المظهر ملتزماً بضمان الوفاء بقيمة السند الإذني عند امتناع محرر السند عن الدفع. ولكن يمكن للمظهر أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بوضع شرط عدم الضمان. ولا يستفيد من وضع هذا الشرط إلاّ المظهر الذي وضعه، ولا يستفيد منه المظهرون السابقون أو اللاحقون تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات.

ومن أهم الآثار التي تترتب على تظهير السند الإذني هو إطلاق وصف الحامل الشرعي على الشخص الذي تم التظهير إليه، بالإضافة إلى أثر تطهير السند من العيوب التي قد تكون علقت به عند إنشائه أو تداوله تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفوع التي شرحناها سابقاً.

(1) أنظر حسني المصري، نطاق تجرد الالتزام الصرفي وسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على المظهر في السند الإذني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 31، ص 10-8، 1989.

المبحث الثاني

التظهير التوكيلي

ويعني التظهير التوكيلي للسند الإذني قيام المظهر الموكل بإنابة المظهر إليه الوكيل لكي يقوم هذا الأخير بتحصيل قيمة السند الإذني أو السندات الإذنية لصالح الموكل.

وكنّا قد تناولنا بالتفصيل فيما سبق موضوع التظهير التوكيلي في الكمبيالة، والذي يتطابق مع التظهير التوكيلي للسند الإذني فيطلب الرجوع إليه.

المبحث الثالث

التظهير التأميني

إن التظهير التأميني هو رهن الحق الثابت في السند الإذني بهدف ضمان الدين الذي في ذمة المظهر المدين إلى المظهر إليه الدائن. وكي يعد التظهير حاصلاً على سبيل التأمين أو الرهن، فيجب أن يتضمن التظهير عبارة تفيد بأنه جرى بغرض التأمين مثل ذكر عبارة «القيمة للضمان» أو «القيمة موضوعة رهناً» أو غير ذلك من العبارات التي تفيد التأمين. وتترتب على آثار التظهير التأميني للسند الإذني نفس الآثار التي تترتب على التظهير التأميني للكمبيالة الذي درسناه سابقاً وعليه نحيل إلى ما سبق بيانه في هذا الصدد.




الفصل الرابع

ضمانات الوفاء بالسند الإذني

لقد أصبح معلوماً لدينا من خلال دراستنا لضمانات الوفاء بالكمبيالة إن أهم هذه الضمانات هي:

- مقابل الوفاء وهو الدين النقدي الموجود في ذمة المسحوب عليه للساحب.
- قبول المسحوب عليه للكمبيالة.
- تضامن الموقعين على الكمبيالة.
- الضمان الاحتياطي.
- الضمانات العينية التي ينشئها الساحب أو الموقعون من أجل الوفاء بقيمة الكمبيالة.

إلاّ أن هذه الضمانات لا تسري جميعها على السند الإذني كضمان مقابل الوفاء والقبول لأنهما لا يتفقان مع ماهيته، لأنه لا يوجد مسحوب عليه حتى يوفر مقابل الوفاء أو يقوم بقبول السند. فمحرر السند الإذني يقوم بوقت واحد بدور الساحب ودور المسحوب عليه، وهكذا فهو المدين



الأصلـي الملـزم بالوفـاء. أمّـا الضمانـات الأخـرى كالتضامـن بيـن الموقعيـن والضمـان الاحتياطـي والضمانـات العينيـة فتسـري علـى السـند الإذنـي.

التضامـن:- يسـعى حامـل السـند الإذنـي أن تكـون بيـن كافـة الضمانـات التي تكفل له اسـتيفاء قيمة السـند فـي موعـد الاسـتحقاق. ومـن أهـم الضمانـات هـو جعـل جميـع الموقعيـن علـى السـند الإذنـي متضامنين فـي الوفاء بقيمتـه[1].

الضمـان الاحتياطـي:- يشـبه الضمـان الاحتياطـي الكفالـة إلـى حـد كبيـر، لـذا فقد اسـتعملت بعـض المصـادر القانونيـة كلمـة الكفالـة كمـرادف لعبـارة الضمـان الاحتياطـي[2]. وقـد يرغـب الدائـن فـي تقويـة الثقـة بالسـند الإذنـي كمـا هـو عليـه الحـال بالكمبيالـة -وفـق مـا درسـناه سـابقاً-، فيشـترط وجـود ضامـن لحقـه إمـا مـن أحـد الملتزميـن بالسـند أو مـن شـخص ثالـث أجنبـي حتـى يطمئـن إلـى أنـه سـوف يقبـض قيمـة السـند فـي وقـت الاسـتحقاق.

ويمكـن الرجـوع إلـى الضمـان الاحتياطـي الخـاص بالكمبيالـة لأن جميـع الأحـكام التـي تنطبـق عليهـا تسـري علـى السـند الإذنـي.




(1) لمزيد من التفصيل حول موضوع «التضامن»، راجع الفصل الخامس من المبحث الثالث من الباب الأول المعنون بـ «قانون الصرف».

(2) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 141. وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها (مدني) الطعن رقم139 لسنة 1959 قضائية، منشورات مركز عدالة، «طالما نصت المادة 144 من قانون التجارة البرية على أن جميع الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات الناشئة عن السفتجة مرعية بشأن السندات المحررة للأمر، و حيث أن المادة 97 من ذات القانون قد اعتبرت جميع الذين يوقعون السفتجة متكافلين لدى الحامل، لذلك فان هذا الحكم يسري على السندات المحررة لأمر».

الفصل الخامس

وفاء السند الإذني

لقد حددت المادة 532 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي تاريخ استحقاق الكمبيالة بأحد الصور الآتية:

أ) بمجرد الاطلاع.

ب) بعد مضي مدة من الاطلاع.

ت) في تاريخ محدد.

ث) بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها.

وهذه الصور هي ذاتها التي يتم بموجبها تحديد تاريخ استحقاق السند الإذني. والسند الإذني الذي حدد به تاريخ الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع أو في تاريخ معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإنشاء فيجب أن يقدم للوفاء بقيمته في يوم الاستحقاق. أمّا السند المستحق الوفاء لدى الاطلاع فيجب تقديمه للوفاء خلال مدة سنة من تاريخ إنشائه.



وفيما يتعلق بزمن تقديم السند الإذني المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع فقد نصت المادة 593 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي:«

1) يلتزم محرر السند الإذني على الوجه الذي يُلزم به قابل الكمبيالة.

2) ويجب تقديم السند الإذني المستحق الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع على المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة 521[1] للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر.

3) وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ ذلك التأشير.

4) وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج عدم القبول ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع».

وتبيّن المادة أعلاه أن عرض السند الإذني المستحق الأداء بعد مدة معينة من الاطلاع على محرره يكون من أجل أن يضع تأشيرة على السند فقط وليس لأخذ قبوله لأنه لا يوجد قبول هنا، بل أن المحرر متعهد وملتزم بدفع قيمة السند في موعد الاستحقاق منذ اللحظة التي وضع توقيعه

(1) تنص المادة 521 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن: «الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط».





على السند[1]. وإذا امتنع المحرر عن التأشير على السند فعلى الحامل عندئذٍ عمل احتجاج عدم التأشير، ويكون تاريخ الاحتجاج بدايةً لسريان مدة الاطلاع.

ويكون ميعاد استحقاق السند بدءً من تاريخ التأشير عليه من قبل المحرر طبقاً لنص الفقرة 3 من المادة 593 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ ذلك التأشير». وإذا امتنع المحرر عن التأشير على السند فعلى الحامل عندئذٍ عمل احتجاج عدم التأشير، ويكون تاريخ الاحتجاج بدايةً لسريان مدة الاطلاع.

ويجب على حامل السند ومحرره على حد سواء مراعاة ميعاد استحقاق الوفاء، وذلك بملاحظة الآتي:

1) لا يستطيع الحامل المطالبة بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق، حيث يجب عليه أن يقدم السند للوفاء في ميعاد استحقاقه فقط.

2) ولا يجوز إرغام الحامل على قبض قيمة السند قبل موعد الاستحقاق تجنباً لمخاطر دفع المحرر قيمة السند مرة ثانية إذا تبيّن بأن الدفع تم في المرة الأولى لغير حامل السند الشرعي.

يتم الوفاء بالسند الإذني في مكان الوفاء المعيّن في السند، وإذا لم يذكر فيه مكاناً للوفاء وجب أن يتم الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المحرر، وإذا لم يكن مذكوراً هذا الأخير فيكون مكان الوفاء في مكان عمل المحرر أو في مكان إقامته. وإذا تضمن السند الإذني شرط الدفع في محل مختار، وجب على الحامل مطالبة الشخص الثالث المشترط الدفع لديه بوفاء قيمة السند في موعد الاستحقاق.



المعارضة في الوفاء:- يطبق على المعارضة في وفاء السند الإذني نفس القواعد المطبقة على المعارضة في وفاء الكمبيالة. وتتم المعارضة في إحدى الحالتين التاليتين:-

1- ضياع السند الإذني.

2- إفلاس الحامل.

ولقد نصت المادة 543 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على الحالتين المذكورتين بقولها: «لا تُقبل المعارضة في وفاء الكمبيالة أو الامتناع عن وفائها إلاّ في حالة ضياعها أو في حالة إفلاس حاملها».

وهكذا، فإنه تسري على ضياع السند الإذني نفس القواعد التي شرحناها عند دراستنا لضياع

(1) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 1504 (قضائية) بتاريخ 04/09/2005م، منشورات مركز عدالة، بأنه: «يستفاد من المادة 224 من قانون التجارة إن أحكام الاحتجاج المتعلقة بسند السحب تتبع في سند الأمر، إلا إن ذلك يعمل به بالقدر الذي لا تتعارض هذه الأحكام مع ماهية السند .وحيث إن الساحب بالكمبيالة (أي السند الإذني) هو المكلف بصورة رئيسية بالدفع وهو المدين الأصلي بقيمتها والذي يتوجب عليه وفاء قيمتها إلى الحامل من غير معارضة وبالتالي فان القانون لا يوجب على الحامل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 182 وما بعدها من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 .وحيث إن الشركة المدعى عليها الأولى محررة الكمبيالات(أي السندات الإذنية) هي ذاتها الساحب فلا يتوجب إثبات الاحتجاج لعدم الوفاء أو عدم القبول لتعارض ذلك مع طبيعة الكمبيالات وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي».



الكمبيالة، باستثناء ما يتعلق منها بالكمبيالة المقبولة، حيث لا مجال لموضوع القبول في السند الإذني، وكذلك تعدد النسخ، حيث لا يحرر السند الإذني إلاّ بنسخة واحدة، فلا يجوز إرغام محرر السند على تسليم نسخة ثانية من السند الضائع كما هو الحال في الكمبيالة، لأن المحرر قد يتعرض بذلك لدفع قيمة السند مرتين إذا تقدم منه للوفاء كل من حائزي النسختين الموقعتين منه.

وأما المعارضة في حالة إفلاس حامل السند الإذني فيرجع ذلك إلى أمين التفليسة في معارضة المدين بالوفاء للحامل المفلس، حيث أن هذا الأخير يكون ممنوعاً من إدارة أمواله والتصرف بها. وقد سبق وأن تم بحث موضوع المعارضة في الوفاء بالتفصيل في موضعه.

وأخيراً يمكن الرجوع إلى موضوع المعارضة في الوفاء، إذ جرى بحثه بالتفصيل في موضعه.



الامتناع عن الوفاء:- يستطيع حامل السند الإذني في حال امتناع محرر السند عن الوفاء من إقامة دعوى عليه أو الرجوع على الموقعين وهم الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين لمطالبتهم بالوفاء بعد أن يكون قد عمل احتجاج عدم الوفاء وعمل كافة الإجراءات القانونية المطلوبة منه. ويعفى حامل السند الإذني من عمل احتجاج عدم الوفاء إذا أفلس محرر السند أو حصلت قوة قاهرة حالت دون تقديم السند للوفاء أو إذا كان السند الإذني متضمناً لشرط الرجوع بدون مصروفات.

لقد تم تناول موضوع الامتناع عن الوفاء في موضع سابق، حيث تم بحثه تحت عنوان الامتناع عن الوفاء بالكمبيالة – والتي لا تختلف عن الامتناع عن الوفاء بالسند الإذني – وعلى النحو التالي:

1) الاحتجاج بسبب عدم الوفاء.
2) الرجوع على الملتزمين والمطالبة بالوفاء.
3) الوفاء بطريق التدخل.

وعليه، فيمكن للقارئ الرجوع إلى الشرح الموسَّع السابق ذكره لمزيد من المعلومات بالخصوص، إذ لا داعي للتكرار. ونكتفي هنا بذكر لمحة موجزه عن البنود الثلاث المذكورة آنفاً.

الاحتجاج بسبب عدم الوفاء:- يقوم حامل السند الإذني بعمل احتجاج عدم الوفاء فقط، إذ لا يمكن القيام بعمل احتجاج عدم القبول نظراً لعدم وجود مسحوب عليه. ويعفى حامل السند من عمل احتجاج عدم الوفاء في الحالات الآتية:

1) في حالة إفلاس الساحب، أي المتعهد بالسند الإذني.
2) في حالة حدوث قوة قاهرة تحول دون تقديم السند الإذني إلى محرره للوفاء به.
3) في حالة تضمين السند شرط الرجوع بدون مصاريف.



ويختلف موعد عمل احتجاج الوفاء تبعاً لاختلاف نوع السند، ففي السند الذي يستحق الوفاء لدى الاطلاع يكون زمن عمل الاحتجاج في أي يوم بعد رفض الوفاء من قبل المتعهد خلال مدة سنة من تاريخ الإنشاء. أمّا بقية السندات الإذنية كالتي تستحق الوفاء في يوم معين، والتي تستحق الوفاء بعد مدة من تاريخ إنشائها، والتي تستحق الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليها، فيكون عمل الاحتجاج بعدم الوفاء في أحد يومي العمل التاليين لموعد الاستحقاق. ويجب مراعاة أن تنظيم الاحتجاج للسند الإذني يخضع لنفس القواعد التي تقدم بحثها في شأن الكمبيالة.

الرجوع على الملتزمين:

والمطالبة بالوفاء:- يكون من حق حامل السند الإذني بعد عمل احتجاج عدم الوفاء من المتعهد الرجوع على جميع الملتزمين لأنهم ملتزمون بالتضامن عن الوفاء، ويحق للحامل مطالبة أي ملتزم بالسند دون الأخذ في الاعتبار ترتيب الملتزمين في السند.

ولقد حددت المادة 563 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي المبالغ التي يحق لحامل السند الإذني المطالبة بها والتي تشمل أصل مبلغ السند والفوائد وأية مصروفات أخرى. ويحق للشخص الذي قام بوفاء قيمة السند الإذني أن يطلب السند الذي تم وفائه، بالإضافة إلى وثيقة الاحتجاج والمخالصة بما أوفاه.




وتتم المطالبة بوفاء قيمة السند بأحد الطرق التالية:-

1. المطالبة الودية.
2. التنفيذ المباشر عن طريق دائرة الإجراء.
3. المطالبة القضائية.

الوفاء بطريق التدخل:- كنّا قد بيّنا أن قانون المعاملات التجارية الإماراتي قد غطى موضوع الوفاء بالتدخل في المواد من 572 إلى 580 عند دراستنا لذلك فيما يخص الكمبيالة. وما يسري على الوفاء بالتدخل في الكمبيالة يسري أيضاً على السند الإذني.

وبمقتضى هذه المواد يجوز أن يكون المتدخل أحد الملتزمين في السند فيما عدا محرره لأنه هو المدين الأصلي فيه أو يكون المتدخل شخصاً أجنبياً. ويكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناشئة عن السند الإذني تجاه من حصل الوفاء لصالحه وتجاه الموقعين الضامنين له.

وفـي دراسـتنا للوفـاء بطريـق التدخـل فـي الكمبيالـة، والتـي تنطبـق قواعـده علـى الوفـاء بطريـق التدخـل فـي السـند الإذنـي اتبعنـا المنهجيـة التاليـة:-

- من يجوز له الوفاء بالتدخل؟
- من يجوز الوفاء عنه بطريقة التدخل؟
- كيف يتم حصول الوفاء بالتدخل؟
- شروط صحة الوفاء بالتدخل.
- آثار الوفاء بالتدخل.
- التزاحم على الوفاء بالتدخل.

وحتـى لا يتكـرر الحديـث عـن مـا سـبق، فإننـا نحيـل القـارئ إلـى هـذه المواضيـع فـي موقعهـا عنـد دراسـتنا للكمبيالـة.

سـقوط حـق الحامـل المهمـل:- إن أي إخـلال مـن طـرف حامـل السـند الإذنـي بالقيـام بالواجبـات المترتبـة عليـه قانونيـاً ينتـج عنـه سـقوط حقـه فـي الرجـوع علـى الضامنيـن، وبمعنـى آخـر لا تقبـل دعـوى الحامـل بالمطالبـة بقيمـة السـند ضـد الملتزميـن بـه[1]. وتسـري علـى سـقوط حـق الحامـل للسـند الإذنـي ذات القواعـد المتعلقـة بالسـقوط فـي الكمبيالـة.




ويمكن إيجاز أسباب سقوط حق حامل السند بالرجوع على الموقعين عليه بالآتي:-

السـقوط بسـبب الإهمـال: وقـد حـددت المـادة 568 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي الحـالات التـي يعـد بهـا حامـل السـند الإذنـي مهمـلاً سـواءً مـن حيـث عـدم تقيـده بمواعيـد الاسـتحقاق أو عـدم اتخـاذ الإجـراءات المعينـة فـي القانـون للمحافظـة علـى حقوقـه، وخاصـةً المتعلقـة منهـا بعمـل الاحتجـاج وإرسـاله إلـى محـرر السـند المتعهـد بالدفـع.

ويكون حامل السند مهملاً في حال حصل الآتي:

(أ) عدم تقديم السند الإذني المستحق الوفاء في المواعيد المقررة قانونياً.

(ب) عدم عمل احتجاج عدم الوفاء ضمن المدة المقررة قانونياً.

(ت) عـدم تقديـم السـند فـي ميعـاد الاسـتحقاق والمتضمـن شـرط عـدم عمـل احتجـاج، أي شـرط الرجـوع بـدون مصاريـف.

السـقوط بمـرور الزمـن: ينطبـق علـى السـند الإذنـي نفـس القواعـد المتعلقـة بمـرور الزمـن علـى الكمبيالـة والمنصـوص عليهـا فـي المـواد مـن 587 إلـى 590 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي. وتسـري علـى السـند الإذنـي كافـة القواعـد التـي تحكـم الكمبيالـة والخاصـة بحسـاب انقطـاع مـدة التقـادم ووقفـه.

(1) أنظر حسني المصري، مرجع سابق، ص 15-13.



وبناءً على ذلك يمكن القول بأن:

أ) الدعاوى المقامة على محرر السند تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ب) الدعاوى المقامة من الحامل على المظهرين ومحرر السند فتسقط بمرور سنة من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق في حال وجود شرط الرجوع بدون مصاريف.

ت) الدعاوى التي يقيمها المظهرون على بعضهم البعض فتسقط بمرور ستة أشهر من تاريخ وفاء المظهر الذي أقام الدعوى مبلغ السند أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

وتسري على السند الإذني كافة القواعد التي تحكم الكمبيالة والخاصة بحساب انقطاع مدة التقادم ووقفه.






الباب الرابع

الشيك



الباب الرابع

الشيك

لمحة عن نشأة الشيك:

يعود الأصل التاريخي لنشأة المصارف إلى عملية حفظ النقود التي كان يقوم بها بعض الصيَّاغ كعمل إضافي إلى جانب عملهم الرئيسي في صنع المصوغات والمجوهرات والمتاجرة بها. وقد نشأ العمل الإضافي لحفظ النقود عند طائفة الصياغ بالذات لامتلاكهم خزائن قوية مصنوعة من الحديد الصلب اعتادوا أن يحفظوا فيها أغراضهم النفيسة. وقد كان امتلاكهم لهذه الخزائن القوية مدعاة لإقبال بعض الأثرياء على إيداع مجوهراتهم ونقودهم الذهبية لديهم خوفاً عليها من السرقة والصياغ.

ومع مضي الزمن اكتشف الصياغ أن نسبة كبيرة من النقود الذهبية التي تودع لديهم تظل موجودة عندهم في خزائنهم، على الرغم من أنه يومياً يحضر أحد المودعين لكي يسحب كل أو بعض نقوده، وبالمقابل لا يكاد يمر يوم أيضاً دون أن يحضر شخص آخر ليودع نقوداً جديدة لدى نفس الصائغ، وهكذا فقد اكتشف الصياغ عن طريق الممارسة العملية اليومية أنه بعد تصفية عمليات السحب والإيداع اليومية فإنه تظل في خزائنهم بصفة مستمرة نسبة كبيرة من النقود المودعة لديهم، ووجدوا أنه يمكن استثمار جزء من هذه النقود بطريقة تعود عليهم بالربح الوفير بإقراضها لكبار التجار أو السماسرة أو المستوردين أو غيرهم من رجال الأعمال الذين يحتاجون إلى النقود لآجال قصيرة.

ومن الطبيعي أنه عندما تذوَّق الصياغ طعم هذا الربح الكبير الناشئ عن استثمار نقود الغير المودعة لديهم بدأ التفكير في توسيع دائرة أعمالهم وفكروا في شتى الوسائل التي تكفل لهم زيادة الأموال المودعة لديهم من جهة وتقليل عملية السحب إلى أدنى حد ممكن من الجهة الأخرى. ومن أجل تشجيع الإيداع ابتدع الصياغ فكرة إعطاء فائدة على المبالغ المودعة، ومن أجل تقليل سحب الأموال المودعة ابتدع الصياغ فكرة ذكية لاقت قبولاً عاماً لدى المودعين وترتب عليها تقليل حركة السحب الفعلي للنقود. وتكمن هذه الفكرة في إغراء العميل على عدم ضرورة أن يحضر بنفسه لسحب ودائعه، وإنما يتم الاكتفاء بقيامه بتحرير خطاب (أو أمر بالدفع) إلى الصائغ يطلب فيه أن يسدد مدفوعاته أو التزاماته نيابةً عنه.

فإذا اشترى هذا المودع مثلاً ملابساً قيمتها (1000) درهم، فإنه يستطيع أن يُسلِّم البائع أمراً موجهاً إلى الصائغ ليدفع له مبلغ الـ (1000) درهم.

وإذا كان المشتري شخصاً موثوقاً به، وكان الصائغ يتمتع بسمعة مالية حسنة فلا يمكن أن يقوم لدى البائع أدنى اعتراض على قبول هذا الأمر بالدفع وفاءً لثمن بضاعته، وهذا الخطاب أو هذا الأمر بالدفع هو أصل الشيك الحالي، فالشيك الحالي هو مجرد صيغة مختصرة من خطابات أوامر الدفع القديمة التي كان يوجهها المودعون إلى الصياغ عند طلب سحب جزءٍ من ودائعهم.




أنشأت إنكلترا مصرفاً في عام 1694 ومنحته الحكومة حق إصدار العملة الورقية (البنكنوت) وجعلت هذا الإصدار حكراً على المصرف، ومنعت الأفراد والمؤسسات من إصدار صكوك للحامل مستحقة الأداء لدى الاطلاع، فكان نتيجة ذلك إن تم اختراع الشيك، حيث لجأت المصارف الأخرى إلى تمكين عملائها من سحب ودائعهم النقدية لديها، وذلك بأن تفتح للعميل حساباً يودع فيه نقوده وتُسلِّمه دفتراً يحتوي أوراقاً محررة على بياض وتتضمن أمراً للمصرف بأداء المبلغ المحدد في الورقة بمجرد الاطلاع عليه. وأطلق على هذه الورقة اسم الشيك. والشيك كلمة مأخوذة من فعل (to check) بالإنكليزية والذي يعني (يراجع)، حيث أن المصرف لا يقوم بدفع قيمة الشيك إلاّ بعد قيامه بمراجعة وتدقيق حساب العميل للتأكد من وجود رصيد لديه[1].

وجدير بالذكر إلى أن المشرع نص في المادة 595 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «مع مراعاة الأحكام المذكورة في هذا الباب تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته». ويعني ذلك سريان أحكام الكمبيالة التي وردت في الباب إلا ما كان يتعارض مع طبيعة الشيك من كونه أداة وفاء.




تعريف الشيك وخصائصه: لقد عرفت المادة 483 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الشيك بقولها: «الشيك ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله»[2].

ومن التعريف السابق يتبين لنا أن الشيك يتضمن ثلاثة أشخاص هم:-

- الساحب.
- المسحوب عليه.
- المستفيد (وقد يكون المستفيد شخص محدد بالاسم فيقال: ادفعوا لأمر السيد (خالد عبد الحميد)، أو قد يكون المستفيد حامل الشيك بغض النظر عن الاسم فيقال: ادفعوا لحامله، أو قد يكون المستفيد الساحب نفسه فيقال: ادفعوا لأمري).

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية مرجع سابق، ص 272؛ إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 14.

(2) وتطبيقاً لذلك: أنظر قضاء تمييز دبي-طعن رقم 272 لسنة 24 ق شرعي–جلسة 10 إبريل 2004، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، حيث تقول: «الشيك هو أداة وفاء يقوم مقام النقود وينطوي بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق للمستفيد مالم يثبت الساحب خلاف هذه القرينة ...»، وقرارها طعن رقم 64 لسنة 3ق جلسة 29 ديسمبر 1981، وقرارها طعن رقم 182 لسنة 16ق جلسة 8 نوفمبر 1994، منشورة على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، وتؤكد في هذه القرارات أن الشيك أداة وفاء يجري في التعامل مجرى النقو وفي القضاء الأردني أنظر تطبيقاً لذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 869/2004 (هيئة خماسية) تاريخ 8/8/2004، منشورات مركز عدالة، حيث قضت: «يعتبر الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان وان المشرع رتب آثاراً قانونيه في حالة اتخاذ الشيك في غير ما اعد له فاذا فقد صفته كشيك فلا يبرأ الملتزم به من أثاره القانونية». وقرارها بصفتها الحقوقية رقم 2053/2006 (هيئة خماسية) تاريخ 22/11/2006، منشورات مركز عدالة. حيث قضت: «يعتبر الشيك أداة وفاء يعطيه المدين لدائنه تسديداً لما بذمته من دين سابق وبالتالي فلا بد من أن يكون الساحب الشيك رصيد قائم ومعد للدفع وقت إعطائه الشيك ولا يدفع المسؤولية عن الساحب التذرع باحتمال صرف هذا الشيك تبعاً لرأي مدير فرع البنك المسحوب عليه إذا شاء قرر صرفه وأن شاء امتنع عن الصرف بل الأصل في الشيك أن المصرف المسحوب عليه الشيك ملزم بالوفاء بقيمة الشيك إذا كان مستوف لشروطه وكان له رصيد قائم ومعد للدفع».



ويحرر الشيك بعدة صور. ونورد فيما يلي نموذجين افتراضيين لإحدى هذه الصور.

Cheque No.
Issue Date
In Favour of ADIB
Customer Name
Amount AED
Signatures :
Processing Staff
Authorised Officer

ADIB مصرف أبوظبي الإسلامي
NOT NEGOTIABLE
شيك CHEQUE
Cheque No. 639853 رقم الشيك
Date التاريخ
ABU DHABI ISLAMIC BANK
Pay against this cheque to إدفعوا بموجب هذا الشيك إلى
Dirhams درهم
درهم AED
Signature التوقيع
Do not write or mark in the space below يرجى عدم الكتابة أو التأشير تحت هذا الخط
WARNING: THIS CHEQUE CONTAINS INVISIBLE UV / IR INK PRINTING

مصرف الشروق

فرع المدينة الرئيسي

رقم الشيك........... فلس درهم

مكان وتاريخ الإنشاء.......................

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد.......... أو لحامله مبلغ وقدره (بالحروف......)

رقم حساب العميل.......... اسم الساحب توقيع الساحب

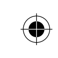
بلال محمد عبد الوهاب




إن النموذجين المذكورين أعلاه هما نموذجين افتراضيين، فالمصارف تقوم بطباعة دفاتر شيكات خاصة بكل واحد منها، حيث تقوم بإعطائها إلى العملاء الراغبين في الحصول على هذه الدفاتر لاستخدامها من قبلهم في أعمالهم الخاصة. وتتضمن الدفاتر عدد من الشيكات على بياض ومكتوب على ورقة الشيك اسم صاحب الحساب ورقم الحساب. والشيكات الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة يتم سحبها على المصارف فقط. لأنه في بعض الدول يتم سحب الشيكات على المصارف وعلى الصيارفة أيضاً.

يعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية انتشاراً بين التجار وعامة الناس، لذا فليس من المستغرب أن يكون معروفاً لدى الجميع. وإذا كان الشيك يشبه الكمبيالة من حيث أنهما مكونان من ثلاثة أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، إلاّ أنه يتمتع بعدة خصائص من أهمها:-

1. لا يتم سحب الشيك إلاّ على مصرف فقط.
2. يكون الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع.
3. يكون الشيك أداة وفاء فقط، ولا يعتبر أداة ائتمان كما هو الحال في الكمبيالة – لأنه لا يتضمن أي تأجيل للوفاء.
4. لا يخضع الشيك لطلب القبول، لأنه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.
5. يجب على ساحب الشيك توفير مقابل الوفاء (الرصيد) لدى المصرف قبل القيام بعملية السحب.
6. يغني الشيك عن استعمال النقود، إذ يستطيع المدين تسديد دينه بتحرير شيك للدائن بقيمة هذا الدين.
7. يعتبر الوفاء بواسطة الشيك وسيلة إثبات للساحب، لأن البنك يدون في حساباته اسم الساحب ورقم الشيك وتاريخه، وتفيد هذه البيانات الساحب إن أراد الاحتجاج بالشيك كبينة له.
8. ينشأ عن توقيع الشيك – كما هو الحال عند توقيع الأوراق التجارية الأخرى – التزام بأداء قيمة هذا السند للحامل، وهو ما يسمى بالالتزام الصرفي. ويظل هذا الالتزام قائماً بجانب الالتزام الأصلي الذي كان سبباً لسحب الشيك أو لتظهيره.



وقد تتشابه القواعد التي تحكم الشيك كورقة تجارية في بعض جوانبها مع القواعد التي تحكم الكمبيالة أو السند الإذني. وإذا كان من المناسب عدم التكرار وإحالة كل تشابه في الشيك إلى أحكام الكمبيالة، فإنه من الأنسب شرح كافة المسائل المتعلقة بالشيك سواءً كانت متشابهة مع الكمبيالة أم لا، لما في ذلك من تسلسل منطقي لتتابع الأفكار وتجنب تشتيت ذهن القارئ في اَلْتَنَقُّلِ ما بين المشروحات عن الشيك والمشروحات عن الكمبيالة سعياً وراء ما هو متشابه بينهما وما هو مختلف.

وبناء على ما تقدم، فإننا سوف نشرح الشيك تمشياً مع مواد قانون المعاملات التجارية الإماراتي من 595 إلى 644 وفق الآتي:-

الفصل الأول: إنشاء الشيك.

الفصل الثاني: تداول الشيك.

الفصل الثالث: الوفاء بالشيك.

الفصل الرابع: الامتناع عن الوفاء.

الفصل الخامس: أنواع الشيك.

الفصل السادس: العقوبات.

الفصل الأول

إنشاء الشيك

يخضع إنشاء الشيك لشروط شكلية وأخرى موضوعية، كما هو الحال بالنسبة للأوراق التجارية الأخرى وسوف نتناول بالشرح هذه الشروط وفق المنهجية التالية:-

المبحث الأول

الشروط الشكلية

وتتمثل في البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الشيك، والتي أقرها القانون حتى يكون الشيك صحيحاً. وقد نصت المادة 596 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على هذه البيانات بقولها: يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

1. لفظ شيك مكتوباً في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.
2. أمرٌ غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
3. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
4. من يجب الوفاء له أو لأمره.
5. مكان الوفاء.
6. تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.
7. توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).




المطلب الأول

البيانات الإلزامية

أولاً- لفظ شيك مكتوباً في متن الصك، وباللغة التي كتب بها: إن الكتابة ضرورية لوجود الشيك، فلا وجود للشيك بدون كتابة، ولذا فإن الشيك يجب أن يكون مكتوباً.

إن قانون المعاملات التجارية لم يشترط نموذجاً معيناً للشيك، فقد يتم إنشاء الشيك على ورقة عادية شريطة أن يتضمن كافة البيانات الإلزامية المحددة قانوناً، ولكن دأبت المصارف على تزويد عملائها بدفاتر شيكات مطبوعة من قبلها، ومحتوية على اسم العميل ورقم حسابة مع ترك فراغ لاسم المستفيد والمبلغ وتاريخ السحب والتي يتم تعبئتها من قبل الساحب، ويتم التوقيع عليها في المكان المخصص لذلك. وتهدف المصارف من تزويد عملائها بدفاتر الشيكات لتسهيل الأمور عليهم وحمايتهم من الغش والتزوير في حال استخدام الورق العادي.

لقد نص القانون على ضرورة أن يكتب في ورقة الشيك كلمة شيك مكتوبة باللغة التي كتب بها، وإلاّ تحول إلى سند عادي. ويمكن كتابة كلمة شيك في أي مكان من الصك، وتفيد كلمة شيك على أن الصك قابل للانتقال بطريق التظهير عندما يكون مسحوباً لشخص معين. ولا يشترط أن يكون الشيك مكتوباً بخط يد من أصدره بل يكفي أن يكون قد اشتمل على البيانات الإلزامية[1].

وبالرغم مما سبق ذكره فإن الصك الذي لا يذكر فيه كلمة شيك يعتبر شيكاً من وجهة نظر القضاء الإماراتي، فقد ذهبت محكمة تمييز دبي [2] في حكم لها أن «الشيك هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة استقر عليها العرف يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع، ومن الأصول المقررة أن البيانات الإلزامية لصحة الشيك هي توقيع الساحب واسم المسحوب عليه واسم المستفيد أو لأمره أو لحامله وأن يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ للمستفيد لدى الاطلاع ومتى استوفى بياناته الإلزامية هذه فمن النافلة تضمينه كلمة (شيك) فلا يؤدي إغفالها إلى فقدان أحد بياناته الإلزامية.......». كما ذهبت في حكمين آخرين لها إلى أنه « ...ومتى استوفى الشيك بياناته الإلزامية هذه فمن النافلة تضمينه كلمة «شيك» فلا يؤدي إغفالها إلى فقدان الشيك احد بياناته الإلزامية...»[3].




وهكذا، فإنه تبعاً لقرارات محكمة تمييز دبي، فعند اكتمال البيانات في الشيك فيعتبر شيكاً حتى ولو لم يرد في متن الورقة كلمة شيك، لأن صدوره مستوفياً البيانات الإلزامية يجعله شيكاً. ويتفق هذا مع ما جاء بقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 بالمادة 229 منه بقولها: «إذا خلا السند من كلمة شيك ولكن كان مظهره المتعارف عليه يوحي بأنه شيك فيعتبر في هذه الحالة شيكاً».

ثانياً- أمرٌ غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود: تستعمل بعض المصادر القانونية كلمة التوكيل بدلاً من عبارة الأمر بالدفع. وبمعنى آخر فإن التوكيل أو الأمر بالدفع سيّان، إذ ليس المقصود هنا عند استعمال كلمة التوكيل بأن الساحب يكون في مركز الموكل والمسحوب عليه في مركز الوكيل، إنما يقتصر معنى التوكيل على الأمر، حيث يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى المستفيد.

(1) وهذا قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2795/2010 (حقوق) (هيئة خماسية) تاريخ 18/8/2010، منشورات مركز عدالة.

(2) قضاء تمييز دبي 1999، القاعدة 352، ص: 239 (الطعنان) 241 لسنة 90 جلسة 21/7/91 العدد 4202، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/

(3) قضاء تمييز دبي (الطعنان رقما 241، 242) لسنة 1990(حقوق) جلسة الأحد 21 /07/1990، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/





لا يوجد في الشيك صيغة واحدة للأمر بالدفع فقد يرد الأمر بإحدى الصيغ الآتية:

- ادفعوا لأمر.............
- ادفعوا بموجب هذا الشيك لحامله.
- تفضلوا بالدفع لأمري.
- أرجو أن تدفعوا لأمر السيد............، وهكذا....

ويجب أن يكون التوكيل أو الأمر بالدفع غير معلق بأي شرط أياً كان حتى يؤدي الشيك وظيفته كأداة وفاء على الوجه الصحيح، كأن يوضع شرط صرف الشيك بعد أن يتم بيع البضاعة أو قطعة الأرض أو بعد قبض الراتب الشهري...... إلخ. وفي حكم لها اعتبرت محكمة تمييز دبي[1]: « أن الشيك الذي يحرر على سبيل الضمان وليس لوفاء دين يعد شيكاً معلقاً على شرط».

وفيما يتعلق بالمبلغ الوارد في الشيك، فيجب ذكره بكل وضوح بعيداً عن الالتباس والغموض، إذ من غير الممكن أن يذكر مثلاً «ادفعوا كل ما هو بالرصيد» أو «أرجو دفع رصيد حسابي» وغيرها من العبارات الغامضة، حيث يبقى المبلغ غير معروف ويكون من المستحيل تحديده لإتمام عملية الدفع. «ويعتبر الشيك باطلاً بوصفه شيكاً أو تصرفاً اذا لم يبين فيه المبلغ ولا ينشئ التزاماً وان كانت هذه الورقة تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة متى أيدتها أدلة أخرى»[2].




وبالرغم من أن القانون لم يشترط كتابة المبلغ في الشيك مرتين أحدهما بالأرقام والثانية بالحروف، إلاّ أن المصارف درجت على كتابة المبالغ بالأرقام والحروف تجنباً للالتباس أو الخطأ. وقد أكدت المادة 487 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه «1- اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف2- واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً».[3]

(1) قضاء تمييز دبي، الطعن رقم 596 لسنة 2003 (حقوق) جلسة 12/06/2005م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/

(2) قضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 17 لسنة 15 (قضائية) بتاريخ 20/02/1994م، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/

(3) وذلك استناداً إلى المادة 595 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تنص على انه:» مع مراعاة الأحكام المذكورة في هذا الباب تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته». وهذا ما أخذ به القضاء المغربي، فقد قضت المحكمة التجارية بالرباط عدد 909/99/44 بتاريخ 29/02/2000 ما يلي:» وحيث أن علاقة الساحب والبنك المسحوب عليه، هي علاقة وكالة، فالزبون(أي العميل) له صفة الموكل، والبنك له صفة الوكيل، وبالنظر لصفة هذا الأخير، فإنه ملزم بتنفيذ التعليمات التي أصدرها زبونه، وأيضاً ما يقتضيه القانون الذي يلزمه بمقتضى المادة 247 من مدونة التجارة، في حالة تحرير مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام في آن واحد، أن يعتبر المبلغ المحرر عند الاختلاف .وحيث أنه تبعاً لذلك فان المدعي عليها التي عمدت إلى أداء المبلغ المحرر بالأرقام لاتبرأ ذمتها إزاء زبونها بخصوص المبالغ المالية التي تشكل الفرق المحرر (50.000.00) درهم والمبلغ المحرر بالحرف (5000.00) درهم مادام هذا الأخير أقل من المبلغ الأول. ومن ثم فإنها تتحمل مسؤولية تعويض الساحبة (المدعية) عن الأضرار التي أصابتها من جراء ذلك». مشار إليه في بحث :إدريس الحياني، محمد الرعاو، الوفاء بالشيك كوسيلة من وسائل دفع ونقل النقود، مجلة الحقوق-المغرب، العدد12، 2011، ص 71.

وأخيراً تجدر الملاحظة، بأن أي شيك يكون معلقاً على شرط أو يكون مجهول المبلغ تُنزع عنه صفة الشيك ولا يُعْتَدُ به ويعتبر باطلاً بوصفه شيكاً ويتحول إلى سند عادي بدين تحكمه القواعد العامة . كما هو الحال لو كتب الساحب الصيغة التالية: «أدفعوا بموجب هذا الشيك .... درهم اذا تم تسليم مستندات البضاعة». أو اقتران أمر الدفع بشرط إضافة فوائد إلى مبلغ الشيك أو بشرط تقديم الشيك للقبول، فان مثل هذه الشروط تعتبر كأن لم تكن[1].

ثالثاً- اسم الملتزم بالوفاء (المسحوب عليه): يكون المسحوب عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة دائماً مصرفاً وليس غير ذلك. وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 598 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «يجب أن يسحب الشيك الصادر في الدولة والمستحق الوفاء فيها على أحد المصارف». وعلى أنه في بعض البلدان يتم سحب الشيك على جهات غير المصارف مثل شركات التأمين والصيارفة[2].

لا يشترط القانون ذكر اسم المسحوب عليه، أي المصرف في مكان معين من الشيك، وفي الغالب يجري طباعة نماذج الشيكات مذكوراً فيها اسم المصرف أو فروعه واسم المدينة الموجود بها تسهيلاً لاستخدام العميل.

ومن المعروف بأنه يجب الوفاء بقيمة الشيك بمجرد الاطلاع. فالشيك هو أداة وفاء يقوم مقام النقود في التعامل. وتأكيداً على ذلك ما قررته محكمة تمييز دبي في حكم لها[3] «أن الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود في التعامل وينطوي بذاته على سببه وهو الوفاء بدين مستحق مالم يثبت الساحب خلاف هذه القرينة». ولامجال لتقديم الشيك للقبول ويتم تقديمه مباشرة للوفاء، وإذا ذكرت في الشيك كلمة القبول فيكون الشيك صحيحاً ولكن تعتبر كلمة القبول كأنها لم تكن، ولكن يمكن للمصرف المسحوب عليه القيام بوضع تأشيرة على ورقة الشيك ليدل بها على وجود مقابل الوفاء (الرصيد) في التاريخ الذي تم التأشير فيه.




وقد جاءت المادة 600 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي مبينة الأحكام الخاصة بقبول الشيك والتأشير عليه، حيث نصت على ما يلي: «

1) لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

2) يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتماداً.

(1) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص268، 269 .

(2) وتطبيقاً لذلك قضاء تمييز دبي، الطعنان رقما 315و321 لسنة 1997، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/

(3) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 273 لسنة 24ق(شرعي)، جلسة 10 أبريل سنة 2004. وفي نفس المعنى أنظر الطعن رقم 182 لسنة 16ق، جلسة 8 نوفمبر سنة 1994، والطعن رقم 182، والطعن رقم 64 لسنة 3ق، جلسة 29 ديسمبر لسنة 1981، والطعنان 372، 403 لسنة 2005(تجاري) جلسة 30 يناير سنة 2006، منشورة على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/



3) ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك.

4) ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء».

رابعاً- من يجب الوفاء له أو لأمره: يتم الوفاء بالشيك من قبل المسحوب عليه بناءً على الأمر الصادر إليه من الساحب. والصيغ المتبعة في إصدار أوامر الساحب إلى المسحوب عليه عديدة ومثالها:

أ. ادفعوا للسيد فلان.

ب. ادفعوا لأمر السيد فلان.

ت. ادفعوا للسيد فلان وليس لأمره.

ث. ادفعوا لحامله.

ج. ادفعوا للسيد فلان أو لحامله.

ح. ادفعوا لأمري.

ولقد حددت المادة 601 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الصور التي يمكن بموجبها تعيين المستفيد بقولها: «يجوز اشتراط وفاء الشيك:




1) إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

2) إلى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للأمر) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

3) إلى حامل الشيك[1].

وفي ضوء ما سبق يمكن أن يتم تعيين المستفيد في الشيك بذكر الاسم بشكل صريح وواضح فيقال: ادفعوا للسيد فلان أو ذكر الاسم مسبوقاً بكلمة لأمر فيقال: ادفعوا لأمر السيد فلان. والشيك الذي يتم تنظيمه بهذه الصورة يكون قابلاً للانتقال بالتظهير حتى ولو لم يتضمن كلمة لأمر.

أمّا إذا تم تعيين اسم المستفيد مع عبارة ليس لأمره كأن يكتب ادفعوا للسيد فلان وليس لأمره، فإن ذلك يعني بأن الشيك لا يكون قابلاً للانتقال بالتظهير إلاّ إذا كان الهدف من التظهير توكيل المظهر له، أي المصرف من أجل تحصيل قيمة الشيك لمصلحة الحامل وقيدها في الحساب فيكون التظهير التوكيلي في هذه الحالة جائزاً.

(1) قضاء تمييز دبي (الطعنان) 436 لسنة 2003 (حقوق)، 71.لسنة 2004 (مدني) جلسة 27/06/2004م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، حيث قضت المحكمة بأن « الشيك أداة وفاء وقيمته مستحقة الوفاء إلى المستفيد الوارد اسمه بالصك كان الشيك اسمياً والى المظهر إليه إن صدر لأمر المستفيد، فاذا لم يبين اسم المستفيد في الشيك فانه يحق لحامله استيفاء قيمته من المسحوب عليه».

ويكون الشيك للحامل إذا كتب كلمة للحامل كأن يقال: ادفعوا لحامله أو للحامل، وذلك طبقاً لنص الفقرة 3 من المادة 601 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي. ويكون الشيك للحامل أيضاً إذا سحب باسم شخص معين مع ذكر كلمة أو لحاملة كأن يقول: ادفعوا للسيد فلان أو لحامله. وفي هذه الحالة ينتقل الشيك من شخص إلى آخر بالتسليم ولا توجد مدعاة للتظهير.

ويجوز للساحب أن يكتب الشيك لأمره نفسه فيقال: ادفعوا لأمري. وهذا يعني أن الساحب يكون لديه نقود لدى المصرف ويريد أن يسحب جزءً منها فيصدر شيكاً بهذه الصفة تبعاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة 604 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والتي تقول: «يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه».

وبالاستناد إلى نص المادة 603 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي جاء فيها: «الشيك المستحق الوفاء في الدولة والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع إلا لمن تسلمه مقروناً بهذا الشرط». فإنه لا يجوز عند الكتابة على الشيك عبارة (غير قابل للتداول) وفاء قيمة الشيك إلاّ للشخص الذي استلم هذا الشيك وكتب عليه هذه العبارة، وإن أمكن تداوله بطريق حوالة الحق[1].

ولا يجوز سحب الشيك على ساحب نفسه إلاّ حالة سحبه بين فروع المصرف الواحد بعضها البعض أو بينها وبين المركز الرئيسي للمصرف شريطة أن لا يكون الشيك المسحوب مستحق الوفاء لحامله، وذلك حتى لا تستطيع البنوك القيام بوظيفة الساحب والمسحوب عليه معاً.




ويجوز سحب الشيك لحساب شخص آخر، وذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 604 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي. ولا يخضع السحب في هذه الحالة لصيغة معينة، بل تستعمل في أغلب الأحيان عبارة (ادفعوا لحساب فلان). فقد يوقع شخص على الشيك باسمه الخاص ولكن لحساب شخص آخر وبناءً على تعليمات يتلقاها منه، وذلك على غرار الوسيط التجاري الذي يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي ولحساب الموكل.

ومن مزايا هذا السحب أنه يتيح لشخص ملزم بدفع مبلغ من النقود لشخص آخر مقيم في بلد أجنبي الاستعانة بشخص ثالث له رصيد كاف لدى أحد المصارف في هذا البلد، فيسحب شيكاً لحساب هذا الأخير على المصرف المذكور لأمر دائنه الأجنبي. كما يتيح لوسيط مفوض بشراء بضاعة أن يدفع قيمة هذه البضاعة مباشرة بسحب شيك على حساب التاجر المفوِّض[2].

خامساً- مكان الوفاء: من البيانات الإلزامية التي يجب أن تذكر في الشيك مكان الوفاء، وذلك حتى يتمكن الحامل من معرفة المكان الذي سيقوم باستلام قيمة الشيك من المصرف المسحوب عليه. وأن أمر تحديد مكان الوفاء مهم لأن في ذلك تحديد للمحكمة ذات الاختصاص في حال النزاع، وتعيين القانون الواجب التطبيق في حال تداول الشيك في بلدان مختلفة، وتعيين عملة الوفاء في حال وقوع أي التباس بهذا الشأن.

(1) وتأكيداً على ذلك : أنظر قضاء تمييز دبي طعن رقم 539 لسنة 1999(حقوق) جلسة 25/06/1999م، والطعن رقم 91 لسنة 2000(حقوق) جلسة 24/12/2000م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/

(2) إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 80 و81.



ومن الجدير بالذكر بأنه إذا خلا الشيك من مكان الوفاء فلا يعتبر باطلاً ولكن يجوز اعتبار المكان المذكور بجانب المسحوب عليه مكاناً للوفاء، وأنه إذ ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مذكور فيه. وإذا خلا الشيك من ذكر بيان مكان الوفاء ولم يرد فيه ما يدل على هذا المكان كان وجوب الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمصرف المسحوب عليه انسجاماً مع ما جاء بالفقرة الأولى من المادة 597 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «.... وإذا خلا الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه».

سادساً- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه: لابد أن يتضمن الشيك تاريخاً للإنشاء لما لذلك من أهمية، حيث يُمَكِّنُ التاريخ من:

- معرفة إذا كان الساحب يتمتع بأهلية الالتزام عند إنشاء الشيك.
- معرفة إذا كان الساحب قد أصدر الشيك في فترة الريبة.
- معرفة إذا كان لدى الساحب مقابل وفاء (رصيد).
- معرفة المواعيد والمهل التي حددها القانون لأداء قيمه الشيك ولحساب مرور الزمن.




ويرى القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة أنه إذا خلا الشيك من تاريخ الإنشاء – بالرغم من أنه من البيانات الإلزامية – فلا يفقد الشيك صفته ولا يؤثر على سلامته، إذ ذهب القضاء إلى القول بأن: توقيع الساحب للشيك على بياض دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذا البيان[1]، وفي فرنسا يمكن أن يستخدم كدليل إثبات على الرغم من عدم انتظاميته، أي عدم تحقيقه لأحد بياناته الإلزامية[2]. كما أن القضاء الفرنسي اعتبر أن الشيك لا يفقد صفته حتى ولو تم تظهيره دون ذكر أية بيانات توجيهية للمصرف، فالمصرف يتصرف في هذه الحالة باعتباره المالك للشيك[3]. وكذلك قرر القضاء الفرنسي على أن تاريخ تقديم الشيك للصرف لا يعني بأن هذا التاريخ هو تاريخ إنشائه[4].

(1) الطعن رقم 168 لسنة 14، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية لسنة 15 (1993) ط: 1 1996، ص 2100.

(2) Cass. Com. 26 janv 1988, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+change%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

(3) Cass. Com. Fr, 6 nov 1984, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+change%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

(4) Cass. Com. Fr, 31 janv 2006, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+change%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

أما اذا حمل الشيك تاريخين، فان ذلك يعني تحول الشيك إلى أداة ائتمان يمتنع على المصرف صرفه. ويعد الساحب اذا ثبت تعمده ذلك قد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد[1].

مكان إنشاء الشيك. لقد تضمنت الفقرة 2 من المادة 597 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي أنه: «إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب توقيع الساحب، فإذا لم يوجد أعتبر أنه أنشئ في المكان الذي تم فيه توقيعه فعلاً».

وتبدو أهمية بيان مكان إنشاء الشيك في:

- معرفة القانون الواجب التطبيق في حال التنازع على شكل الشيك إذا كان تداوله بين دولتين.
- معرفة مهل تقديم الشيك للوفاء، حيث تختلف المهل باختلاف البلد المسحوب فيه الشيك.

سابعاً- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب). من البديهي القول بأن توقيع الساحب على الشيك يعتبر من أهم البيانات الإلزامية، وبغياب التوقيع يغيب كل أثر للشيك ولا يكون له أي وجود[2]. ويعطي المصرف أهمّية خاصة لتوقيع العميل، إذ يطلب منه وضع توقيعه على نماذج خاصة معتمدة لدى المصرف ويقوم المصرف في كل مرة يسحب فيها العميل مبلغاً من النقود بمقارنة توقيعه مع التوقيع النموذج المعتمد لديه تجنباً للوفاء بموجب توقيع مزور، لأنه من حق البنك رفض الوفاء بالشيكات التي لا يتطابق فيها التوقيع مع النموذج[3].




وإذا كان التوقيع على الشيك مزوراً فلا يلتزم الساحب بقيمته ويتحمل المصرف المسؤولية في حالة صرف قيمة الشيك. إذ أن المسحوب عليه يكون مسؤولاً أمام الساحب عن هذا الخطأ الذي وقع من مستخدميه، حيث أن الأساس الحديث لمسؤولية المصارف بدأ يتسع للحالة التي يكون فيها التوقيع متقن التقليد، وذلك اعتماداً على الأساس الحديث وهو فكرة مخاطر المهنة[4]. وأن المسحوب عليه حينما يفحص صحة التوقيع ومضاهاته مع النموذج لديه فإنه لا

(1) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 460 (جزاء) السنة 2003 جلسة السبت 27/03/2004م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.

(2) وتطبيقاً لذلك قضاء تمييز دبي الطعن رقم 191 لسنة 2003(حقوق) جلسة 27/12/2003م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، وجاء فيه «... ومن ثم فإذا كان التوقيع المعتمد للساحب توقيعاً واحداً وخلا الصك منه فإنه لا يكون شيكاً وفقد صفته كورقة تجارية ويتجرد من وصفه القانوني. أما إذا كان التوقيع موجوداً ولكنه لا يطابق التوقيع المعتمد لدى المصرف أو كان مشروطاً في التوقيعات المعتمدة أن يوقع الساحب على الشيك بأكثر من توقيع ولكنه وقعه بتوقيع واحد فان ذلك لا يعني خلو الشيك من توقيع الساحب وإنما يعتبر بمثابة توقيع غير مطابق للتوقيعات المعتمدة لدى البنك وهو ما ينطبق كذلك على حالة ما إذا كان مشروطاً لدى المصرف أن يوقع الشيك اكثر من شخص طبقاً للتوقيعات المعتمدة لديه فإن توقيع واحد فقط دون الآخر لا يتأدى منه القول بخلوه من توقيع الساحب وإنما يعتبر أيضاً بمثابة توقيع غير مطابق للتوقيعات المعتمدة ولا يغير ذلك من صفته كشيك.

(3) إدريس الحياني، محمد الرعاو، بحثهما السابق، ص 73.

(4) في هذا الصدد أنظر: قضاء تمييز دبي الطعن رقم 306 لسنة 1992 (حقوق) جلسة الأحد 07/03/1997، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، حيث قضت المحكمة: «... استقر قضاء هذه المحكمة على أن ذمة المصرف لا تبرأ من الوفاء بشيك مزور أياً كانت درجة إتقان هذا التزوير. وتعد تبعة هذا الوفاء من مخاطر المهنة التي يمارسها المصرف، وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب البتة مع المزايا التي تعود على المصارف من تدعيم الثقة وروح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين ...».

يلزم بما يلتزم به الخبير في تحقيق الخطوط وإنما ببذل العناية المتطلبة من الرجل العادي للتأكد من مدى المطابقة فاذا وجد المسحوب عليه بأن التوقيع مخالف له أو مزور رفض أداء قيمة الشيك لان رضاء صاحب الشيك منعدم[1].

إغفال البيانات الإلزامية وصوريتها وتحريفها: بالرغم من أن القانون قد حدد البيانات الواجب تضمينها للشيك إلاّ أنه قد يقع في بعض الأحيان ولأي سبب كان عدم ذكر بعض البيانات الإلزامية، كما أنه قد يتم كتابة بيانات بصورة تختلف عما هو عليه الواقع، كما قد يتم تغيير أحد هذه البيانات أو أكثر ويطلق على هذا التغيير التحريف. ويترتب على التحريف بلا شك آثاراً قانونية معينة. ويرى بعض الفقهاء أن الذي يجري التحريف أو التزوير يكون مسؤولاً وأساس المسؤولية الفعل الضار المتمثل في واقعة التحريف أو التزوير[2].

إغفال البيانات الإلزامية: يؤدي إغفال بعض البيانات الإلزامية إلى بطلان الشيك، لا بل انعدامه وكأنه لم يكن ومثالها: توقيع الساحب أو المبلغ الواجب دفعه. غير أن هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، حيث إذا خلا الشيك من بعض البيانات الإلزامية فإنه يفقد صفته كشيك ويتحول إلى سند عادي ومثالها: إغفال مكان الوفاء أو إغفال مكان الإنشاء. وكنّا قد أوضحنا فيما سبق القواعد الخاصة بهذين البيانين في حالة خلو الشيك منهما.

صورية البيانات الإلزامية: المقصود بالصورية هو ذكر بيان إلزامي على غير صورته الحقيقية، ومن أكثر الأمثلة توضيحاً لذلك هو ذكر تاريخ إنشاء الشيك بشكل يجافي الواقع ومثال ذلك قيام القاصر بذكر تاريخ على أنه قد بلغ سن الرشد، وفي الواقع لا يكون قد بلغ فعلاً هذا السن، أو أن يذكر المحجور عليه بسبب العته أو الغفلة تاريخاً يسبق قرار حجره. وبهذا فإن الصورية التي تحصل بسبب تاريخ الشيك تكون بتقديم أو تأخير التاريخ بهدف إخفاء أهلية ساحب الشيك وقد تحصل الصورية بهدف إبعاد الشيك عن فترة الريبة السابقة على إفلاس الساحب، كما قد تحصل الصورية في تاريخ التظهير كجعل التاريخ سابقاً لوقت حدوثه[3].




إن صورية تاريخ إنشاء الشيك لا يترتب عليه بطلانه، إنما يجوز لصاحب المصلحة التدليل بكافة طرق الإثبات على أن المقصود بها الغش أو التحايل على أحكام القانون، حتى إذا ثبتت الصورية بلغ صاحب المصلحة الغاية التي ينشدها وهي التمسك بالوضع الحقيقي. فعلى سبيل المثال إذا كان المقصود من تغيير التاريخ إخفاء نقص أهليّة الساحب، فإن إثباتها يحقق له التمسك ببطلان التزامه في الشيك، وهو بطلان يجوز الدفع به في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، لأن الدفع بنقص الأهلية لا يطهره التظهير[4]. أما الشيك الذي لا يحمل تاريخاً لإنشائه بغض النظر عن واضع هذا

(1) إدريس الحياني، محمد الرعاو، بحثهما السابق، ص 73، 74.

(2) عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 169.

(3) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 297؛ وإدوارد عيد، مرجع سابق، ص 46.

(4) مصطفى كمال طه وأنور بندق، مرجع سابق، ص 251؛ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 297.



التاريـخ فـان ذلك لا يفقده صفته (كشـيك)[1].

تحريـف البيانــات الإلزاميـة: المقصـود بالتحريـف هـو تغييـر أحـد بيانـات الشـيك أو أكثـر سـواء عنـد إنشـاء الشـيك أو عنـد وضعـه فـي التـداول. ومـن أبـرز الأمثلـة علـى التحريـف هـو تغييـر مبلـغ الشـيك، إذ علـى سـبيل المثـال جعـل مبلـغ الشـيك 5000 درهـم بـدلاً مـن 500 درهـم، أو يتـم التحريـف فـي اسـم أحـد الموقعيـن علـى الشـيك، وذلـك بمسـح اسـم أحـد المظهريـن مثـلاً وكتابـة اسـم شـخص آخـر مكانـه.

وبخصـوص تحريـف الشـيك أو تزويـره فقـد نصـت المـادة 636 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي علـى مـا يلـي:

1) يتحمـل المسـحوب عليـه وحـده الضـرر المترتـب علـى وفـاء شـيك زور فيـه توقيـع السـاحب أو حرفـت البيانـات الـواردة فـي متنـه، مـا لـم يثبـت وقـوع خطـأ جسـيم مـن السـاحب المبيـن اسـمه فـي الشـيك أدى إلـى حـدوث التزويـر أو التحريـف فـي البيانـات، وكل شـرط علـى خـلاف ذلـك يعتبـر كأن لـم يكـن. وتطبيقـاً لذلـك اسـتقر قضـاء تمييـز دبـي علـى أن «ذمـة المصـرف المسـحوب عليـه لا تبـرأ قبـل عميلـه الـذي عهـد إليـه بأموالـه اذا أوفـى بقيمـة شـيك مذيـل بتوقيـع مـزور عليـه. باعتبـار أن هـذه الورقـة تفقـد صفـة الشـيك بفقدهـا شـرطاً جوهريـاً لوجودهـا وهـو التوقيـع الصحيـح للسـاحب .ويعتبـر وفـاء المصـرف بقيمـة الشـيك فـي هـذه الحالـة وفـاء صحيـح لحصولـه لمـن لا صفـة فـي تلقيـه. وبالتالـي فـإن تبعـة الوفـاء تقـع علـى عاتـق المصـرف أيـاً كانـت درجـة إتقـان التزويـر...» [2].




إن تبعـة التأكـد مـن سـلامة وصحـة التوقيـع مـن مسـؤولية المصـرف، «وتعـد هـذه التبعـة مـن مخاطـر المهنـة التـي يمارسـها المصـرف من تدعيـم الثقة بها وبـث روح الاطمئنان لـدى جمهـور المتعاملين»[3].

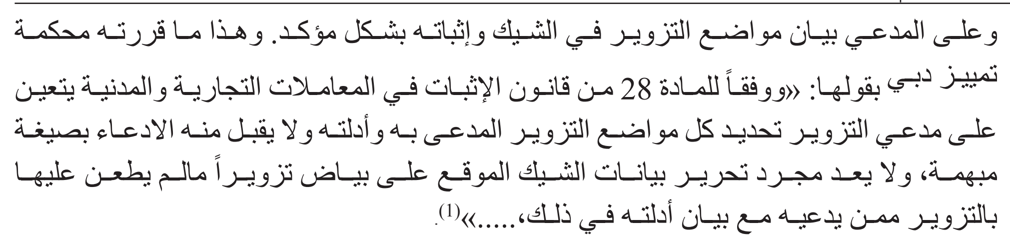
ويشـترط فـي هـذه الحالـة أن لا يكـون التزويـر قـد حصـل نتيجـة إهمـال السـاحب أو تقصيـره وتطبيقـاً لذلـك قـررت محكمـة تمييـز دبـي فـي حكـم لهـا « أن مسـؤولية البنـك عـن الوفـاء بشـيك مـزور تقـع علـى عاتـق البنـك المسـحوب عليـه أيـاً كانـت درجـة إتقـان ذلـك التزويـر، إذ لا يجـوز أن يلـزم العميـل بمقتضـى توقيـع مـزور لأن الورقـة المـزورة لا حجيـة لهـا تجـاه مـن نسـبت إليـه، وأن هـذه المسـئولية مشـروطة بعـدم وقـوع خطـأ أو إهمـال مـن جانـب العميـل والا تحمـل عليـه نتيجـة إهمالـه وتقصيـره...»[4].

(1) قضاء تمييز دبي جزاء 243 / 98 صفحة 654 سنة 1998، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/

(2) قضاء تمييز دبي طعن رقم 41 لسنة 2004(مدني) جلسة 25/12/2004م. والطعن رقم 346 لسنة 15 ق جلسة 19/04/1994، والطعن رقم 256 لسنة 21 ق جلسة 13/02/2001، منشورة على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/

(3) قضاء تمييز دبي طعن رقم 212 لسنة 1995(حقوق) جلسة 17/12/1995م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/

(4) قضاء تمييز دبي طعن رقم 311 لسنة 1993(حقوق) جلسة 16/04/1994م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/



وعلى المدعي بيان مواضع التزوير في الشيك وإثباته بشكل مؤكد. وهذا ما قررته محكمة تمييز دبي بقولها: «ووفقاً للمادة 28 من قانون الإثبات في المعاملات التجارية والمدنية يتعين على مدعي التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به وأدلته ولا يقبل منه الادعاء بصيغة مبهمة، ولا يعد مجرد تحرير بيانات الشيك الموقع على بياض تزويراً مالم يطعن عليها بالتزوير ممن يدعيه مع بيان أدلته في ذلك،.....»[1].

2) ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة[2].

البيانات التي لا يجوز ذكرها في الشيك: إن هذه البيانات هي:

1- ذكر تاريخ الاستحقاق. لأن الشيك هو أداة للوفاء فقط، ويكون قابلاً للوفاء بمجرد الاطلاع، ولا داعي عندئذٍ كتابة تاريخ استحقاق لأنه لا لزوم له. وإذا كتب تاريخ استحقاق فلا يعتد به وكأنه لم يكن ويظل الشيك سارياً.

2- شرط الفائدة. وقد نصت المادة 605 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن: «اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن». فالشيك واجب الأداء عند الاطلاع وهو ليس أداة ائتمان حتى يتم وضع شرط الفائدة.

3- قبول المسحوب عليه. وقد نصت المادة 600 في الفقرة الأولى منها بالقول: «لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن».



فحامل الشيك يستطيع أن يقبض قيمته بمجرد تقديمه للوفاء، وبذا فلا يصح تقديمه للقبول. وإذا ذكرت كلمة مقبول على الشيك فلا يكون الشيك باطلاً، بل إن عبارة القبول هي التي تكون باطلة وكأنها غير موجودة من الأصل.

4- إعفاء الساحب من ضمان الوفاء. وقد نصت المادة 606 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن: «يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفى الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن». فالساحب هو المدين الأصلي فكيف له أن يعفي نفسه من الوفاء؟ فهو الملزم بالوفاء لحامل الشيك وملزم بتوفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه .

---

(1) قضاء تمييز دبي طعن رقم 367 لسنة 2001(حقوق) جلسة 26/01/2002م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/

(2) قضاء تمييز دبي طعن رقم 41 لسنة 2004(حقوق) جلسة 25/12/2004م سابق الإشارة إليه. كذلك: تمييز (جزاء) 150 /2000 صفحة 305 سنة «2000» حيث قضت المحكمة «إن توقيع الشيك على بياض هو الذي يتم قبل كتابة أي بيان فيه ثم يسلم إلى شخص أخر لكتابة تلك البيانات ,اذ ثبت لمحكمة الموضوع إن المشتكي عليه قد قام بالتوقيع على الشيك بعد أن قام شقيق المشتكي بكتابة جميع بياناته باستثناء التوقيع، بناء على طلب المشتكى عليه، فإن دفع المشتكى عليه بانه وقع الشيك على بياض هو دفع لا يستند لأساس قانوني صحيح، ذلك أنه وقع على الشيك بعد أن استوفى باقي بياناته الإلزامية، فاصبح بذلك شيكا بالمعنى الوارد في قانون التجارة».



المطلب الثاني

البيانات الاختيارية

إن من أهم البيانات الاختيارية التي يمكن أن تذكر في الشيك ما يلي:-

أولاً- شرط وصول القيمة، ويهدف هذا الشرط إلى توضيح السبب الذي جعل الساحب يحرر الشيك للمستفيد. فقد يكون السبب قرضاً أعطاه المستفيد للساحب فيكتب في هذه الحالة «وصلت القيمة نقداً»، وقد يكون السبب بضاعة اشتراها الساحب من المستفيد فيُكتب عندئذٍ «وصلت القيمة ثمن بضاعة..... إلخ». وإن ذكر السبب يكون مفيداً في معرفة مدى مشروعية الشيك وعدم مخالفته للآداب والنظام العام. فإذا كان السبب غير مشروع جاز التمسك ببطلانه.

ثانياً- شرط عدم الضمان، طبقاً لأحكام المادة 606 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فإنه لا يجوز لساحب الشيك أن يضع لنفسه شرط عدم الضمان، لأنه هو المدين الأصلي ويظل الملتزم بالوفاء. فنص هذه المادة يقول: «يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن»، وعليه إذا كتب الساحب شرط عدم الضمان فإن هذا الشرط يعتبر لاغياً ولا يُعْتَّد به. ولكن يحق للمظهر اشتراط عدم الضمان ويستفيد من هذا الشرط المظهر وحده الذي وضع الشرط، ولا يستفيد منه أي أحد آخر من المظهرين السابقين أو اللاحقين.



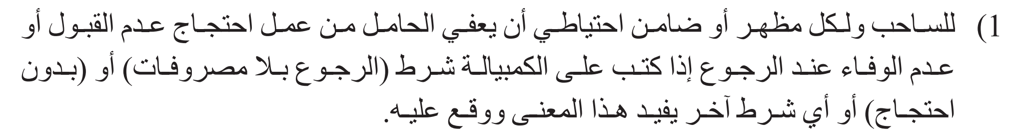
ثالثاً- شرط عدم عمل الاحتجاج أو الرجوع بدون مصاريف، من المعلوم بأنه عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمه الشيك يقوم الحامل بعمل احتجاج عدم الوفاء حتى يحفظ حقه بالرجوع على باقي الموقعين على الشيك. ومن المعلوم أيضاً بأن الاحتجاج هو عبارة عن وثيقة رسمية يتم تنظيمها بناءً على طلب حامل الشيك لدى كاتب العدل.

ولمّا كان عمل احتجاج عدم الوفاء يتطلب إنفاق بعض المصاريف التي يتكلفها حامل الشيك، فيقوم الساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطين بإعفائه من هذه النفقات عند مراجعته القضائية بوضع شرط عدم الاحتجاج أو بوضع شرط الرجوع بدون مصاريف. ويجنبون أنفسهم دفع هذه النفقات لأن دفعها يقع على عاتقهم في حال امتناع المسحوب عليه من الوفاء.

وقد يقوم الساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطين بوضع شرط عدم عمل الاحتجاج أو الرجوع بدون مصاريف. فإذا كان هذا الشرط صادراً من الساحب، فإن أثره يشمل جميع الموقعين الملتزمين بالشيك. وإذا كان الشرط صادراً من أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فيقتصر الأثر على المظهر أو الضامن الاحتياطي وحده واضع الشرط، ولا يسري الأثر على الموقعين الآخرين سواءً كانوا سابقين أو لاحقين له.

ولمّا كان ما يسري على الكمبيالة يسري على الشيك بخصوص شرط عدم عمل الاحتجاج أو الرجوع بدون مصاريف، فإننا نعود إلى المادة 561 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، آخذين بعين الاعتبار أن عمل الاحتجاج في الشيك يكون فقط في حالة الامتناع عن الوفاء، إذ لا تنطبق عليه حالة الامتناع عن القبول، لأنه واجب الوفاء لدى الاطلاع. وتنص المادة 561 على ما يلي:



1) للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند الرجوع إذا كتب على الكمبيالة شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع عليه.

2) ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

3) وإذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصروفات سرت آثاره على كل الموقعين، أما إذا كتب الشرط أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده.

4) وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك تَحَمَّلَ وحده المصروفات، أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج إن عُمل.

تعدد نسخ الشيك، يقتضي الأصل أن يحرر الشيك من نسخة واحدة. ولكن قد يتطلب الأمر سحبه من عدة نسخ كما هو الحال عندما يكون معداً للوفاء به في خارج البلاد، وذلك تحسباً لفقدانه لأي سبب كان. وأجاز القانون سحب الشيك من عدة نسخ فيما عدا الشيك لحامله، لأنه يكون من غير الممكن تحديد اسم صاحب الشيك لخلوه من اسم المستفيد وتكون كل نسخة من هذا الشيك كأنها شيكاً مستقلاً بذاته.





وبهذا الصدد تنص المادة 637 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي:«

1) فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً في دولة الإمارات العربية المتحدة ومستحق الوفاء في بلد أجنبي أو العكس.

2) وإذا حررت عدة نسخ من الشيك وجب ترقيم كل نسخة في متنها وإلا اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً.»

واستناداً إلى نص المادة المذكورة، فإن إنشاء الشيك من نسخ متعددة تخضع للشرطين التاليين:-

الشرط الأول: وجوب أن تكون جميع النسخ متطابقة تماماً في كافة البيانات التي تتضمنها.

الشرط الثاني: وجوب ترقيم كافة النسخ بدءً من الرقم واحد فصاعداً، بحيث يوضع في متن كل شيك الرقم المتسلسل بدءً من الرقم 00001.

ويجدر بالذكر بأن الوفاء بأحد النسخ يكون مبرئاً للذمة ويبطل معه بقية النسخ بالكتابة في متن النسخة (ادفعوا بموجب هذه النسخة الأولى والنسخ الباقية باطلة) أو (ادفعوا بموجب هذه النسخة الثانية والنسخ الأخرى باطلة).



المبحث الثاني

الشروط الموضوعية

أولاً – الأهلية، يجب أن يتمتع ساحب الشيك أو أي شخص موقع عليه مثل المظهر والضامن الاحتياطي بأهلية الالتزام من حيث بلوغ السن القانونية أو سلامته من العته أو الغفلة. وإلاّ يكون الالتزام بالشيك في حالة القاصر أو عديم الإدراك باطلاً. ويقتصر البطلان فقط على التزام القاصر أو عديم الأهلية، ويظل الالتزام سارياً على بقية الموقعين طبقاً لمبدأ استقلال التوقيع.

ثانياً – سلطة التوقيع على الشيك، لقد نصت الفقرة 2 من المادة 604 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «ويجوز سحبه لحساب شخص آخر». ومن هذا النص يتضح بأنه قد يقوم شخص بالتوقيع على الشيك لحساب شخص آخر، بحيث يقوم الآخر بإعطاء صلاحية التوقيع عنه للشخص الأول. وتتم هذه العملية بواسطة الوكالة أو بالسحب لحساب الغير.




1- السحب بواسطة الوكالة، بحيث يقوم الشخص الوكيل بالتوقيع على الشيك لحساب شخص آخر هو الموكل، مبيناً الصفة التي تم بموجبها التوقيع. ومثال ذلك قيام السيد (حكيم عبد الجليل) بتحرير شيك والتوقيع عليه لحساب (بشير الخالد)، على أن يذكر الوكيل السلطة المعطاة له من قبل الموكل بالكتابة على الشيك عبارة (بالوكالة عن بشير الخالد). والحالات التي قد يكون الوكيل الموقع نائباً قانونياً عن شخص آخر هي:

أ- فقد يكون الوكيل نائباً قانونياً للولي أو الوصي بالنسبة للقاصر.

ب- وقد يكون الوكيل نائباً قانونياً كمدير أو رئيس مجلس إدارة شركة.

ت- وقد يكون الوكيل نائباً قانونياً لشخص آخر بموجب وكالة اتفاقية بينهما.

2- وفي كل الحالات، فإنه لا يجوز للوكيل أن يتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب الوكالة. فإذا كان على سبيل المثال مفوضاً بتوقيع شيك بقيمة 10000 درهم ووقع على الشيك بقيمة مغايرة ولتكن 20000 درهم، فعندئذٍ يكون الوكيل ملزماً بوفاء كامل المبلغ مع حقه بالرجوع على الموكل بالمبلغ اَلْمُفَوَّضْ به وهو 10000 درهم. كما إن الوكيل قد يسأل عن تصرفاته في حالة عدم التزامه بتوفير مقابل الوفاء وإيداعه في حساب الموكل في حالة تكليفه بذلك وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي في حكم لها على انه: «...ومتى كان من أصدر الشيك ووقع عليه هو الوكيل عن الأصيل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك فإن هذا الوكيل يكون مسؤولاً شخصياً في ماله الخاص قبل حامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء، مالم يثبت أن الأصيل كان لديه مقابل الوفاء وقت إصداره»[1].

(1) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 11 لسنة 2006 (مدني) جلسة 09/04/2006م. والطعنان رقما 300، 361 لسنة 1999 (حقوق) جلسة 01/07/2000، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/





3- السحب لحساب الغير، فقد يقوم شخص بإصدار شيك باسمه ولكن لحساب شخص آخر بناءً على اتفاق بينهما ولمصلحة شخص ثالث، وذلك ما يشبه إلى حد بعيد الوسيط التجاري الذي يتعاقد مع الغير لحساب الموكل.

فنكون هنا أمام ثلاثة أشخاص هم:

- الساحب الحقيقي، وهو الشخص الذي يأمر بالسحب، أي إصدار الشيك.
- الساحب الظاهر وهو الشخص الذي يقوم بالتوقيع على الشيك بناءً على أمر الساحب الحقيقي.
- فالساحب الظاهر ليس أكثر من منفذ لأوامر الساحب الحقيقي. والعبارة المستعملة في هذا الشيك هي (ادفعوا لحساب فلان).
- الشخص الثالث الذي تم سحب الشيك لمصلحته، أي المستفيد.

إن العلاقة التي تربط الساحب الحقيقي والساحب الظاهر تكون وفقاً لقواعد الوكالة، إذ يجب أن يلتزم الساحب الظاهر بتعليمات الساحب الآمر وهو الساحب الحقيقي والواردة في متن الشيك ويكون مسؤولاً عن الأخطاء التي تصدر عنه في تنفيذ الوكالة([1]).



ثالثاً – موضوع الالتزام وسبب الالتزام، إن موضوع الالتزام هو دائماً مبلغ محدد من النقود مذكور في متن الشيك. ومن البديهي القول: بأن الشيك الذي لا يتضمن مبلغ النقود يكون باطلاً لانعدام الموضوع، ولا يترتب عليه بالتالي أي التزام. وبكلمات أخرى لا يكون شيكاً، بل قصاصة من الورق لا قيمة لها.

وأما سبب الالتزام، وكما كنا قد ذكرنا ذلك في أكثر من موقع، فلابد أن يكون مشروعاً ولا يخرج عن قواعد الآداب والنظام العام. فيكون التزام الساحب بالشيك باطلاً إذا أصدر الشيك وفاءً لدين ناتج عن لعب القمار أو الاتجار بالممنوعات.

ويكون سبب التزام الساحب مشروعاً كما في حالة حصول الساحب على قرض من المستفيد وبذلك يكون الساحب مديناً بهذا المبلغ أو قد يكون السبب ثمن بضاعة أصبح فيها المشتري، أي الساحب مديناً مما ألزمه ذلك على إصدار شيك للبائع مقابل ثمن البضاعة أو قد يكون السبب أجرةً لشخص أدى عملاً ليتقاضى أجراً عنه أو قد يكون السبب منح هبه إلى شخص ما وتم إصدار الشيك بالمبلغ الموهوب إلى هذا الشخص.

لم يشترط القانون ذكر سبب إصدار الشيك، وترك أمر ذلك اختيارياً في ذكره أو عدم ذكره، لأنه من المفترض أن يكون سبب إصدار الشيك مشروعاً إلى أن يثبت العكس. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بقولها « ينطوي الشيك بذاته على سبب تحريره وإن لم يصرح السبب فيه فكذلك تظهيره ينطوي على سبب تظهيره وإن لم يصرح بالسبب فيه-إذ أن الأصل أن سبب الشيك أو سبب تظهيره-أن كان تظهيراً ناقلاً للملكية- هو الوفاء بدين مستحق لمن حرر لصالحه أو لمن آل إليه إلى أن يثبت ما يخالف هذه القرينة –بأن

(1) إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 80.



السبب في الشيك أو في التظهير الناقل للملكية- مغايرة لما تؤدي إليه تلك القرينة»[1]. وفي حالات يمكن للمحكمة من بحث سبب التزام الساحب في العلاقة الأصلية بينه وبين المستفيد التي من أجلها تم تحرير الشيك[2].

وتجدر الإشارة إلى «أن قضاء المحكمة الجنائية التي تدين الساحب المتهم بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا تبحث في سبب تحرير الشيك، إذ لا أثر له على طبيعته وتوافر أركان الجريمة قبل الساحب ويترتب على ذلك إن قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم في هذه الحالة لا يقيد المحكمة المدنية في البحث عن سبب إعطاء الشيك، فيما اذا كان على سبيل الوفاء أو كان مجرد ضمان معلقا على شرط»[3].

رابعاً – الرضا، أن الساحب عندما يصدر الشيك يجب أن يكون قد أصدره بكامل إرادته وهو راض عمّا يفعل. ولكن إذا كان إصدار الشيك قد رافقه عيب من عيوب الرضا المبطلة للتصرفات القانونية ووقع الساحب ضحيةً للإكراه أو الخداع أو الغلط فيكون التزامه باطلاً ويجوز له أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة المستفيد الأول وأي حامل سيء النية. ولكن حامل الشيك حسن النية أو الذي انتقل إليه الشيك وهو لا يعلم عن وجود العيب فلا يمكن الاحتجاج ضده بهذا العيب. وعليه فإن بطلان الالتزام يقتصر على الساحب فقط، ويظل الالتزام سارياً على جميع الموقعين على الشيك انسجاماً مع مبدأ استقلال التواقيع.




(1) قضاء تمييز دبي، الطعنان رقم 285، 278 لسنة 1997(حقوق) جلسة السبت 15/11/1997م؛ وأنظر تطبيقاً لذلك أيضاً الطعن رقم 132 لسنة 23ق جلسة 25/05/2003، والطعن رقم 18 لسنة 12ق جلسة 04/06/1991، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، وكانت قد قضت في حكم سابق لها في الطعن رقم 211 لسنة 1993 (حقوق) جلسة السبت 6/03/1994: «...إن الشيك-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-ولئن كان بحسب الأصل هو أداة وفاء وان له سبب قائماً مشروعاً للالتزام بدفع قيمته إلا أنه لا يكفي بمجرده لإثبات مديونية المستفيد للساحب بهذه القيمة فيجوز لمن يدعي خلاف هذا الأصل إقامة الدليل على ما يدعيه سواء بادعاء عدم وجود = سبب مشروع له أو بانه سلم إلى المستفيد على سبيل الضمان أو القرض أو ما إلى ذلك من الأسباب». وبنفس المعنى أنظر: قضاء تمييز دبي الطعن رقم 28 لسنة 15ق جلسة 27/04/1993. قضاء تمييز دبي الطعن رقم 160 لسنة 1996 (حقوق) جلسة الأحد 17/11/1996، والطعن رقم 211 لسنة 2003(حقوق) جلسة 30/06/2003، والطعن رقم 174 لسنة 2003 (حقوق) جلسة 28/06/2003، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، وأنظر في القضاء الأردني: قرار محكمة التمييز الأردنية محكمة التمييز الأردنية /مدني رقم 734/2015 (هيئة عادية) تاريخ 12/5/2015، منشورات مركز عدالة، حيث قضت:«.. وإن دعوى المدعية للمطالبة بقيمة شيكين هي دعوى صرفية وإن هذه الشيكات تتمتع بمبدأ الكفاية الذاتية وتعتبر أداة وفاء ولم يرد في بينات هذين الشيكين ما يفيد سبب إصدارهما فإن الأصل في إصدارهما هو سبب مشروع».

(2) قضاء تمييز دبي، الطعن رقم 321 لسنة 21ق جلسة 06/05/2001م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/

(3) قضاء تمييز دبي الطعنان رقما 177 لسنة 2005 (تجاري)، 103 لسنة 2005(مدني) جلسة 25/06/2006م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/





المبحث الثالث

مقابل الوفاء

إن الإحاطة بمقابل وفاء الشيك تستدعي أن نعرض لكل أولاً لمفهوم مقابل الوفاء، ومن ثم لشروطه، وأخيراً لآثاره.

المطلب الأول

مفهوم مقابل الوفاء

إن مقابل الوفاء في الشيك هو الرصيد الذي يكون للعميل لدى المصرف. وهذا المقابل يمثل ديناً للعميل على المصرف فإذا كنت تملك مبلغاً من النقود لدى أحد المصارف وكنت مديناً لجارك بمبلغ وتريد أن تسدده بواسطة شيك مسحوب على هذا المصرف فأنت تقول: أنا لدي مقابل وفاء (أي رصيد) وأستطيع أن أحرر شيكاً لجاري بمقدار الدين مسحوباً على المصرف حتى يقبض القيمة من مقابل الوفاء (رصيد) الذي تعود ملكيته لي.

إن مقابل الوفاء أو رصيدك لدى المصرف يكون نقداً فقط، فمن غير الممكن أن يكون الرصيد بضاعة أو أوراقاً مالية مثل الأسهم والسندات أو أوراقاً تجارية مثل الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات، ويطلق على هذه الأشياء مقابل الوفاء (أو ظل مقابل الوفاء). وتصبح البضاعة والأوراق المالية والأوراق التجارية نقوداً وجزءً من رصيدك عندما يتم قبض قيمتها وتودع لدى المصرف، وبهذه الصورة يكون الشخص دائناً والمصرف مديناً.



لاحظنا عند دراستنا لمقابل الوفاء في الكمبيالة أن مقابل الوفاء يجب أن يكون متوفراً في تاريخ الاستحقاق، ولا يحتل توفره قبل هذا التاريخ أية أهمية. أما بالنسبة للشيك فإن مقابل الوفاء يجب أن يكون موجوداً في نفس التاريخ الذي تم فيه إنشاء الشيك لأنه واجب الدفع لدى الاطلاع.

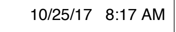
وبناءً على كل ما تقدم، فإنه لا يجوز إصدار شيك إذا لم يكون لدى الساحب مقابلا للوفاء لدى المصرف المسحوب عليه. وذلك طبقاً لأحكام المادة 599 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي جاء فيها ما يلي:

1) لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني.

2) وعلى من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

3) وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل





الوفاء وقت إصداره، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء بعد المواعيد المقررة قانوناً.

المطلب الثاني

شروط مقابل الوفاء

لا تختلف شروط مقابل الوفاء في الكمبيالة – والتي سبق شرحها – عن شروط مقابل الوفاء في الشيك سوى أن مقابل الوفاء في الكمبيالة يجب أن يكون متوفراً في ميعاد الاستحقاق، بينما في الشيك فيجب أن يكون في تاريخ الإصدار.

ونوضح شروط مقابل الوفاء في الشيك فيما يلي:-

1) شرط أن يكون مقابل الوفاء (الرصيد) نقوداً، أي أن يكون الدين للساحب في ذمة المصرف المسحوب عليه نقوداً حتى يتم الوفاء بها، إذ من غير المعقول أن يكون الدين بضاعة أو أوراقاً ذات قيمه كالأوراق المالية والأوراق التجارية ما لم يتم بيعها وقبض ثمنها وإيداعه لدى المصرف. قد يتحقق الدين النقدي للعميل في ذمة المصرف من عدة مصادر نذكر بعضاً منها بالآتي[1]:



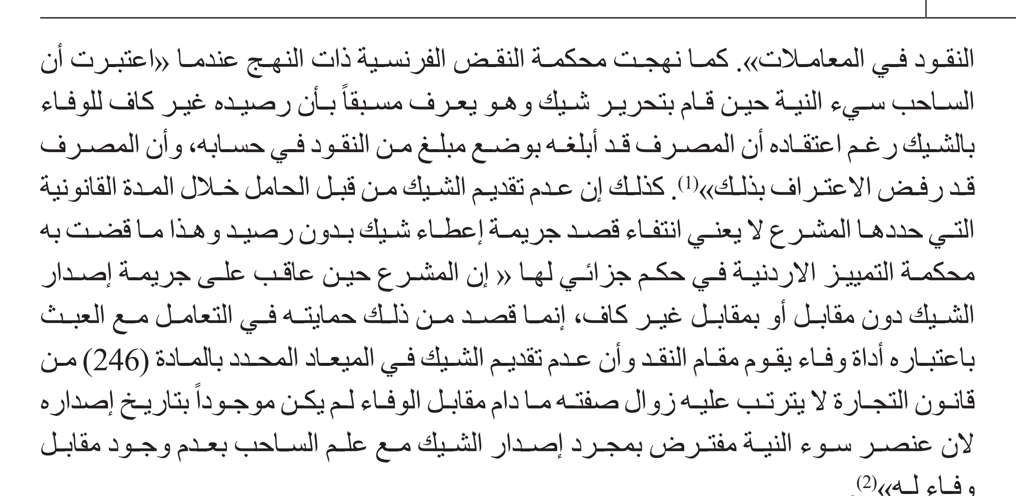

- وديعه نقدية يودعها العميل لدى المصرف الذي يتعامل معه.
- قرض منحه المصرف إلى العميل وقيده في حساب العميل بحيث أصبح دائناً للمصرف.
- قيام العميل بتأدية عمل من الأعمال لصالح المصرف ولم يتسلم أجره عن ذلك، فيكون دائناً للمصرف بهذا الأجر.
- بيع العميل بضاعة للمصرف ولم يستلم ثمن البضاعة، فيكون دائناً للمصرف بقيمة هذه البضاعة.

2) شرط أن يكون مقابل الوفاء (الرصيد) موجوداً في المصرف في تاريخ تحرير الشيك. وإصدار الشيك بدون رصيد يعرض الساحب للمسائلة القانونية. فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة[2] «...أنه لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم المتهم بأنه ليس له مقابل وفاء للسحب وهو علم مُفترض من جانبه إذ يتم طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى

(1) وفي القضاء الأردني أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2919/2000 (هيئة خماسية) تاريخ 19/3/2001، منشورات مركز عدالة، حيث قضت على أنه: «من المقرر، أن الشيك أداة وفاء، ويجري في التعامل مجرى النقود، وإذا لم يرد في بياناته سبب إصداره فإنه يكون في الأصل صادراً لسبب مشروع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن في إصداره قرينة على أن ساحبه مدين للمستفيد ما لم يثبت العكس».

(2) المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 17/6/2008 (جزائي)، الطعن رقم 288 لسنة س2 ق. أ، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/





النقود في المعاملات». كما نهجت محكمة النقض الفرنسية ذات النهج عندما «اعتبرت أن الساحب سيء النية حين قام بتحرير شيك وهو يعرف مسبقاً بأن رصيده غير كاف للوفاء بالشيك رغم اعتقاده أن المصرف قد أبلغه بوضع مبلغ من النقود في حسابه، وأن المصرف قد رفض الاعتراف بذلك»[1]. كذلك إن عدم تقديم الشيك من قبل الحامل خلال المدة القانونية التي حددها المشرع لا يعني انتفاء قصد جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية في حكم جزائي لها « إن المشرع حين عاقب على جريمة إصدار الشيك دون مقابل أو بمقابل غير كاف، إنما قصد من ذلك حمايته في التعامل مع العبث باعتباره أداة وفاء يقوم مقام النقد وأن عدم تقديم الشيك في الميعاد المحدد بالمادة (246) من قانون التجارة لا يترتب عليه زوال صفته ما دام مقابل الوفاء لم يكن موجوداً بتاريخ إصداره لان عنصر سوء النية مفترض بمجرد إصدار الشيك مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له»[2].

3) شرط أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للصرف منه بموجب شيك. وهذا يعني أنك تستطيع أن تسحب من الرصيد أي مبلغ تريد بموجب شيك مسحوب على المصرف الذي تتعامل معه سواءً أكان السحب لأمرك أو لأمر شخص آخر ولكي يكون رصيدك قابلاً للصرف منه، فإنه يجب توفر العناصر الآتية:




(أ) أن يكون الرصيد متوفراً وقت إصدار الشيك، وأن لا يكون معلقاً على أي شرط بحيث يتحقق صرفه وليس مجرد تقييده في حساب المستفيد، بحيث يتم الصرف بدون أية عوائق[3].

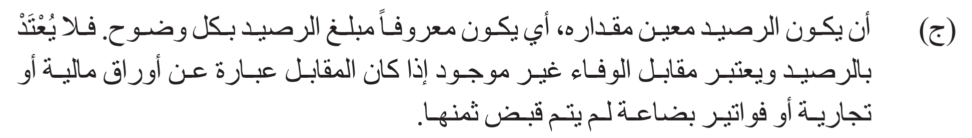
(ب) أن يكون الرصيد مستحق الأداء وقت إصدار الشيك. فلا يجوز إلزام المصرف بصرف قيمة الشيك قبل حلول موعد الصرف المبين تاريخه في متن الشيك[4].

(1) Cass. Com. 22 janv 1974, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+change%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

(2) تمييز جزاء 108 / 2001 صفحة 356 سنة 2001.

(3) قد لا يكون في حسابك لدى المصرف أي مبلغ ورصيدك فيه صفراً، ولكن قد تسحب شيكاً على المصرف ويقوم هذا المصرف بدفع قيمة الشيك بالرغم من أنه لا يوجد لديك أي رصيد، ويطلق على هذه العملية السحب على المكشوف. يقوم المصرف بهذه العملية خدمةً لعميل قديم للمصرف وموضع ثقة كبيرة لديه. وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 271 لسنة 19 قضائية جلسة 21/03/1999، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، بأنه: «...ولما كان الشيك وان كان يحمل قرينة أنه أداة وفاء إلا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس كما لو كان الوفاء بقيمته –أي اعتباره أداة وفاء-معلقاً على شرط يتعين تحققه من قبل المستفيد بإبراء ذمته من مقابل قيمته إذ يعتبر قيده في حساب الأخير قيداً مؤقتاً بشرط الوفاء بقيمته للساحب أو تحقق الشرط الذي صدرت بشأنه ورقة تجارية وليس مجرد قيد قيمة الشيك». كما قضت في حكم آخر لها في الطعن رقم 235 لسنة 2009 (جزاء) في 15/06/2009، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، «أن تعليق صرف الشيك على شرط فاسخ من مقتضاه التزام الساحب بإيجاد مقابل الوفاء وقت إعطاء الشيك وان يحافظ على بقاء هذا المقابل قائماً إلى حين صرف قيمة الشيك أو استرداده من المستفيد، وبهذا تتحقق الفائدة المرجوة من تداول الشيكات والا أسندت إليه جريمة شيك بدون رصيد».

(4) تنص المادة 617 بالفقرتين 1 و2 على ما يلي:«
1- يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره.



(ج) أن يكون الرصيد معين مقداره، أي يكون معروفاً مبلغ الرصيد بكل وضوح. فلا يُعْتَدّ بالرصيد ويعتبر مقابل الوفاء غير موجود إذا كان المقابل عبارة عن أوراق مالية أو تجارية أو فواتير بضاعة لم يتم قبض ثمنها.

4) شرط أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك. ويعني هذا الشرط أن يكون لديك رصيد في المصرف يساوي على أقل تقدير قيمة الشيك الذي تسحبه لصالح المستفيد. أما إذا كان الرصيد لا يغطي كامل قيمة الشيك فيمكن القول: بأن الرصيد غير كافٍ ويعتبر الرصيد وكأنه غير موجود. ومع ذلك فقد أجاز القانون في الفقرة 3 من المادة 617 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي للحامل أن يطلب الوفاء الجزئي بمقدار المبلغ الموجود في الرصيد، حيث نصت الفقرة على ما يلي: « 3) وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك فعلى الحامل أن يطلب من المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه وأن يطلب منه تأشير هذا الإيفاء على ظهر الشيك وأن يعطيه شهادة بذلك، وَيُثَبِّتَ حق الرجوع بالباقي بهذه الشهادة أو يُعمل احتجاج[1]».

وقد اعتبرت محكمة تمييز دبي في حكم لها «إن تعمد الجاني تحرير الشيك بصورة تمنع من صرفه مساو لحالة إعطائه دون أن يكون له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للسحب»[2].

إثبات وجود مقابل الوفاء (الرصيد). إن كل طرف من أطراف الشيك وهم: الساحب والمسحوب عليه والحامل يكون مهتماً بوجود مقابل الوفاء لأن وجوده يحقق لكل واحد منهم مصلحته الخاصة. ولذا فإن موضوع إثبات وجود مقابل الوفاء (الرصيد) يحتل أهمية خاصة من زاوية كل ذي مصلحه للأطراف الثلاثة المذكورين.




أولاً – أن ساحب الشيك هو المسؤول الأول عن توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه[3]. وقد أكد المشرع على هذه المسؤولية بأحكام المادة 599 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والتي سبق

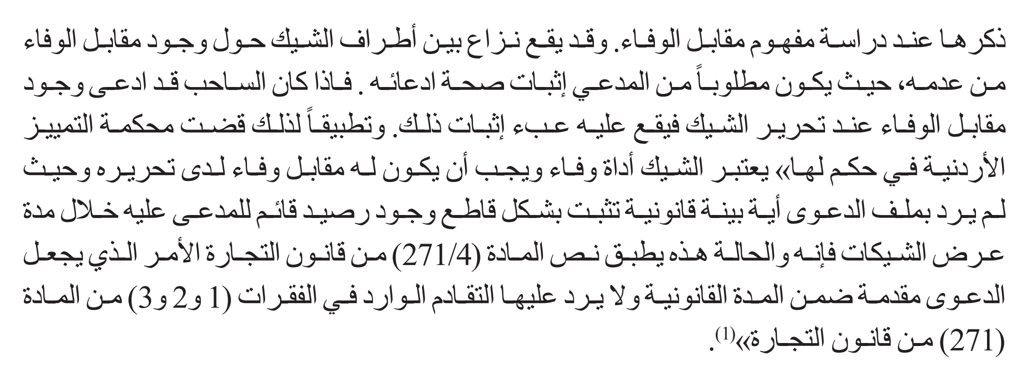
---

2 -ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ».
وقد أكدت على ذلك المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم 233 لسنة 19 بتاريخ 06/12/1998، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: /www.eastlaws.com، بقولها «...أن المستفيد تقدم بالشيك سند الدعوى لسيتي بنك بتاريخ .....أي قبل تاريخ استحقاقه بأكثر من ثلاثة اشهر، وكان من المقرر أن تقديم الشيك للبنك قبل تاريخ استحقاقه لا ينتج اثره إلا اعتباراً من التاريخ الثابت به وهو تاريخ الاستحقاق لأنه لايجوز تقديم الشيك قبل ذلك التاريخ عملاً بالمادة 617 من قانون المعاملات التجارية، وبالتالي فان الشيك موضوع الدعوى والمستحق للوفاء 29/12/1993 ماكان يجب صرفه للمستفيد قبل هذا التاريخ وان صرف البنك قيمة الشيك للمستفيد قبل تاريخ الاستحقاق وقبل صدور قرار المحكمة بوقف الصرف بطريق الخصم من المدعى عليه والإضافة لا ينفي مسؤوليته لأنه ما كان يجب ذلك قبل حلول تاريخ الاستحقاق وكان ينبغي عليه الامتناع وعدم الاستجابة لطلب سيتي بنك بالخصم والإضافة الذي اجري قبل حلول تاريخ الاستحقاق.....»

(1) وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا عند تصديها لإجراءات الوفاء الجزئي للشيك في قرارها رقم 337 لسنة 23 بتاريخ 26/05/2004، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: .www.eastlaws.com/

(2) محكمة تمييز دبي، الطعن 460 (جزائي) لسنة 2003 جلسة السبت 27/03/2004 سابق الإشارة إليه.

(3) قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقما 362 و364 لسنة 2015 جلسة الثلاثاء 17/11/2015، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: /www.eastlaws.com بقولها: « أن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق».



ذكرها عند دراسة مفهوم مقابل الوفاء. وقد يقع نزاع بين أطراف الشيك حول وجود مقابل الوفاء من عدمه، حيث يكون مطلوباً من المدعي إثبات صحة ادعائه . فاذا كان الساحب قد ادعى وجود مقابل الوفاء عند تحرير الشيك فيقع عليه عبء إثبات ذلك. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها» يعتبر الشيك أداة وفاء ويجب أن يكون له مقابل وفاء لدى تحريره وحيث لم يرد بملف الدعوى أية بينة قانونية تثبت بشكل قاطع وجود رصيد قائم للمدعى عليه خلال مدة عرض الشيكات فإنه والحالة هذه يطبق نص المادة (271/4) من قانون التجارة الأمر الذي يجعل الدعوى مقدمة ضمن المدة القانونية ولا يرد عليها التقادم الوارد في الفقرات (1 و2 و3) من المادة (271) من قانون التجارة»[1].

ثانياً – قد يقع نزاع بين الساحب والمصرف المسحوب عليه، إذ قد يدعي المسحوب عليه بأنه لم يقبض مبلغ مقابل الوفاء ولم يكن للساحب رصيد وقت إصدار الشيك، وبالتالي فإنه لا يستطيع صرف قيمة الشيك، أو أنه قام بالصرف على المكشوف. فيكون للساحب الحق في إثبات وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك. وإذا تحقق إثباته فيجوز له طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء حتى ولو قام بعمل احتجاج عدم الوفاء.

ثالثاً – وقد يقع نزاع بين الساحب والحامل بسبب إهمال الأخير وعدم المطالبة بالوفاء ضمن المهلة القانونية. وإذا رجع الحامل على الساحب بقيمة الشيك، فإن الساحب يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل بسبب الإهمال، بالرغم من وجود مقابل الوفاء.





رابعاً – وقد ينشأ نزاع بين الحامل والمسحوب عليه، إذ قد يدعي الحامل بوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. وإذا رجع الحامل على المسحوب عليه فيجب إقامة الدليل على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

خامساً – قد يطلب الساحب أو الحامل من المصرف المسحوب عليه اعتماد الشيك بالتأشير عليه بما يفيد وجود مقابل لديه. ولا يجوز للمصرف رفض الاعتماد إذا كان لديه رصيد يكفي لدفع قيمة الشيك. وقد عالجت المادة 600 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي هذه المسألة بقولها:-

1) لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

2) يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتماداً.

3) ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك.

4) ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء موعد تقديم الشيك للوفاء.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1541/2013 (هيئة خماسية) تاريخ 21/7/2013، منشورات مركز عدالة.



المطلب الثالث

الآثار المترتبة على ملكية مقابل الوفاء

لقد نصت المادة 621 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو افلس بعد إعطاء الشيك فلا يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه».

واستناداً إلى النص المذكور يمكن القول: بأن الآثار التي تترتب على ملكية مقابل الوفاء هي:

أولاً – في حالة وفاة الساحب بعد إصداره للشيك وقبل تقديمه للوفاء، فإن الحامل يظل مالكاً لمقابل الوفاء، ولا يحق للورثة استرداده.

ثانياً – في حالة فقدان الساحب الأهلية بعد إصداره للشيك وقبل تقديمه للوفاء، فإن الحامل يظل مالكاً لمقابل الوفاء، ولا يحق لأحد استرداده.

ثالثاً – في حالة إفلاس الساحب بعد إصداره للشيك وقبل تقديمه للوفاء، فإن الحامل يظل مالكاً لمقابل الوفاء، ولا يحق لأمين التفليسة استرداده.

رابعاً – لا يجوز للساحب بعد أن يكون قد أصدر الشيك واستلمه المستفيد أن يعود ويطلب مقابل الوفاء من المصرف المسحوب عليه. بل أكثر من ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها في عام 1992 حين قضت بأنه «لا يحق للساحب استرداد قيمة الشيك الذي حرره لمصلحة المستفيد حتى ولو قام المصرف بإلغاء عملية دفع مقابل الوفاء، لأن ملكية مقابل الوفاء قد انتقلت إلى المستفيد منذ لحظة تحرير الشيك»[1].



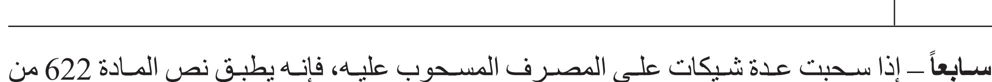

خامساً – لا يجوز لدائني الساحب إلقاء الحجز على مقابل الوفاء لدى المصرف المسحوب عليه إذا كان الشيك صادر بتاريخ سابق للحجز. وإذا ألقى دائنو الساحب حجزاً على مقابل الوفاء فيعتبر هذا الحجز واقعاً على مال خارج عن ذمة المدين (الساحب المدين) وبالتالي يكون باطلاً. «وعليه ليس للمحكمة أن تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق، وذلك لأن غاية المشرع هي جعل انتقال الأوراق التجارية ومنها الشيك سهلاً وميسوراً وانه إذا سمح بالمعارضة في الوفاء به فإنه يفقد هذه الصفة». «.. وذلك بخلاف ما اذا كانت قيمة الشيك قد صرفت فعلاً وأودعت في حساب المستفيد لدى البنك المسحوب عليه إذ لا يعدو الأمر بهذا الإيداع متعلقاً بالشيك أو المعارضة في الوفاء به كأداة لذلك وإنما أصبح يتعلق بمال مودع فعلا لدى المسحوب عليه لحساب المستفيد»[2].

سادساً – يحق للحامل الرجوع بدعوى ملكية مقابل الوفاء على المسحوب عليه إذا امتنع عن دفع قيمة الشيك. ويترتب على الحامل في حال إنكار المسحوب عليه أن يثبت وجود مقابل الوفاء لديه.

(1) Cass. Com. 4 fév 1992, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+change%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

(2) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 465 لسنة 20 بتاريخ 16/04/2000، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/.





سابعاً – إذا سحبت عدة شيكات على المصرف المسحوب عليه، فإنه يطبق نص المادة 622 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي المتضمن ما يلي:

1) إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً وجب مراعاة ترتيب تواريخ سحبها.

2) فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخاً واحداً اعتبر الشيك الأسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

المبحث الرابع

الجرائم الواقعة على الشيك

يقع على الشيك بعض الجرائم ومن أهمها جريمة إصدار شيك بدون رصيد وجريمة تزوير الشيك بشكل متقن، الأمر الذي يستتبع التعرض إلى العقوبات المتعلقة به.

المطلب الأول

جريمة إصدار شيك بدون رصيد





تتحقق جريمة إصدار شيك بدون وجود رصيد للساحب لدى المصرف المسحوب عليه بتوافر أركان هذه الجريمة وهي:-

الركن الأول – إصدار شيك.

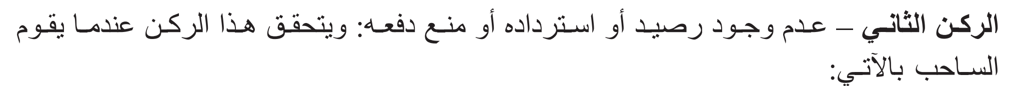
الركن الثاني – عدم وجود رصيد أو استرداده أو منع دفعه.

الركن الثالث – سوء نية الساحب.

الركن الأول – إصدار شيك: وفي بحثنا لعملية إصدار شيك، فإنه يجب التمييز بين فعلين وهما:

1- إنشاء أو تحرير الشيك، ويعني تنظيم الشيك بتعبئة البيانات المطلوبة وتجهيزه قبل تسليمة للمستفيد. وعندما يُنشأ الشيك ويصبح جاهزاً ولكن لا يتم تسليمه للمستفيد، فإنه لا يترتب على عدم وجود رصيد بقيمة هذا الشيك أية عقوبة على الساحب طالما أنه بقي محتفظاً بالشيك ولم يقم بتسليمه لأحد.

2- إصدار الشيك، ويعني تضمين الشيك كافة البيانات الإلزامية المقررة وتسليمه للمستفيد. وفي هذه الحالة، فإن الساحب يعرض نفسه لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد إذا لم يكن قد وفر في وقت سابق مبلغ الشيك لدى المسحوب عليه، ولم يكن في مقدور المستفيد قبض المبلغ الوارد في الشيك.



الركن الثاني – عدم وجود رصيد أو استرداده أو منع دفعه: ويتحقق هذا الركن عندما يقوم الساحب بالآتي:

1- إصدار شيك بدون رصيد أبداً، أو وجود رصيد غير كافي لا يغطي كامل مبلغ الشيك مما يعتبر رصيداً منعدماً. وحتى يتحقق وجود الرصيد فيجب أن يكون مبلغاً من النقود موجوداً لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ومعادلاً لقيمته. وإذا كان الرصيد موجوداً لدى المصرف المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ولكن يكون الرصيد قد هلك بسبب خارج عن إرادة المصرف المسحوب عليه كإفلاسه أو سرقته فبهذا لا تتحقق جريمة عدم وجود رصيد.

2- ويكون ركن جريمة عدم وجود رصيد متوفراً إذا قام الساحب باسترداد الرصيد كاملاً أو جزءً منه بعد تحرير الشيك وقبل تقديم الشيك من الحامل للوفاء، إذ لا يجوز للساحب القيام بأي عمل من شأنه الحيلولة دون قبض الحامل لقيمة الشيك، فتتحقق الجريمة متى تم استرداد الرصيد أو جزءً منه قبل استيفاء قيمة الشيك. إذ إن مجرد تحرير شيك لا يبرئ الذمة ما لم يثبت أنه قد تم قبض قيمته من البنك المسحوب عليه[1].

3- وتتحقق الجريمة عندما يصدر الساحب أمراً إلى المسحوب عليه يمنعه من الوفاء، أو عندما يصدر الساحب اعتراضاً على الوفاء وتتحقق الجريمة بمجرد إصدار المنع أو الاعتراض من قبل الساحب وإبلاغه إلى المسحوب عليه. ولكن أجاز القانون الاعتراض على الوفاء في حالتي ضياع الشيك وإفلاس الحامل بالإضافة إلى حالة السرقة للشيك أيضاً، فإذا أصدر الساحب المنع عن الدفع في هذه الحالات فلا يشكل فعل الساحب أية جريمة[2]. ولم يحدد المشرع في القانون صيغة محددة للمعارضة في الوفاء بقيمة الشيك[3].




الركن الثالث – سوء نية الساحب: وهو الركن الثالث الذي تتكون منه جريمة إصدار الشيك بدون رصيد. وتتمثل سوء نية الساحب في علمه بعدم وجود رصيد عند إصداره للشيك مما يعكس عدم احترام الساحب للشيك وزعزعة الثقة فيه ووضع العقبات أمام الحامل في سعيه لقبض قيمة الشيك.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية /مدني رقم 267/2015 (هيئة عادية) تاريخ 5/4/2015، منشورات مركز عدالة.

(2) وقد أكدت على ذلك، المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم 465 لسنة 20 بتاريخ 16/04/2000 سابق الإشارة إليه، حيث جاء فيه» أن المادة 620/2، 3 من قانون المعاملات التجارية رقم 93/18 تنص على أنه» لا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله ويلتزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وليس للمحكمة أن تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق» وذلك لأن غاية المشرع هي جعل انتقال الأوراق التجارية ومنها الشيك سهلاً وميسوراً وانه إذا سمح بالمعارضة في الوفاء به يفقد هذه الصفة وتلك الغاية بان سيعجز عن أداء دوره كأداة وفاء وسيضع الدائن أو الحامل في مركز قلق ويجعله يشك في استيفاء قيمته، مما قد يؤدي إلى إحجامه عن قبول الشيك كأداة وفاء وبالتالي يؤدي إلى إعاقة تداوله كورقة تجارية ولذلك خرج قانون الصرف عن حكم القواعد العامة ومنع المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس الحامل...».

(3) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 343 لسنة 23ق جلسة 12/10/2003م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، بقولها «...خرج قانون الصرف عن حكم القواعد العامة ومنع المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله. ولئن كان القانون لم ينص على صيغة محددة لهذه المعارضة فان كل وسيلة يستعملها الساحب لمنع المسحوب عليه من هذا الوفاء يأخذ معنى المعارضة».



إن الأصل هو حسن النية، فعلى من يدعي سوء النية عند الساحب أن يثبت ذلك، أي بعلمه بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو أن الشيك لن يدفع لسبب ما كوقوع الشك بصحة توقيع الساحب من قبل المصرف المسحوب عليه(1).

ولا تنتفي سوء نية الساحب إذا كان المستفيد عالماً وقت إصدار الشيك بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته لأن القانون يهدف إلى تعزيز الثقة بالشيك بالدرجة الأولى حتى يتمكن من أداء وظيفته كأداء للوفاء، وخاصة إذا علمنا بأن الشيك قابل للتداول وقد ينتقل إلى حامل حسن النية ولا يعلم شيئاً عن حقيقة هذا الشيك الذي يكون صادر من الساحب بالرغم من عدم توفر رصيد لديه(2).

وتعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد متحققة متى توفرت أركان الجريمة الثلاث سالفة الذكر حتى ولو لم يقع أي ضرر لحامل الشيك وقبض مبلغ الشيك كما في حالة دفع المصرف المسحوب عليه قيمة الشيك على المكشوف أو بتوفير الرصيد في فترة لاحقة قصيرة عن تاريخ وفاء الشيك.

المطلب الثاني

جريمة تزوير الشيك بشكل متقن





هذا التزوير يتم بشكل دقيق ومتقن بحيث يصعب على المصرف الذي قُدم له الشيك للوفاء بقيمته اكتشاف التزوير حين قيامه بمضاهاة التوقيع الموضوع على الشيك مع توقيع العميل على النموذج المعتمد لدى المصرف، مع التنويه إلى أن اكتشاف مثل هذا التزوير يتطلب الاستعانة بخبراء محترفين ووسائل تقنية قد لا تتوفر في حينها لدى المصرف، لا سيما أن العمليات المصرفية تجري بسرعة أداء فرضتها طبيعة الأعمال التجارية التي تقوم على السرعة والثقة.

لقد انقسم الفقه والتعامل المصرفي حين تحديد من يتحمل المسؤولية عن صرف قيمة الشيك المزور تزويراً متقناً وفق الآتي:

أولاً- عدم وجود خطأ من قبل المصرف أو العميل:

في هذه الحالة لا يترتب على المصرف أية مسؤولية عند قيامة بصرف شيك مزور توقيعه تزويراً متقناً، كونه قام بعملية مضاهاة التوقيع من قبل موظفه، إلا أنه لم يتم اكتشاف التزوير بسبب دقته ومطابقته لتوقيع العميل. كما أنه لا يترتب على العميل أية مسؤولية نظراً لعدم ارتكابه أي خطأ من جانبه أو من أحد تابعيه أدى إلى صرف قيمة الشيك، ولا يمكن تحميله

(1) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 134 لسنة 2015 جلسة الثلاثاء 26/05/2015م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما 362و364 لسنة 2015 جلسة الثلاثاء 17/11/2015م، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/



عبء صرف الشيك بسبب أن الشيك فقد شرطاً جوهرياً وهو التوقيع الصحيح للساحب[1],

ومن وجهة نظرنا، تتحمل شركات التأمين على الودائع تعويض العميل عن الشيك المزور تزويراً متقناً في حال صرفه من المصرف، شريطة أن يثبت المصرف أنه اتخذ كل التدابير اللازمة للتحقق من صحة الشيك، بما فيها مضاهاة التوقيع المدون على الشيك مع توقيع العميل المحفوظ أصلاً لدى المصرف.

ثانياً- مسؤولية المصرف عن الوفاء بقيمة شيك تأسيساً على نظرية المخاطر:

إن المصرف تاجر وعليه أن يتحمل مخاطر تجارته نظراً لأن صرف الشيكات المزورة من المخاطر المتوقعة بالمقارنة مع الفوائد الجليلة التي يحققها[2],

ويؤخذ على نظرية المخاطر التي تقضي بتحميل المصرف كامل المسؤولية عن صرف الشيك المزور رغم انتفاء الخطأ من جانبه، وأن أساس الرجوع على المصرف هو المسؤولية وأن الخطأ يشكل أحد أركان هذ المسؤولية، وطالما أن المصرف لم يرتكب أي خطأ، فإنه من الصعب القول بتحمله لوحده كامل المسؤولية عن صرف الشيك المزور[3].

المطلب الثالث

العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك



فقد أفرد لها قانون المعاملات التجارية المواد من 641 إلى 644 وفق الآتي:

المادة 641: وتنص على ما يلي:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يرتكب الأفعال الآتية:«

(أ) التصريح عمداً وخلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

(ب) الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة.

(ت) الامتناع عن وضع البيان المشار إليه في المادة (632)»[4].

(1) قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية السعودية رقم 108/1409 تاريخ 3/4/1409هـ.

(2) حسين النوري، مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء بالشيك المزور، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني، 1973، ص 113.

(3) محمد عودة الجبور، الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع الدستور، عمان، 1989، ص73.

(4) تنص المادة 632 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على الآتي:» 1) لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج،





المادة 642: وتنص على أنه «إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات فلها أن تأمر بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة على أن يتضمن اسم المحكوم عليه ومحل إقامته ومهنته والعقوبة المحكوم بها عليه ويكون النشر واجباً في حالة العود».

وباعتقادنا أنه حتى يُعطى الشيك الأهمية التي يستحقها، ويظل محافظاً على هيبته والثقة به فإنه كان من الأنسب لو أن المشرع قد أوجب نشر ملخص الحكم وكافة البيانات المتعلقة بالمحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية منذ المرة الأولى التي يرتكب فيها أحد جرائم الشيك، ولا داعي للانتظار حتى يكون النشر واجباً في حالة العود.

المادة 643: وتنص على أنه «يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة تعينها».

وإذا كنّا نؤيد هذه العقوبة إلاّ أننا نميل إلى إطالة مدة حرمان المحكوم عليه من إعطائه دفاتر جديدة إلى أقصى حد ممكن حتى يتبين له مدى أهمية الشيك والجدية في استخدامه، ولما يسببه من ضرر لحامله الذي يكون بأمس الحاجة إلى قبض قيمته، لا بل فإننا نذهب إلى أبعد من ذلك بالمطالبة بعدم إجازة أوراق الشيك المتبقية بعد ارتكاب المجني جريمة إصدار شيك بدون رصيد خاصة في حال التكرار.




المادة 644: وتنص على أنه «إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بمبلغ يعادل قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع من قيمته فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء»[1].

ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته. 2) ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف، وإنما يجوز للملتزم بوضعه طلب مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل تالية لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم».

(1) ويتضمن ذلك الفوائد التأخيرية، ففي حكم لها قضت محكمة تمييز دبي في الطعن 69 لسنة 25ق جلسة 05/11/2003، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، «...وباعتبار أن الشيك محل النزاع شيكاً تجارياً مادام الطاعنون لم يدعوا غير ذلك فإن الفوائد التأخيرية تكون في نطاق النسبة المحددة بنص المادة 76 من ذلك القانون وحدها 12% وتسري من تاريخ استحقاق الشيك».

الفصل الثاني

تداول الشيك

تعريف تداول الشيك: يعني تداول الشيك انتقاله من المستفيد إلى شخص آخر. وقد يكون هذا الشخص اعتبارياً أو عادياً. وعليه فقد ينتقل الشيك من المستفيد الأول إلى المصرف المسحوب عليه لقبض قيمته أو قد ينتقل بالتظهير من المستفيد الأول إلى شخص آخر يسمى الحامل ومن هذا الحامل وبالتظهير ينتقل إلى غيره وهكذا إلى أن يستقر الشيك عند حامل أخير يقوم بتقديم الشيك إلى المصرف المسحوب عليه لقبض قيمته.

ومما تقدم يمكن القول: أن تداول الشيك إما أن يكون بالتسليم (المناولة)، أي من المستفيد مباشرة إلى المسحوب عليه أو إمّا بالتظهير، أي من المستفيد إلى شخص آخر يدعى المظهر إليه، ومن هذا الأخير الذي يصبح مظهراً إلى مظهر إليه جديد وهكذا إلى أن يصل في نهاية المطاف إلى حامله الشرعي الأخير الذي يقوم بصرفه.

المبحث الأول

طرق انتقال الشيك




ينتقل الشيك من شخص لآخر تبعاً للشخص المحرر له الشيك. ولقد حددت المادة 601 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الأشخاص الذين يمكن أن يكون الشيك مكتوباً لهم وهم:-

1- شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر، كان نقول: ادفعوا لأمر السيد (وليد عبد الحميد).

2- شخص مسمى دون ذكر لأمر، كأن نقول: ادفعوا للسيد (وليد عبد الحميد).

3- شخص مسمى مع ذكر عبارة ليس لأمر، كأن نقول: ادفعوا للسيد (وليد عبد الحميد) وليس لأمره.

4- لحامل الشيك، كأن نقول: ادفعوا لحامله، أو إذا لم يذكر المستفيد فيصبح الشيك لحامله.

وبهذا فنحن نكون أمام أربعة أشكال من الشيكات، وبذلك تختلف طرق انتقال الشيك باختلاف هذه الأشكال.

<u>الشيك المسمى مع النص صراحة على شرط الأمر</u>، كأن نقول: ادفعوا لأمر السيد (وليد عبد الحميد). فهذا الشيك الذي يصدر باسم شخص معين مع ذكر كلمة لأمر يكون قابلاً للانتقال بطريق التظهير[1].

(1) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 432 لسنة 2004 جلسة (تجاري) 21/03/2005م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.





1- الشيك المسمى بدون ذكر لأمر، كأن نقول: ادفعوا للسيد (وليد عبد الحميد). فهذا الشيك الذي يصدر باسم شخص معين وبدون ذكر كلمة لأمر يكون قابلاً للانتقال أيضاً بطريق التظهير.

2- الشيك المسمى مع ذكر عبارة ليس لأمر، كأن نقول: ادفعوا للسيد (وليد عبد الحميد) وليس لأمر، فهذا الشيك الذي يصدر باسم شخص معين مع ذكر عبارة ليس لأمر لا يكون قابلاً بطريق التظهير، بل ينتقل بطريقة حوالة الحق كما لو كتبت على صدر الشيك عبارة «يصرف للمستفيد الأول». (1)

3- الشيك لحامله، ويكون الشيك لحامله كأن نقول: ادفعوا لحامله، أو عندما لا يذكر اسم المستفيد فيصبح الشيك لحامله، كما يكون الشيك للحامل إذا سحب باسم شخص معين مع ذكر عبارة (أو لحامله) فنقول مثلاً: ادفعوا للسيد (وليد عبد الحميد) أو لحامله. وقد نصت المادة 602 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن: «الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى المنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله، وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله».

لا يكون الشيك لحامله قابلاً للانتقال بطريق التظهير، بل ينتقل من شخص لآخر بالتسليم ودون الحاجة لتظهيره إلى الحامل اللاحق. وإذا كان الشيك أداة وفاء فإن الالتزام الناشئ عنه لا ينقضي إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته إلى صاحب الحق فيه[2]، ومن حق حامله أن يطالب بقيمته ويترتب على التسليم ذات الآثار المترتبة على التظهير الناقل للملكية في الشيكات القابلة للتداول بهذا الطريقة ومنها مبدأ تطهيرها من الدفوع[3].




ولكن إذا قام أحد حاملي الشيك بتظهيره فيصبح من قام بالتظهير مسؤولاً بالضمان ويظل الشيك لحامله ولا يصبح أبداً شيكاً لأمر ويكون قابلاً للانتقال فقط بالتسليم[4].

وعليه فيمكن القول: بأن الشيك لحامله يتصف بضمانة أقل مقارنةً مع الأشكال الأخرى من الشيك لسببين:

الأول: أن حامل الشيك لا يستطيع الرجوع لمقدم الوفاء إلاّ على ساحب الشيك لأن الحملة

---

(1) أنظر الفقرة 2 من المادة 608 وتنص على ما يلي: «والشيك المشروط دفعه لشخص مسمى المكتوب فيه عبارة (ليس لأمر) أو آية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلاّ باتباع أحكام حوالة الحق». وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها : أنه «إذا كان الشيك غير قابل للتظهير لوجود عبارة (للمستفيد الأول فقط) المختومة عليه، فإنه يتعذر تظهير هذا الشيك بالمعنى المقصود في المادة (233/3) من قانون التجارة، ويتم تداوله وفق أحكام الحوالة المدينة دون غيرها كما تقضي المادة (239/2) من القانون المذكور.» قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 175/2008 (هيئة خماسية) تاريخ 22/9/2008 منشورات مركز عدالة .

(2) قضاء تمييز دبي طعن رقم 213 لسنة 2004(تجاري) جلسة 29/01/2005، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/ .

(3) قضاء تمييز دبي طعن رقم 342 لسنة 2001(حقوق) جلسة 06/01/2002، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/ .

(4) تنص المادة 611 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن: «التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً للأمر».



السابقون لم يوقعوا على هذا الشيك وبالتالي فإنهم غير ملتزمون.

الثاني: أن الشيك لحامله لو وقع بيد أي شخص آخر سيء النية، فإنه يستطيع تقديمه للوفاء وقبض قيمته.

وجدير بالذكر بأنه يمكن تحرير الشيك لعدة مستفيدين[1]. ويمكن أيضاً وطبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 604 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه بالقول: (ادفعوا لأمري) [2].

المبحث الثاني

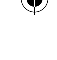
أنواع التظهير

لقد أصبح معلوماً لدينا من دراستنا للكمبيالة أن هناك ثلاثة أنواع للتظهير وهي:-

أولاً – التظهير التام أو الناقل للملكية.

ثانياً – التظهير التوكيلي.

ثالثاً – التظهير التأميني.



أمّا بالنسبة للشيك فيخضع للتظهير التام (الناقل للملكية) وللتظهير التوكيلي، ولا يخضع للتظهير التأميني لأن هذا النوع من التظهير لا يتفق مع طبيعة الشيك الذي يتم الوفاء به لدى الاطلاع، ولذا فإنه لا يستعمل كضمان للدين الذي يكون للمستفيد في ذمة الساحب لأن المستفيد يستطيع قبض قيمة الشيك بمجرد تقديمه للوفاء.

ولكن قد يتم الاتفاق بين شخصين على أن يكون الشيك بينهما على سبيل التأمين (الضمان) دون ذكر أية عبارة في الشيك تفيد بأنه للتأمين أو الضمان. ومثال ذلك أن يكون (وليد) مدين (لخالد) بمبلغ 5000 درهم فيحرر وليد شيكاً للسيد (خالد) بهذا المبلغ والذي يظل محتفظاً بالشيك على سبيل التأمين حتى يحين أجل التسديد، وألاّ يتم تقديم الشيك للمصرف المسحوب عليه للوفاء بقيمته. وتظل هذه الطريقة من التأمين خارج إطار القانون، وقد ابتكرها الإنسان لقضاء الحاجة ليس إلاّ[3]. ولا يجوز رهن الشيك بخلاف الكمبيالة والسند الإذني، إلا أن القضاء

---

(1) أنظر إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 57 و165 حيث يذكر بأنه لا يجوز تحرير الشيك لعدة مستفيدين على سبيل التلازم أو الجمع كأن يقال: (ادفعوا لأمر فلان وفلان) أم على سبيل التخيير كأن يقال: (ادفعوا لأمر فلان أو فلان). ففي الحالة الأولى لا يجوز انتقال الشيك أو قبض قيمته إلاّ بتوقيع جميع المستفيدين، أمّا في الحالة الثانية، فيحق لأيٍ من المستفيدين المعينين في الشيك أن يقوم بإجراءات نقله إلى الغير أو قبض قيمته بالاستقلال عن الآخرين، وأن دفع القيمة إلى أحدهم يبرئ ذمة المسحوب عليه والضامنين تجاه الجميع. ويلاحظ أيضاً أن انتقال الشيك يجوز أن يحصل بطريق الإرث أو الوصية إلى الوارث أو الموصى له. ويكون لهذا الأخير على الشيك ما كان للمورث أو الموصي من حقوق، فيجوز له قبض قيمته، كما يجوز له تظهيره إلى الغير بعد بيان صفته في صيغة التظهير.

(2) كما هو الحال عندما يكون الساحب بحاجة لان يسحب مبلغا من المال من حسابه لدى البنك لقضاء حاجياته.

(3) وقد قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 60/2009(جزاء) «بتاريخ 23/03/2009»، منشور على الموقع





أجاز ذلك في بعض الحالات[1].

المطلب الأول

التظهير الناقل للملكية

وهو قيام المستفيد أو الحامل بوفاء الدين الذي بذمته بتظهير الشيك إلى المظهر إليه الدائن. وحتى تكون عملية التظهير صحيحة فإنه لابد من توفر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية للتظهير.

أولاً – الشروط الشكلية: وتشمل البيانات الإلزامية للتظهير والبيانات الاختيارية للتظهير والتي نبينها فيما يلي:-

1) البيانات الإلزامية للتظهير وتشمل:

أ- يجب أن يكون تظهير الشيك كتابةً، وأن تكون هذه الكتابة على الشيك نفسه، وذلك عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية الذي يعني أن البيانات الواردة في الشيك تكون كافية للتدليل على مضمونه بأنه شيك صحيح[2]، وإذا تعددت التظهيرات على ظهر الشيك ولم يعد هناك متسع لتظهيرات جديدة فيمكن أن تكتب هذه التظهيرات على ورقة إضافية تلصق بالشيك تدعى بالوصلة.

ب- يجب أن يشمل التظهير على توقيع المظهر. وإذا كان المظهر شركة أو شخصاً معنوياً فيجب أن يذكر في صيغة التظهير الصفة التي يوقع بها، كأن يقول: مدير عام شركة كذا...




والتظهير الناقل للملكية قد يتم بأحد الطرق الثلاث التالية:

الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، من المقرر أنه لا عبرة لما يدعيه الطاعن من أنه حرر الشيكات على سبيل الضمان أو التأمين لدين ما وأنها مقابل فوائد .ذلك إن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة الشيك ويخرجه عما خصه به القانون من مميزات ولاعبرة في قيام جريمة الشيك بسبب تحريره أو الغرض من تحريره ...». وفي القضاء الأردني قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1002/2014 (هيئة عادية) تاريخ 8/6/2014، منشورات مركز عدالة. حيث قضت بأنه :«إذا أعطي الشيك تأميناً يفقد صفته كشيك (أداة وفاء)».

(1) قضاء المحكمة الاتحادية العليا الطعن 89 لسنة 12 قضائية بتاريخ 29/03/1999، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/، وجاء فيه «وحيث أنه من المستقر فقهاً وقضاءً إن الأوراق التجارية التي يجوز رهنها الكمبيالة والسند الإذني. إلا إن ذلك لا يمنع من رهن الشيك في بعض الحالات وذلك عند إثبات صورية التاريخ الذي يحدث عادة بتحرير الشيك يستحق الدفع في تاريخ لاحق أو في حالة ما إذا كان تحصيل الشيك يحتاج إلى مدة زمنية إذا كان البنك المسحوب عليه يقع في بلد آخر ويقتضي قبض قيمته مضي عدة أيام فإنه يجوز للمستفيد أن يرهنه ضماناً لقرض حصل عليه من البنك المرتهن وهو وإن أخذ صورة ائتمانية إلا أنه يحتفظ بكل خصائص الشيك بشأن الوفاء بقيمته عند تقديمه وما يترتب على ذلك من المسؤولية الجزائية ولاحتفاظه بهذه السمة باعتباره أداة وفاء فإن الإجراءات المتبعة في التنفيذ هي نفس الإجراءات المتبعة في رهن النقود فيما يطلق عليه في العرف المصري لفظ الحساب المجم..».

(2) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه «يعتبر الشيك أداة وفاء لا يجوز أن يكون معلقاً على شرط ولا يجوز إثبات ما يخالف ما ورد فيه من بيانات بالبينة الشخصية لأنه بصفته أداة وفاء قابل للتداول مثله في ذلك مثل ورقة النقد فلا يجوز تحميله أكثر مما حمله من بيانات». بصفتها الحقوقية رقم 272/2002 (هيئة خماسية) تاريخ 3/2/2002، منشورات مركز عدالة. ولنفس المحكمة أنظر قرارها بصفتها الحقوقية رقم 888/2002 (هيئة خماسية) تاريخ 31/3/2002، مركز عدالة. حيث تؤكد فيه على مبدأ الكفاية الذاتية في الشيك. وقرارها (حقوق) رقم 2795/2010 (هيئة خماسية) تاريخ 18/8/2010، منشورات مركز عدالة.

الطريقـة الأولـى – التظهيـر الاسـمي: ويكـون بكتابـة اسـم المظهـر إليـه بشـكل واضـح مـع كتابـة عبـارة التظهيـر مثـل: ادفعـوا للسـيد عبـد الله الأسـمر (أو لأمـر).

الطريقـة الثانيـة – التظهيـر علـى بيـاض: ويكـون التظهيـر علـى بيـاض عندمـا يقـوم المظهـر بالتوقيـع فقـط ودون ذكـر اسـم المظهـر إليـه. ويجـوز لحامـل الشـيك علـى بيـاض أن يمـلأ البيـاض بكتابة اسـمه أو كتابـة اسـم شـخص آخـر.

الطريقـة الثالثـة – التظهيـر للحامـل: فقـد يتـم التظهيـر للحامـل ويكـون فـي هـذه الحالـة كأنـه تظهيـر علـى بيـاض. وتكـون صيغـة التظهيـر (ادفعـوا لحاملـه) أو أيـة صيغـة أخـرى تعطـي نفـس المعنـى وتنتقـل ملكيـة الحـق الثابـت بالطـرق التجاريـة متـى وقـع صحيحـاً[1].

ويحق للحامل:-

- تظهير الشيك من جديد لأمر شخص معين.
- أو تظهير الشيك على بياض.
- أو تظهير الشيك للحامل.
- أو تسليم الشيك لشخص آخر بدون تظهير.

2) **البيانات الممنوع ذكرها في التظهير: أن هذه البيانات تنحصر في أمرين هما:-**



الأمـر الأول: تعليـق التظهيـر علـى قيـد أو شـرط، وبهـذا فإنه يجب أن يكـون التظهيـر غيـر معلق علـى شـرط وكل شـرط يعلـق عليـه التظهيـر يعتبـر كأن لـم يكـن. لأن أي شـرط يـرد فـي صيغـة التظهيـر قد يُضعـف مـن الثقـة فـي الشـيك وبالتالـي يزعزع مكانتـه كأداة للوفـاء وحلوله محـل النقود.

الأمـر الثانـي: التظهيـر الجزئـي، والمقصـود بهـذا التظهيـر أن يحصـل علـى جـزء مـن قيمـة الشـيك، أي كأن تكـون قيمـة الشـيك 1000 درهـم ويتـم التظهيـر علـى المبلـغ 400 درهـم منـه فيكـون بذلـك التظهيـر باطـلاً. وقـد نصـت الفقـرة 1 مـن المـادة 616 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي علـى بطـلان التظهيـر الجزئـي.

3) **البيانات الاختيارية وتشمل:**

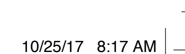
أ- التاريـخ، وبالرغـم خلـو البيانـات الإلزاميـة مـن بيـان التاريـخ فإنـه يظـل بيانـاً اختياريـاً مهمـاً لعمليـة التظهيـر وذلـك مـن أجـل الآتـي:-

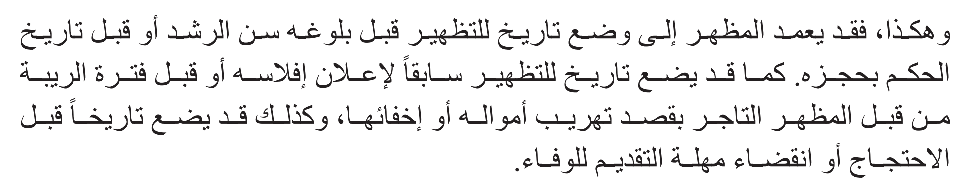
أولاً – الوقوف على أهلية المظهر وقت التظهير.

ثانيـاً – الوقـوف علـى وقـت حصـول التظهيـر بالنسـبة للتاجـر المفلـس. فهـل حصـل التظهيـر قبـل الإفـلاس أو بعـده أو خـلال فتـرة الريبـة؟

ثالثـاً – الوقـوف علـى وقـت حصـول التظهيـر بالنسـبة لعمـل الاحتجـاج ومهلـة التقديـم للوفـاء. فهـل حصـل التظهيـر قبـل تاريـخ الاحتجـاج أو قبـل انقضـاء مهلـة التقديـم للوفـاء أو بعـد ذلـك؟

(1) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 395 لسنة 2009(جزاء) بتاريخ 26/10/2009م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.





وهكذا، فقد يعمد المظهر إلى وضع تاريخ للتظهير قبل بلوغه سن الرشد أو قبل تاريخ الحكم بحجزه. كما قد يضع تاريخ للتظهير سابقاً لإعلان إفلاسه أو قبل فترة الريبة من قبل المظهر التاجر بقصد تهريب أمواله أو إخفائها، وكذلك قد يضع تاريخاً قبل الاحتجاج أو انقضاء مهلة التقديم للوفاء.

ب- بيان وصول القيمة، يقوم الساحب بإصدار الشيك للمستفيد ليسدد بهذا الشيك الدين الذي بذمته للمستفيد الدائن. ويكون كذلك الحال بالنسبة للمظهر المدين الذي يقوم بتظهير الشيك للوفاء بقيمة الدين الذي بذمته للمظهر إليه. ويعني بيان وصول القيمة السبب الذي نشأ عنه الدين، كأن يقال: (القيمة وصلت نقداً) أو (القيمة وصلت ثمن بضاعة)........ إلخ.

ت- شرط عدم الضمان، أن المظهر هو الضامن الأصلي للوفاء بالشيك، ولكن يجوز له أن يشترط إعفائه من ضمان الوفاء. ويعفي شرط عدم الضمان المظهر من ضمان الوفاء تجاه المظهر له وجميع الحملة اللاحقين. ويقتصر أثر شرط عدم الضمان بوفاء قيمة الشيك على المظهر الذي وضع الشرط فقط إعمالاً بمبدأ استقلال التواقيع، وهذا ما نصت عليه المادة 609 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها:

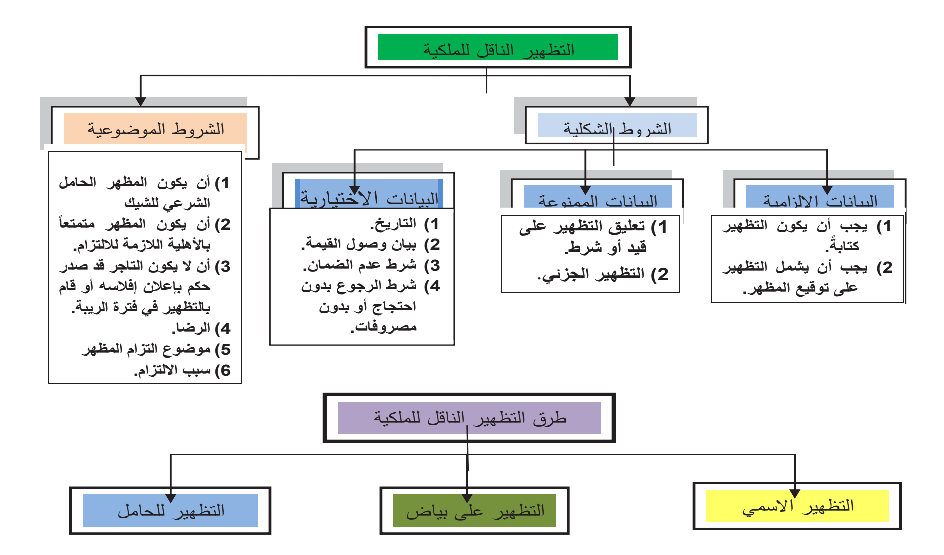
1) يضمن المظهر الوفاء بالشيك ما لم يشترط غير ذلك.

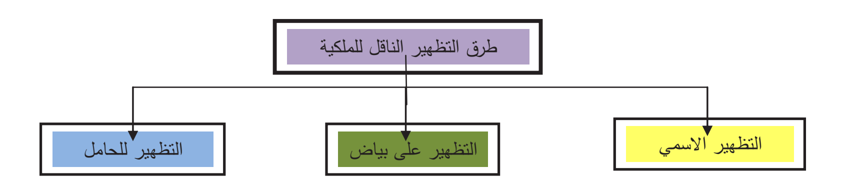
2) ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.




ث- شرط الرجوع بدون احتجاج أو بدون مصاريف، فقد يضع المظهر شرط إعفاء الحامل من عمل الاحتجاج، وذلك بكتابة عبارة بدون احتجاج أو بدون مصاريف على ورقة الشيك مع التوقيع على ذلك، والهدف من هذا الشرط هو إعفاء الحامل من المصاريف الناجمة عن عمل الاحتجاج، ويقتصر أثر هذا الشرط على المظهر الذي وضعه فقط.

ونظراً لتشعب الموضوعات المتعلقة بالتظهير الناقل للملكية في الشيك، فقد رأينا من الملائم عرضها وفق الرسم التخطيطي التالي تسهيلاً لاستيعابها.



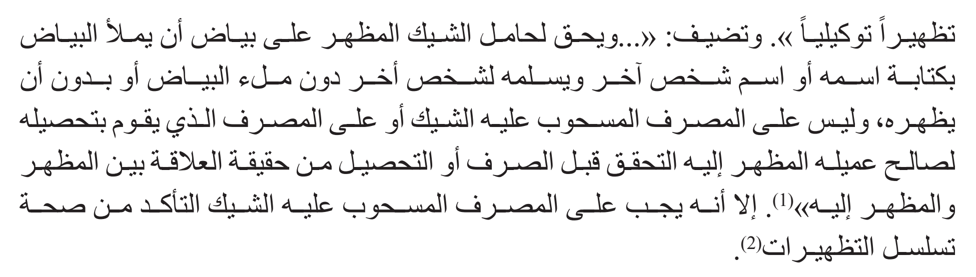





ثانياً ـ الشروط الموضوعية: لكي يكون التظهير صحيحاً فإنه يجب توفير الشروط الموضوعية التالية:

1) أن يكون المظهر الحامل الشرعي للشيك، بحيث تكون حيازة الشيك على أساس سلسلة غير منقطعة من التظهيرات. ويستطيع الحامل الشرعي للشيك أن يتمسك بملكيته له تجاه أي شخص طالما كان حسن النية. وهذا ما نصت عليه المادة 612 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض[1]». وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها: « ...أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك القابل للتداول بطريق التظهير يعتبر تظهيرا على بياض ناقلاً لملكية الحق الثابت به للمظهر له، وذلك تيسيراً لتداوله وتمكيناً له من أداء وظيفته كأداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل، مالم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بهذا التظهير أن يكون

(1) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 463 سنة 23 (قضائية) جلسة الأحد 12/10/2003م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، وقضت فيه «أن عملية التظهير هي حوالة ذات الحق إلى المظهر إليه، وإن حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير يعتبر هو حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة عملاً بالمادة (612) من قانون المعاملات التجارية».



تظهيراً توكيلياً ». وتضيف: «...ويحق لحامل الشيك المظهر على بياض أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر ويسلمه لشخص أخر دون ملء البياض أو بدون أن يظهره، وليس على المصرف المسحوب عليه الشيك أو على المصرف الذي يقوم بتحصيله لصالح عميله المظهر إليه التحقق قبل الصرف أو التحصيل من حقيقة العلاقة بين المظهر والمظهر إليه»[1]. إلا أنه يجب على المصرف المسحوب عليه الشيك التأكد من صحة تسلسل التظهيرات[2].

والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر أُعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض. وكذلك ما نصت عليه المادة 613 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «إذا فقد شخص حيازة شيك ما سواءً كان الشيك لحامله أو قابلاً للتظهير فلا يلزم من آل إليه الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه بالكيفية المبينة في المادة السابقة إلاّ إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأً جسيماً».

2) أن يكون المظهر متمتعاً بالأهلية اللازمة للالتزام، إذ يجب أن يكون المظهر راشداً وسليم عقلياً، وإلاّ إذا تم التظهير من قبل قاصر لم يبلغ سن الرشد بعد فإن تظهيره يعتبر باطلاً بالنسبة له، وكذلك الحال إذا كان المظهر عديم الإدراك كالمجنون والمصاب بالعته.



3) أما إذا كان المظهر تاجراً فإنه يجب أن يتمتع بالأهلية اللازمة للقيام بأعماله التجارية كبلوغ سن (21) سنة شمسية . أمّا إذا كان قاصراً فيجوز له ممارسة النشاط التجاري إذا أذنت له المحكمة في ذلك على أن يكون قد بلغ سن (18) سنة.



4) أن لا يكون المظهر تاجراً صدر حكم بإعلان إفلاسه أو قام بتظهير الشيك في فترة الريبة. لأن التاجر المفلس يفقد حقه في إدارة أمواله والتصرف بها ويكون ممنوعاً من القيام بالالتزامات القانونية وبشكل خاص إيفاء الديون عن طريق إصدار أو توقيع الشيكات[3].

5) الرضا، بحيث يقوم المظهر بالتوقيع على الشيك خالياً من عيوب الغلط أو الإكراه، وإلاّ يكون التظهير باطلاً، ويمكنه التمسك بهذا البطلان في مواجهة المظهر له.

6) موضوع التزام المظهر وهو مبلغ الشيك الذي يجب أن يكون دائماً النقود. ولا يمكن أن

---

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 534 لسنة 26 بتاريخ 10/02/2009. كذلك (الطعنان) رقم 385، 278 لسنة 1997، منشورة على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/، حيث قضت: «..الأصل في تظهير الشيك على بياض أنه ناقل للملكية مالم يثبت المظهر أنه كان على سبيل الوكالة».

(2) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها(حقوق) رقم 2858/2011 (هيئة خماسية) تاريخ 2/1/2012، منشورات مركز عدالة بأنه: «يستفاد من أحكام المادة (253) من قانون التجارة أنها تقيم قرينة على صحة الوفاء بقيمة الشيك إذا دفع دون معارضة من أحد وأنه يصح إثبات عكس هذه القرينة فإذا راعى المسحوب عليه القدر اللازم من الحيطة عند الوفاء بقيمة الشيك كان وفاؤه صحيحاً ومبرئاً له، أما إذا صدر منه إهمال على الرغم من استلام معارضة صحيحة في الوفاء أو أنه لم يتحقق من تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك كان وفاؤه خاطئاً فيتحمل التبعية».

(3) إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 76؛ وفوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 26.



يكون موضوع الشيك غير النقود، فإذا كان بضاعة أو أي شيء آخر فلا يكون التظهير صحيحاً.

7) سبب الالتزام، أي من أجل ماذا تم تظهير الشيك؟ لا شك بأن المظهر حتى يقوم بتظهير الشيك إلى المظهر إليه فإنه لابد من وجود علاقة بين الاثنين، أي المظهر والمظهر إليه. وقد يكون سبب هذه العلاقة قرض أو ثمن بضاعة أو عمل أو تبرع..... إلخ.

ويعبر عن سبب الالتزام بكتابة عبارة وصول القيمة على الشيك كأن يكتب (وصلت القيمة نقداً) أو (وصلت القيمة ثمن بضاعة) وهكذا....... والقصد من ذلك معرفة مدى مشروعية سبب الالتزام.

وأن كتابة وصول القيمة ليس أمراً ضرورياً من الناحية القانونية، لأنه في الأصل يجب أن يكون سبب الالتزام مشروعاً ومن غير الممكن أن يكون غير ذلك، وإلاّ اعتبر التظهير باطلاً، ونحن نعتقد بأنه يكون من الأجدى كتابة سبب وصول القيمة تفادياً لأية إشكالية.

ثالثاً – التظهير الواقع بعد الاحتجاج أو بعد انتهاء مدة تقديم الشيك: للإلمام بماهيَّة هذا التظهير نرجع إلى نص المادة 614 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تتضمن ما يلي:-

1) التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق.



2) ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل عمل الاحتجاج أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.



3) ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير فإذا حصل اعتبر تزويراً.

وعليه، فإن التظهير الذي يقع بعد إقامة الاحتجاج لعدم الوفاء أو بعد انتهاء مهلة تقديم الشيك للوفاء لا يترتب عليه أي أثر من آثار التظهير التي تترتب على تظهير الشيك وفقاً لأحكام قانون الصرف، وإنما تطبق عليه قواعد القانون المتعلقة بحوالة الحق.

رابعاً – آثار التظهير الناقل للملكية: لقد درسنا فيما سبق آثار التظهير الناقل للملكية في الكمبيالة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الآثار هي ذاتها التي تكون في الشيك، ومع ذلك فإننا لا نرى ضيراً في إعادة شرحها بإيجاز في هذا الموضع المتعلق بالشيك للاستمرارية في المحافظة على سرد المواضيع المتصلة ببعضها، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى موضعها في الكمبيالة.

وهكذا، فالشيك عندما ينشأ صحيحاً ومستوفياً كافة القواعد القانونية، فإنه يترتب على تظهيره مجموعة من الآثار أهمها ما يلي:-

1) حق انتقال ملكية الشيك من المظهر إلى المظهر إليه: ينقل التظهير الحق الثابت في الشيك، أي مبلغ الشيك من المظهر إلى المظهر إليه. وهذا يعني بأن المظهر إليه قد أصبح لديه الحق في مطالبة المسحوب عليه بالوفاء، كما أنه أصبح لديه الحق بمطالبة الساحب والمظهرين السابقين والضامنين الاحتياطيين لهم بقيمة الشيك في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باعتبارهم ضامنين له، ولا يعتبر الحق الثابت (المبلغ) في



الشيك ملكاً للمظهر إليه إلاّ بعد أن يقبضه نقداً.

2) التزام المظهر بضمان الوفاء بالشيك: يترتب على عملية تظهير الشيك التزام المظهر بضمان الوفاء، غير أنه يجوز للمظهر أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بوضع شرط عدم الضمان. ولكن لا يحق لساحب الشيك إعفاء نفسه من ضمان الوفاء بالشيك لأنه المدين الأصلي، وهذا ما بينته المادة 606 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن».

3) قاعدة تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع: يقود تظهير الشيك إلى تطهيره من الدفوع، فالتظهير ينقل الحق الثابت في الشيك طاهراً وخالياً من العيوب. ولا يجوز لأي ملتزم بالشيك وعند رجوع الحامل عليه أن يتمسك في مواجهة الحامل بدفوع يملكها تجاه الملتزمين السابقين. إن الهدف من تطبيق قاعدة تطهير الدفوع هو تعزيز الثقة بالشيك كأداة للوفاء لأنه لو كان للمدين في الشيك أن يتمسك في مواجهة حامله بالدفوع التي تكون له قِبَلَ حامل سابق له لأدى ذلك إلى زعزعة الثقة بالشيك ولتطلب الأمر وقتاً طويلاً للتأكد من الظروف التي أحاطت بكل موقع على الشيك وللوقوف على خلو الشيك من العيوب، وخاصةً تلك العيوب غير المنظورة التي لا يعلم حامل الشيك عنها شيئاً.

ما هي شروط قاعدة تطهير الدفوع؟





الشرط الأول: أن يكون تظهير الشيك ناقلاً للملكية، وبكلمات أخرى أن يكون الشيك قد وصل إلى حامله عن طريق التظهير الناقل للملكية. فالتظهير الناقل للملكية هو التظهير الذي يكون مطهراً للحق الثابت في الشيك من العيوب التي قد تكون عالقة به.

الشرط الثاني: أن يكون حامل الشيك حسن النية، فحامل الشيك حسن النية هو ذلك الشخص الذي يكون جاهلاً بوجود العيب في وقت إجراء التظهير، وأن من المفترض أن يكون حامل الشيك حسن النية ويجب على المدين الذي يحتج بسوء نية الحامل أن يقيم الدليل على ذلك[1].

(1) أنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 11 أبريل سنة 2011م، الطعن رقم 109 سنة 2010 تجاري، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ حيث جاء فيه، «..كما أن من المقرر أن التظهير الناقل للملكية – ويقوم مقامه التسليم في الشيك لحامله – يترتب عليه استعمال جميع الحقوق الثابتة بالشيك إلى حامله الأخير كما ينتج عنه تطهيره من الدفوع، وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للساحب أن يحتج في مواجهة الحامل الجديد حسن النية بما كان له أن يتمسك به من الدفوع وأوجه دفاع في مواجهة المستفيد الأول طالما كانت حيازته للشيك بطريق صحيح وحسن نية – حماية للثقة المشروعة في المعاملات. والأصل هو افتراض حسن النية وعلى المدين صاحب المصلحة في الاحتجاج أن يثبت سوء نية الحامل في عمله بوجود العيب أساس الدفع وقت التظهير والتسليم في الشيك لحامله. أنظر أيضاً قرارها رقم 714 لسنة 25 بتاريخ 15/06/2006 م. وأنظر كذلك حكم محكمة تمييز دبي في الطعنان رقما 315 و321 لسنة 1997 (حقوق) جلسة الأحد 30/11/1997م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، حيث قضت: « يترتب على التظهير الناقل للملكية انتقال الحق الثابت بالشيك إلى المظهر إليه، كما ينتج عنه تطهيره من الدفوع. وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للساحب أن يحتج في مواجهة الحامل حسن النية بما كان ممكناً له أن يتمسك به من دفوع وأوجه الدفاع في مواجهة المستفيد واي حامل سابق.» وفي نفس المعنى قضاء تمييز دبي الطعن رقم 35 لسنة 1990(حقوق) جلسة السبت 9/03/1991م. وقضاء تمييز دبي الطعنان رقما 151 و158 لسنة 1996(حقوق) جلسة الأحد 20/10/1996م.قضاء تمييز دبي الطعن رقم 664 لسنة 21ق جلسة 22/05/2001.وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية حيث قضت « يعتبر الشيك هو أداة وفاء ووفقاً للمادة (260/1) من قانون التجارة وبما إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتعارض مع نص المادة (260/1) سالفة الإشارة ذلك أن

الشرط الثالث: أن لا يكون حامل الشيك طرفاً في علاقة مع المدين، فلكي يستفيد الحامل من قاعدة تطهير الدفوع فيجب أن لا يكون طرفاً في العلاقة التي نشأ عنها الدفع الذي يتمسك به المدين، من قاعدة تطهير الدفوع الذي من أحد أهدافها حماية الحامل، إذا كانت تربطه بالمدين علاقة سابقة.

نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع: لما كانت قاعدة تطهير الدفوع قد وضعها المشرع لحماية حامل الشيك حسن النية، لذا فإنها تطبق في نطاق الحالات التي يكون الحامل بها بحاجة إلى هذه الحماية، كما هو الحال في الحالات التي تكون فيها العيوب غير ظاهرة مثل عيوب الرضا وعدم مشروعية السبب، إذ لا يجوز التمسك في مواجهة حامل الشيك بالدفوع الناتجة عن هذه العيوب والذي كان لا يعلم عنها شيئاً عند التظهير.

وتسري قاعدة تطهير الدفوع على بعض الحالات. بينما لا تسري على حالات أخرى، ونورد فيما يلي هذه الحالات.

أولاً ـ الحالات التي لا يطهرها التظهير وتشمل:

1- الحالة التي لا يكون فيها الحامل بحاجة إلى الحماية، وهي الحالة التي يستطيع حامل الشيك التأكيد بنفسه وبكل سهولة من العيب الظاهر في الشيك مثل عدم ذكر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية، حيث يبطل الشيك. وهكذا فلا يحق للحامل في هذه الحالة التذرع بالنية الحسنة وبقاعدة تطهير الدفوع، لأن العيوب واضحة في الشيك الذي انتقل إليه بالتظهير ولا يكون أمامه أية حجة لحمايته. فالعيب واضح في شكل الشيك ومن واجب الحامل ملاحظته وإلاّ اعتبر مهملاً.




2- حالة فقدان أهلية من وقع على الشيك، فيحق للموقع على الشيك في هذه الحالة وطالما أنه فاقد الأهلية أن يتمسك ببطلان التزامه بسبب هذا العيب، لأن فاقد الأهلية أولى بالرعاية من حامل الشيك.

3- حالة تزوير الشيك أو تحريف بياناته، فإذا تم تزوير توقيع شخص ما على الشيك، فيحق لهذا الشخص أن يتمسك تجاه حامل الشيك ولو كان هذا الأخير حسن النية، وكذلك الحال عندما يحصل تزوير في بيانات الشيك، فالمدين لا يكون عندئذٍ ملتزماً أمام حامل الشيك ولو كان حسن النية.

4- حالة العلاقة الموجودة بين المدين وحامل الشيك، فلا يتم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع على العلاقة المباشرة بين الملتزم بالشيك وحامله. فالدفوع الناشئة عن العلاقة التي تربط الحامل شخصياً بالمدين لا يطهرها تظهير الشيك. وعلى سبيل المثال، فإن للساحب الذي

من عرض الشيك وعلى ما توصلت إليه المحكمة المذكورة هو المدعى عليه أحمد ..وأن البنك المسحوب عليه أعاده بدون صرف لعدم وجود رصيد وبما يعني لمحكمة التمييز أن المدعي خالد .. عندما وصله الشيك فقد كان قد عرض على البنك المسحوب عليه وأعيد بدون صرف لعدم وجود رصي فإن المدعي والحالة هذه وعلى خلاف ما ذهبت إليه المحكمة لم يكن حاملاً حسن النية وبذلك تكون قد أخطأت بتطبيق هذه المادة على هذه الدعوى. وكان عليها أن تسمح للمستأنف بتقديم البينة الشخصية». قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1375/2014 (هيئة عادية) تاريخ 16/7/2014، منشورات مركز عدالة.





يطالبه الحامل بالوفاء – عندما يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء – أن يحتج في مواجهته بالمقاصة لوجود دين له في ذمته مستقل عن مبلغ الشيك[1].

ثانياً – الحالات التي يطهرها التظهير وتشمل:

1- حالة عيب في الرضا كالغلط أو الإكراه، حيث يجوز للمدين التمسك في مواجهة دائنه المباشر ببطلان الالتزام الصرفي. ولكن إذا تم تظهير الشيك إلى حامل جديد حسن النية فلا يجوز عندئذٍ للمدين التمسك في مواجهة هذا الحامل لأن عيب الرضا لا يكون ظاهراً في الشيك، وأنه بالتالي يجهل وجود هذا العيب.

2- حالة عدم وجود سبب للالتزام أو عدم مشروعيته، وذلك بأن يتم إنشاء الشيك أو تظهيره بدون أي سبب أو أن يكون السبب غير مشروع ومخلٍ بالنظام العام والآداب، كأن يكون سبب الإنشاء أو التظهير لوفاء دين ناتج عن قمار أو الاتجار بالممنوعات. ففي هذه الحالات يجوز للمدين التمسك في مواجهة دائنه المباشر، ولكن إذا انتقل الشيك بالتظهير من الدائن إلى حامل حسن النية فلا يكون للمدين التمسك في مواجهة هذا الحامل بالدفوع التي كان بإمكانه التمسك بها في مواجهة دائنه المباشر.

3- حالة بطلان أو فسخ أو انقضاء العلاقة الأصلية، يتم إنشاء الشيك أو تظهيره على أساس وجود علاقة أصلية بين طرفي الشيك والتي بسببها تم الالتزام الصرفي بينهما وهما الساحب والمستفيد أو بين طرفي التظهير وهما المظهر والمظهر إليه.



4- وإذا كانت العلاقة الأصلية باطلة لأي سبب كان فيحق للمدين التمسك بهذا البطلان تجاه دائنه المباشر، ولكن لا يملك هذا الحق حالما ينتقل الشيك إلى حامل جديد حسن النية. ويكون ذات الشيء بالنسبة لفسخ العلاقة الأصلية أو انقضائها.

المطلب الثاني

التظهير التوكيلي

وهو قيام المظهر في الشيك بتوكيل المظهر إليه لتحصيل قيمة الشيك من المصرف المسحوب عليه. ويستوجب التظهير التوكيلي توفر بيانات محددة تشير إلى أن التظهير قد تم بغرض التوكيل ومثال ذلك عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو أية عبارة أخرى تعطي معنى التوكيل.

وقضت المحكمة الاتحادية العليا في تعريفها للتظهير التوكيلي في الطعن رقم 397 لسنة17 قضائية بتاريخ 12/03/1996 «...إن التظهير التوكيلي يهدف إلى مجرد توكيل المظهر إليه في

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 3190/2007 (هيئة خماسية) تاريخ 4/6/2008، منشورات مركز عدالة. حيث قضت « إذا كان الشيكان موضوع الدعوى صادران عن المدعى عليه وبخط يده وما دام أن المسحوب له الشيكين (المستفيد) قام بتظهيرهما لشقيقه المدعي الذي أصبح حاملاً للشيكين فإن من حقه الحصول على قيمتهما حيث أن الشيك المظهّر للحامل على بياض ينقل له جميع الحقوق الناشئة عنه ولا يجوز للساحب (الطاعن) أن يحتج في مواجهة الحامل بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بالمستفيد وفقاً لما سار عليه الإجتهاد القضائـــي (تمييز حقوق 866/2004) ويكون التظهير للشيكين تظهيراً قانونياً».



تحصيل مبلغ السند لحسابه واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات قانونية اذا امتنع المدين عن الوفاء به كإقامة الدعوى المدين الأصلي والضامنين والتزام الأخير بتنفيذ ذلك، وبذلك فإن التظهير يشكل علاقة خاصة فيما يتعلق بما تم الاتفاق عليه بين طرفيه». وهكذا فإن المظهر إليه الوكيل لا يكون مالكاً للحق الثابت في الشيك (المبلغ)، بل هو نائب عن المظهر الموكل في تحصيل قيمة الشيك لصالحه[1].

والتظهير التوكيلي كثير الوقوع في الحياة العملية، إذ يلجأ التجار – في الغالب- إلى البنوك لتحصيل قيمة الشيكات لحسابهم مقابل عمولة تسمى عمولة التحصيل[2].

آثار التظهير التوكيلي: يمكن بيان الآثار التي تترتب على التظهير التوكيلي بالآتي[3]:

1- إن المظهر إليه باعتباره وكيلاً للمظهر يكون ملزماً بالتقيد بالتعليمات التي يصدرها إليه المظهر مثل قيامه بتقديم الشيك للوفاء ضمن المدة القانونية لذلك.

2- يقوم المظهر إليه الوكيل بعد تحصيله قيمة الشيك بقيدها في حساب المظهر الموكل.

3- يقوم المظهر إليه الوكيل بعمل احتجاج عدم الوفاء في حال امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء، والرجوع عند اللزوم بدعوى الضمان على الموقعين على الشيك.

4- يكون المظهر إليه مسؤولاً عن أي إهمال منه في تنفيذ الوكالة.

5- يجب على المظهر الموكل أن يدفع إلى المظهر إليه الوكيل كافة النفقات التي دفعها مقابل تحصيله قيمة الشيك.




(1) وقد قضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 224 لسنة 22 بتاريخ23/04/2002م، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ بقولها « ...أن المستفيد من الشيك متى قدمه إلى البنك بغرض تحصيل قيمته من المسحوب عليه وإيداعها في حسابه الخاص لديه، فانه –أي البنك- يعد وكيلاً عنه في التحصيل والعقد بينهما وكالة تخضع لأحكام العقد يكملها العرف المصرفي.....». وقضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 432 لسنة 2004(تجاري) جلسة 21 /03/2005م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/، بقولها «.. والأصل أن ينقل تظهير الشيك جميع الحقوق الناشئة عنه إلى المظهر إليه مالم يشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحصيل» أو «القيمة للقبض» فيكون التظهير عندئذ للتوكيل وليس ناقلاً للملكية». وبنفس المعنى قضاء تمييز دبي الطعن رقم 344 لسنة 1991(حقوق) جلسة السبت 09/05/1992، والطعن رقم 511 لسنة 20(قضائية)جلسة 28/01/2001م، منشورة على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 96.

(3) تطبيقاً لذلك :جاء حكم المحكمة الاتحادية العليا مبيناً هذه الآثار في الطعن رقم 422 لسنة 2013 تجاري، جلسةالأربعاء الموافق 09/04/2014م، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/، حيث قضت « لما كان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة –إن نصوص المواد 446، 447، 448 من قانون المعاملات التجارية تدل مجتمعة على أن المستفيد من الشيك متى قدمه إلى البنك بغرض تحصيل قيمته من المسحوب عليه وإيداعه غي حسابه الخاص لديه فانه يعد وكيلا عنه في التحصيل ولازم ذلك أن يبذل في تنفيذ العمل الموكل إليه عناية الرجل المعتاد والبنك الذي يقوم بتحصيل الحق إنما يقوم بعمل قانوني لحساب عميله فهو وكيل عنه والعقد بينهما وكالة تخضع لأحكام هذا العقد يكملها العرف المصرفي ولازم ذلك في هذا الخصوص أن يتقدم البنك للمطالبة بالحق في موعد استحقاقه وان يحظر العميل باستمرار بكل التطورات في الأمور التي من شأنها أن تؤثر في استيفاء حقه أو تلك التي يهم العميل أن يحيط بها فاذا قام عائق وجب على البنك أن يثبت ذلك ويحرك الضمانات ويرتب النتائج لصالح عميله المستفيد، ويراعي في المطالبة الشكل والمواعيد المقررة فاذا لم يحترم البنك ذلك كان مسؤولاً ..»

ويجوز للمظهر الموكل أن ينهي توكيله للمظهر إليه في أي وقت يشاء طالما لم تتحقق مصلحته في هذه الوكالة، ويقوم باسترداد الشيك من المظهر إليه الوكيل. وتنتهي الوكالة أيضاً في حالة إفلاس المصرف. ويحق للمظهر الموكل عند إفلاس المصرف المظهر إليه الوكيل أن يسترد الشيك إذا كان موجوداً بذاته في التفليسة[1].

وإذا قام المظهر بإجراء تظهير على الشيك لا يتطابق مع ما فرضه القانون من شروط للتظهير، فإنه يتحمل المسؤولية تجاه المصرف، إذ يستطيع هذا الأخير أن يطالبه بالتعويض من جراء ذلك التظيهر، وذلك في الحالة التي يحدث به ضرراً[2].

ومن أجل تدعيم الثقة بالشيك وتسهيل تداوله فإن قانون المعاملات التجارية الإماراتي أخذ بما أقره قانون جنيف الموحد القاضي بعدم انتهاء الوكالة بسبب وفاة المظهر الموكل أو فقدانه أهليته.

الفصل الثالث

الوفاء بقيمة الشيك

جاء في معظم القوانين التجارية على أن الشيك قابل للوفاء لدى الاطلاع، أي أن يتم الوفاء بقيمته في التاريخ الذي يقدم إلى المصرف المسحوب عليه[3]. فيجوز للحامل أن يصرف الشيك بعد استلامه من الساحب حتى لو كان تاريخ إنشاء الشيك بعد تاريخ الاستلام.

وهذا يعني بأن المستفيد لو استلم الشيك من الساحب بتاريخ 3/3/2016، وكان تاريخ الإنشاء في 25/3/2016، فإنه يستطيع أن يقدم الشيك للوفاء به من لحظة استلامه ودون الحاجة للانتظار حتى حلول تاريخ الإنشاء في 25/3/2016. ولكن قد يقضي الالتزام الأدبي أن ينتظر المستفيد حتى تاريخ الإنشاء المذكور في الشيك ليصار إلى تقديمه للوفاء.




ولكن طبقاً لقانون المعاملات التجاري الإماراتي، فإنه يجب الوفاء بالشيك لدى الاطلاع بدءً فقط من تاريخ إصدار الشيك وليس قبل ذلك، وهذا ما جعل الشيك في القانون الإماراتي يقوم بوظيفة الائتمان بالإضافة إلى وظيفته الأساسية بالوفاء. وهو ما نصت عليه الفقرة 1 و2 من المادة 617 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها:

يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره.

ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ.

وعليه، فإن استحقاق الوفاء يكون على سبيل المثال بتاريخ 25/3/2016 وليس قبله.

---

(1) إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 219.

(2) C.A de Toulouse, 11 janvier 2012, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/le+ch%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

(3) Benjamin Gevak, Payment Finality and Discharge in Funds Transfer, 83 Chi.- Kent L. Rev. 633, 640 (2008).

المبحث الأول

مدة تقديم الشيك للوفاء

لمّا كان الشيك أداة وفاء، فإن المشرع كان حريصاً على إبراء ذمة الملتزمين به مثل الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين بأسرع وقت ممكن، لذا فقد جعل مدة تداول الشيك قصيرة. ولقد أعطى القانون مدة ستة شهور تبدأ من تاريخ إصدار الشيك لتقديمه للوفاء سواءً كان مسحوباً في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها[1]. فإذا قدم الحامل الشيك في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع بالاحتجاج جاز لحامل الشيك الرجوع على الساحب[2].

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية «لا يعد المصرف مرتكباً لأي خطأ، فيما لو قام بوضع قيمة الشيك الذي حرر لمصلحة عميله، وتمكين هذا العميل من الاستفادة منه، من لحظة تقديم الشيك إلى المصرف لأن العميل هو المالك للشيك، كما يستطيع هذا الأخير مطالبة المصرف بدفع أية مبالغ دون أن يكون له الحق بأن يقول بأن الشيك بلا رصيد»[3].

ومن الجدير بالذكر «أن الشيك وان اعتبر في الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة الساحب الذي لا ينقضي التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته إلى المستفيد»[4].

وإذا كان الشيك مسحوباً بين بلدين يطبقان تقويمين سنويين مختلفين الأول مثلاً ميلادي والثاني هجري، فإن تاريخ إنشاء الشيك يتم إرجاعه إلى اليوم المقابل في تقديم بلد الوفاء، فإذا كان الشيك قد تم إنشائه في المملكة العربية السعودية بتاريخ 6 شعبان 1437 ومسحوباً على أحد المصارف في دولة الإمارات العربية المتحدة فإن التاريخ المقابل للوفاء هو 13مايو/أيار 2016، والعكس بالعكس.

وإذ حصلت قوة قاهرة حالت دون تقديم الشيك للوفاء خلال مدة الستة شهور ومثالها حدوث زلزال أو فيضان أو اضطرابات...... إلخ، فإنه يتم تمديد مدة التقديم ويكون على الحامل إشعار الشخص الذي ظهر له الشيك كتابياً بحدوث المانع القهري، وهكذا تتوالى الإشعارات من شخص لآخر حتى تصل إلى الساحب. وإذا حالت الظروف القاهرة إلى إرسال الإشعارات فإنه يتم

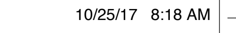


(1) جاء في المادة 618 ما يلي:«
1- الشيك المسحوب في الدولة أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة شهور.
2-ويبدأ الميعاد المذكور في الفقرة السابقة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره».

(2) قضاء تمييز دبي طعن رقم 224 لسنة 23ق جلسة 20/05/2003، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.

(3) Cass. Com. Fr, 15 juiller 1987, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+change%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...

(4) قضاء تمييز دبي، الطعن رقم 41 لسنة 2006 (تجاري) جلسة رقم 01/04/2006. و(الطعنان) 243 و270 لسنة 2004 (تجاري) جلسة 14/05/2005. والطعن رقم 136 لسنة 2001، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.



إرسالها بعد زوال هذه الظروف. وعليه فان على حامل الشيك، لاسيما في حالة القوة القاهرة، احترام إجراءات وآجال معينة، وإلا فان إهمالها يجعل منه حاملاً مهملاً[1].

وبعد زوال القوة القاهرة يتم تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء، وإذا امتنع هذا الأخير عن الوفاء يقوم الحامل بتوجيه الاحتجاج إليه وباستعمال حق الرجوع على الملتزمين. ولكن إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من (15) يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال الإشعار بحدوث القوة القاهرة من الحامل إلى من ظهر له الشيك حتى ولو كان تاريخ الإشعار قبل انتهاء مهلة تقديم الشيك للوفاء. فعندما تنتهي هذه المدة جاز للحامل الرجوع على الملتزمين بدون تقديم الشيك أو تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لا يعتبر من القوة القهرية الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو المكلف من قبله بتقديم الشيك أو عمل الاحتجاج كمرضه أو حبسه أو إصابته في حادث[3]. ونحن نعتقد أن هذا يجافي الحياة الواقعية، إذ قد يتعرض الحامل أو المفوض عنه لظروف مرضية قاهرة تمنعه من قيامه بواجبه في استيفاء قيمة الشيك.

المبحث الثاني

مكان الوفاء



إن مكان الوفاء من البيانات الإلزامية في الشيك. ويجب على الساحب ذكر مكان الوفاء حتى يعرف المستفيد إلى أين عليه التوجه لقبض قيمة الشيك، لأن الوفاء يتم في المكان المذكور في ورقة الشيك. وعليه نقول:-

1- يكون مكان الوفاء في المركز الرئيسي للمصرف إذا كان مكتوباً في الشيك اسم المركز

---

(1) محمد علي محمد بني مقداد، مرجع سابق، ص 315. والقوة القاهرة حائل أو حادث قهري لا يمكن التغلب عليه، أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 262، هامش 2، 4.

(2) تنص المادة 635 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي:
1) إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة بذلك امتدت هذه المواعي
2) وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذه الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك أو الورقة المتصلة به وتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقاً للمادة (560).
3) وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.
4) وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر إليه الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا اليوم قبل ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل احتجاج أو ما يقوم مقامه.
5) ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

(3) عزيز العكيلي، مرجع سابق، 253؛ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص277.

الرئيسي[1].

2- أو يكون مكان الوفاء في الفرع المذكور في الشيك. فقد سمح التشريع كتابة اسم فرع المصرف بالشيكات المطبوعة من قبل المصرف والتي يتم تسليمها لعملائه.

أو بمعنى آخر، أن يكون مكان الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المصرف المسحوب عليه، أي فرع المصرف.

3- أو يكون مكان الوفاء في الفرع المذكور أولاً إذا ذكرت في الشيك أسماء عدة فروع بجانب اسم المصرف المسحوب عليه.

4- أو يكون مكان الوفاء في المركز الرئيسي للمصرف إذا خلا الشيك من أي بيان يتعلق بمكان الوفاء سواء على مستوى المركز الرئيسي أو الفرع.

وبالرغم من كل ما تقدم، فإنه في ظل الظروف الراهنة من التقدم التكنولوجي وارتباط المصارف مع فروعها في كل أنحاء البلاد بشبكة المعلوماتية، فإنه يمكن الوفاء في المراكز الرئيسية للمصارف وفي كافة فروعها دون أية إشكاليات، وبهذا نعتقد بأن تحديد مكان الوفاء بالمركز الرئيسي للمصرف أو أحد فروعه لم يعد أمراً مهماً طالما بالإمكان استيفاء قيمة الشيك في أي مكان، كما أنه اليوم لا يخلو شيك من اسم المصرف المسحوب عليه أو أحد فروعه.



قد يشترط الساحب أن تكون قيمة الشيك في محل مختار (أي لدى مصرف محدد للوفاء) متفق عليه بين الساحب والمصرف المسحوب عليه عند إنشاء الشيك، أو أن يقع هذا الشرط بالاتفاق بين المصرف المسحوب عليه عند تقديم الشيك إليه وبين الحامل. أن وضع شرط الدفع في مكان مختار (أي لدى مصرف محدد ومتفق عليه للوفاء) يحقق الفوائد التالية:-

أولاً – يفيد الساحب عندما يكون المصرف المسحوب عليه موجوداً في مكان بعيد، مما يستوجب منه السفر إلى هناك وما يترتب على ذلك من وقت وجهد ومصاريف. لذا يتفق الساحب مع المصرف المسحوب عليه البعيد على إتمام الوفاء في مصرف قريب لمكان إقامة أو عمل الساحب على أن يكون للمصرف المسحوب عليه البعيد حساب لدى المصرف القريب الذي سيتم الوفاء لديه[2].

ثانياً – يفيد المصرف المسحوب عليه البعيد في دفع قيمة الشيك من حسابه لدى المصرف المختار للوفاء بدلاً من الدفع من المال الموجود لديه.

ثالثاً – يفيد الشرط الشخص الثالث (وهو المصرف المختار) لأنه بالوفاء بقيمة الشيك بالنيابة عن المصرف المسحوب عليه تتعزز الثقة ما بين المصرف المختار والمصرف المسحوب عليه ويكسب الأول الثاني كعميل له يحقق له فوائد مادية من الرسوم التي يتحصل عليها من عمليات الوفاء.



(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 218 .

(2) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص272.





المبحث الثالث

موضوع الوفاء

يكون وفاء الشيك بالنقود فقط وليس بشيء آخر حتى ولو كان يساوي المبلغ المذكور في الشيك أو يزيد عنه. ولكن قد يتم الوفاء بدون استلام النقود بشكل مباشر، بل بتقييد قيمة الشيك في الحساب عندما يكون لحامل الشيك حساباً لدى المصرف المسحوب عليه. ويتم في دولة الإمارات العربية المتحدة الوفاء بالشيك بالدراهم إذا كانت القيمة المعينة بالدراهم. إذ لا يشترط ذكر جنس النقود متى كان الشيك مستحق الوفاء في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

وإذا كانت قيمة الشيك معينة بعملة أجنبية (ريال سعودي، دولار، يورو... إلخ) فيكون للمدين (المسحوب عليه، الساحب، المظهر، الضامن الاحتياطي) الخيار بين الدفع بالدرهم أو بالعملة الأجنبية المعنية مع الأخذ بالاعتبار سعر العملة السائد في السوق في يوم الوفاء[2].

وإذا كانت العملة الواردة في الشيك لها نفس الاسم في كل من بلد إنشاء الشيك وبلد الوفاء به مع الاختلاف في سعرهما، فإنه يفترض أن المقصود عملة بلد الوفاء[3]. ومن الأمثلة على العملة التي تحمل نفس الاسم وتختلف في قيمتها نذكر (الدرهم الإماراتي والدرهم المغربي). (الدولار الأمريكي والدولار الأسترالي) (الريال السعودي والريال العماني) (الدينار البحريني والدينار العراقي) وهكذا...




أولاً- الوفاء الجزئي:

تقضي القواعد العامة بأنه :«لا يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي». ألا أن المشرع خرج على هذه القاعدة في الشيك. فقد نصت الفقرة 3 من المادة 617 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك فعلى الحامل أن يطلب من المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه وأن يطلب منه تأشير هذا الإيفاء على ظهر الشيك وأن يعطيه شهادة بذلك، ويثبت حق الرجوع بالباقي بهذه الشهادة أو بعمل احتجاج». كما أن الدولة في بعض الأحيان تجبر المصارف على القيام بالوفاء الجزئي للحامل اذا امتنعت عن ذلك بغية التقليل من القضايا التي تحال إلى المحاكم بسبب عدم كفاية مقابل الوفاء والتقليل من ظاهرة الشيكات المرتجعة[4].

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص218. .

(2) الفقرة الثالثة من المادة 487 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

(3) الفقرة الرابعة من المادة 487 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

(4) وفي تعميم صدر من المصرف المركزي في أواخر عام 2010 و للتقليل من ظاهرة الشيكات المرتجعة طالب المصرف المركزي كافة البنوك العاملة بالدولة بالالتزام بالوفاء الجزئي للشيك حسب القدر المتوفر بحساب الساحب والالتزام بإعلام وتخيير المستفيد بحقوقه مؤكدا أن هذا يأتي ضمن الإجراءات المقررة للتقليل من نسبة الشيكات المرتجعة. خاطب المصرف المركزي في التعميم كافة البنوك وشركات التمويل العاملة بالدولة، أن حقوق المستفيد التي يجب على جميع البنوك إعلام المستفيد بها وتخييره بها تتضمن حق رفض استلام الوفاء الجزئي واحتفاظه بحقه الجنائي

وتجدر الملاحظة حسب النص المذكور أعلاه بأن المسحوب عليه بعد أن يقوم بالإيفاء الجزئي لا يستطيع أن يأخذ الشيك من الحامل لأن هذا الأخير يكون بحاجة للشيك حتى يقوم بالمطالبة بباقي المبلغ. ولكن يقوم المصرف بالطلب من الحامل التأشير على الشيك متضمناً مقدار المبلغ الجزئي الذي تم استيفائه مع التوقيع على ذلك. ويكون الوفاء الجزئي مبرأ لذمة الملتزمين بالشيك بالمبلغ الجزئي الموفى.

ثانياً- شروط صحة الوفاء:

حتى يكون الوفاء صحيحاً، فإنه لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:-

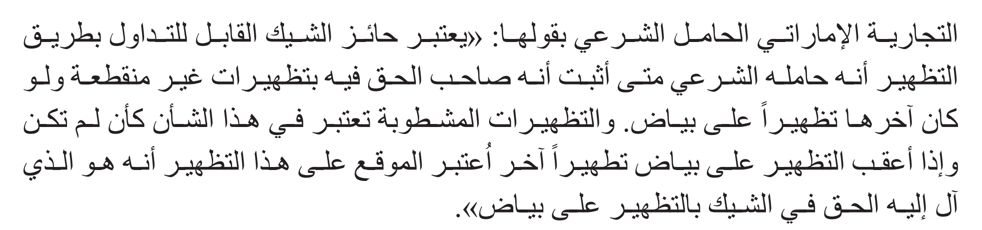
1- شرط أن يتم الوفاء بموجب شيك صحيح، بحيث تتوفر في الشيك البيانات الإلزامية. ويجب على المسحوب عليه قبل الوفاء بالشيك التأكد من وجود هذه البيانات وسلامتها من التلاعب، وإذا وقع لدى المصرف المسحوب عليه شكٌّ في عدم سلامة البيانات فيحق له الامتناع عن الوفاء بقيمته. ومن أهم الأمور التي يجب أن تكون موضع تمحيص وتدقيق من جانب المصرف هو صحة توقيع الساحب مقارنةً بالتوقيع النموذج المخزن لديه تحسباً لأية عملية تزوير لتوقيع الساحب.

2- شرط أن يتم الوفاء للحامل الشرعي للشيك، وقد بينت المادة 612 من قانون المعاملات

.بموجب الشيك المرتجع وحق قبول الوفاء الجزئي للشيك واستلام شهادة لمطالبة الساحب بالباقي من قيمة الشيك، مما سيفقد الساحب الحق الجنائي بموجب الشيك لان شهادة المطالبة لا تعد شيكاً. واكد المصرف المركزي في تعميمه ضرورة التزام كافة البنوك وشركات التمويل بما جاء في المادة 617 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 في شأن المعاملات التجارية والالتزام كما جاء في التعميم: «أن بعض المصارف العاملة بالدولة درجت على الامتناع عن الوفاء الجزئي للشيكات بحجة أن مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك......» وأشار التعميم إلى «...أن هذا التصرف من قبل بعض المصارف ينطوي على مخالفة صريحة لنص المادة 617 من قانون المعاملات التجارية موضحا أن المشرع لم يشترط للوفاء بقيمة الشيك أن يكون مقابل الوفاء الموجود لدى المصرف المسحوب عليه الشيك مساويا لمبلغ الشيك، ولكن أوجب على المصرف الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه من مقابل الوفاء...وتشمل عدم كفاية الرصيد أو عدم مطابقة التوقيع أو وجود شطب أو إغلاق الحساب أو تجميده أو الحجز عليه أو أسباب أخرى (تذكر).وأوضح الإشعار أنه بذلك يسقط استخدام عبارات مثل «لمراجعة الساحب» أما عن الارتجاع بسبب «اختلاف التاريخ» فقد قرر مجلس إدارة المصرف المركزي أن يعتبر التاريخ التالي تاريخ استحقاق الشيك وعليه فان الشيك المؤرخ مثلا ب 31 بالنسبة لشهر به 30 يوم فقط، يعني ذلك تلقائيا أن التاريخ الذي يستحق فيه الشيك هو 1 من الشهر التالي. ووفقا للإشعار يقوم المصرف المركزي بخصم مبلغ 50 درهما مقابل كل شيك يقدم من خلال المقاصة ثم يرتجع ووفقا للمادة 617 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 .في شأن المعاملات التجارية يكون من الواجب على البنوك تخيير المستفيد من الشيك بصرف ما يتوفر من رصيد في حساب العميل الساحب للشيك إذا لم يتوافر بالحساب رصيد كاف ولم يوجد أي ترتيب ائتماني لتغطية الشيك بالكامل، وفي هذه الحالة يعطى المستفيد (عن طريق بنكه) شهادة وفقا لنموذج لمطالبة الساحب بالباقي من الشيك .الذي لم يصرف بالكامل على أن يعلم المستفيد أن اختياره للصرف الجزئي للشيك سيفقده حق استخدام الشيك لدى دوائر الشرطة لملاحقة الساحب جنائيا لان شهادة الصرف الجزئي ليست بشيك. وفي هذه الحالة لا يعتبر الشيك المصروف جزئيا شيكاً مرتجعاً. ونص الإشعار كذلك على أن تزاد فترة بقاء الحساب الجاري مغلقا للذي ترجع له 4 شيكات في السنة الواحدة من سنة إلى سنتين. وعند التكرار تزداد فترة بقاء الحساب الجاري مغلقا إلى 3 سنوات. ويتم تنفيذ هذا عن طريق إدراج تفاصيل الممنوعين من فتح حسابات جارية في النظام الإلكتروني الموجود لدى المصرف المركزي بمركز المخاطر المصرفية. والشيكات التي تكون قيمتها مليون درهم فما فوق يجب أن تكون مصدقة من بنك وقبولها من قبل المستفيد بدون أن تكون مصدقة من بنك عامل في الدولة إنما يكون على مسؤولية المستفيد ويشير إلى أنه مقابل التصديق يحق للبنك المعني اخذ عمولة لا تزيد على 50 درهماً وكذلك في حالة احتجاز مبلغ نقدي كضمان لسداد قيمة الشيك المصدق المؤجل تحتسب فائدة على ذلك المبلغ لصالح العميل بسعر الفائدة السائد في السوق. أنظر صحيفة البيان الإماراتية-البيان الاقتصادي- عدد 5 إبريل، 2010م.







التجارية الإماراتي الحامل الشرعي بقولها: «يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تطهيراً آخر أُعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض».

وهكذا، فإنه عندما يصبح المصرف المسحوب عليه متأكداً من سلسلة التظهيرات فيمكنه الوفاء للحامل، وإذا كان الشيك لحامله فإنه يكون هو الحامل الشرعي. وفي كل الأحوال سواءً كان الشيك لحامله أو قابلاً للتظهير، فإن حائزه يكون حامله الشرعي إذا لم يكن وقد وصل إليه بسوء نية أو كان قد ارتكب خطأً جسيماً(1).

3- شرط الوفاء بالشيك حسب المبلغ المذكور فيه كماً ونوعاً، وكما يجوز في هذا الشرط الوفاء الجزئي عندما لا يكون مقابل الوفاء كافياً. وكنا قد شرحنا بشيء من التفصيل هذا الشرط عند دراستنا فيما سبق موضوع الوفاء والوفاء الجزئي فنحيل إليهما.

4- شرط أن يتم الوفاء دون الاعتراض من أحد، فيجب على المصرف المسحوب عليه تأدية قيمة الشيك إلى الحامل بمجرد تقديمه إليه طالما يتوفر لديه مقابل الوفاء. ولا يجوز للمصرف المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة وفاة الساحب أو فقدانه أهليته وفقاً لما جاء بالمادة 621 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بقولها: «إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إعطاء الشيك فلا يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه».




وهكذا، فإنه حتى يكون الشيك صحيحاً فيجب أن يتم الوفاء بدون اعتراض لدى المسحوب عليه، إلاّ أنه يجوز الاعتراض في حالتين هما:

- حالة ضياع الشيك.
- حالة إفلاس الحامل.

وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 620 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، حيث جاء بها «ولا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله». وأن المعارضة في غير هاتين الحالتين لا تمنع المصرف المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك. أما في حالتي الضياع والإفلاس فعلى المصرف الامتناع عن دفع قيمة الشيك إلى أن يتم البت في الاعتراض.

ثالثاً- إثبات الوفاء بالشيك وأثار الوفاء به:

يقوم حامل الشيك بتقديمه إلى المصرف المسحوب عليه لقبض المبلغ المذكور فيه، ويقوم

(1) تنص المادة 613 على أنه: «إذا فقد شخص حيازة شيك ما سواء كان الشيك لحامله أو قابلًا للتظهير فلا يلزم من آل إليه الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه بالكيفية المبينة في المادة السابقة إلاّ إذا قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأً جسيماً». أن المقصود بالكيفية المبينة في المادة السابقة (أي المادة 612) هو التظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها على بياض.

المصرف بدوره بتسليم المبلغ إلى الحامل. ويتم إثبات عملية الوفاء هذه بقيام الحامل بالتوقيع على ظهر الشيك تحت كلمة قُبض أو صُرف أو أية كلمة أخرى تفيد ذات المعنى مع احتفاظ المصرف بعد ذلك بالشيك لديه. وغني عن البيان أن المسحوب عليه يلتزم بالتحقق من صحة الشيك وصحة توقيع الساحب بوجه خاص. ودرجت العادة أن تقوم البنوك بالاحتفاظ بنموذج لتوقيع العميل عند تسليمه دفتر شيكات يحتفظ به البنك كصورة ضوئية في صفحة المعلومات الخاصة بالعميل الموجودة في جهاز الحاسوب، لغايات المضاهاة عند تقديم الشيكات للدفع[1].

ويترتب على إتمام الوفاء بالشيك من المصرف المسحوب عليه إلى الحامل الشرعي عدداً من الآثار نوردها فيما يلي[2]:

1- براءة ذمة المسحوب عليه وذمة جميع الملتزمين بالشيك.

2- انقضاء الدين الأصلي الذي بسببه تم إنشاء الشيك أو تظهيره، إذ أن الإيفاء بمبلغ الشيك يُنهي الدين الأصلي.

3- حق المدين الموفي بالرجوع على الملتزمين الآخرين، فإذا مثلاً أوفى المصرف المسحوب عليه مبلغ الشيك ولم يكن قد استلم مقابل الوفاء فيجوز له الرجوع على الساحب بالمبلغ الذي أوفاه.

4- يكون للوفاء الجزئي أثر الوفاء التام بمقدار المبلغ الجزئي الذي تم وفائه، حيث تبرأ ذمة الملتزمين بمقدار الجزء المدفوع.



رابعاً- الاعتراض على الوفاء:

نؤكد هنا بأنه لا يجوز الاعتراض على الوفاء بمبلغ الشيك إلاّ في حالتين فقط هما: ضياع الشيك أو إفلاس الحامل.

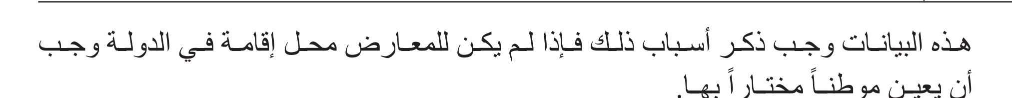
1- حالة ضياع الشيك: عندما يفقد الحامل الشيك لأي سبب يحق للساحب عندئذ الاعتراض لدى المسحوب عليه للحيلولة دون الوفاء به وكنتيجة لهذا الاعتراض يلتزم المصرف بعدم الوفاء، ويلتزم بعدم إعادة مقابل الوفاء للساحب والاحتفاظ به لحين البت في الموضوع.

ولا داعي للقلق من ضياع الشيك إذا كان باسم المستفيد لأنه لا يتم صرف هذا الشيك إلاّ لهذا المستفيد فقط. ولكن القلق يتجلى عندما يكون الشيك لحامله، إذ يكون بوسع من وقع بيده الشيك القيام بصرفه وقبض قيمته. ونظراً لخطورة ضياع الشيك لحامله فقد أفرد القانون له مادة خاصة به وهي المادة 625 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي جاء بها ما يلي:«

1) إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يُعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد في التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقدانه أو هلاكه، وإذا تعذر تقديم بعض

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 279.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 162.



هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك فإذا لم يكن للمعارض محل إقامة في الدولة وجب أن يعين موطناً مختاراً بها.

2) ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.»

ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ النشر[1]. وجدير بالذكر أن هذه الإجراءات التي وردت في المادة 625 من القانون سالفة الذكر، يجب اتخاذها في حالة الشيك لحامله ولا تنسحب على الشيك الاسمي في حالة ضياعه[2].

2- حالة إفلاس حامل الشيك:

عندما يتم إشهار إفلاس الحامل تُرفع يده عن إدارة أمواله والتصرف بها، فلا يحق له أن يدفع ما بذمته من ديون ولا أن يستوفي ديونه من الغير، وترفع يد المفلس عن إدارة أمواله بحكم القانون اعتباراً من تاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس[3].

وهذا ما أشارت إليه المادة 687 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي حيث جاء فيها ما يلي:«



1) لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم إشهار الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.



2) ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلاّ إذا عارض أمين التفليسة في الوفاء طبقاً للمادة 543»[4].

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه يجوز الاعتراض لدى المسحوب عليه لعدم الوفاء بقيمة الشيك للحامل. ويكون الاعتراض بالنسبة للحامل المفلس من قبل أمين التفليسة أو من الساحب إذا كان له مصلحة في ذلك. وإذا لم يُقدم اعتراض من أمين التفليسة أو سواه وقام المسحوب عليه بالوفاء، فيكون هذا

(1) وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 625 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تنص على انه: «ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في احدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ النشر.

(2) وقد تعرضت المحكمة الاتحادية العليا لهذا الموضوع في قرارها رقم 337 لسنة 23 بتاريخ 26/05/2004، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: /www.eastlaws.com حيث جاء فيه «....إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 625 من القانون سالف الذكر، إنما تتبع بشأن ضياع الشيك أو هلاكه إن كان شيكاً لحامله، وهي إجراءات تضمن مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق مالك الشيك والبنك المسحوب عليه غرضها حماية مالك الشيك والبنك المسحوب عليه .ولما كان الثابت من صورة الشيك المرفقة بالأوراق أنه شيك إسمي صدر عن المطعون ضدها الثانية باسم المطعون ضدها الأولى ومسحوب على البنك الطاعن، ومن ثم فإن النعي الوارد بهذا السبب يكون قائماً على غير أساس مستوجب الرفض..».

(3) بشار حكمت ملكاوي، مرجع سابق، ص93.

(4) تنص المادة 543 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «لا تقبل المعارضة في وفاء الكمبيالة أو الامتناع عن وفائها إلاّ في حالة ضياعها أو في حالة إفلاس حاملها».

الوفاء صحيحاً إذا كان المسحوب عليه لا يعلم بان الحامل قد أُعلن إفلاسه.

وفي سياق الحديث عن الاعتراض لعدم الوفاء، فإنه يجدر بنا أن نبين بأنه في حالات وفاة الساحب أو فقدانه أهليته أو إشهار إفلاسه وبعد إصداره للشيك وقبل الوفاء بقيمته يحق للحامل صرف الشيك وقبض المبلغ حتى لو اعترض الورثة أو أمين التفليسة.

خامساً- مسؤولية الوفاء بشيك غير صحيح:

يمكن القول بأن مسؤولية الوفاء بشيك غير صحيح تقع على عاتق كل من المسحوب عليه والساحب. ومن أجل توضيح أسباب وقوع هذه المسؤولية بالنسبة لكل واحد منهما نعرض هذه الأسباب في الجدول التالي:




أسباب نشوء المسؤولية في الوفاء بشيك غير صحيح

	أسباب تقع على عاتق المصرف المسحوب عليه		أسباب تقع على عاتق الساحب
1-	عدم التأكد من وجود توقيع على الشيك للساحب أو عدم التأكد من تطابق توقيعه مع التوقيع النموذج المحفوظ لدى المصرف.	1-	الإهمال في المحافظة على دفتر الشيكات من السرقة أو الضياع أو الهلاك.
2-	عدم التأكد من البطاقة الشخصية (الهوية) للمستلم قيمة الشيك ومطابقة اسمه في البطاقة مع الاسم المذكور في الشيك.	2-	وقوع دفتر الشيكات بيد سارق قام بتزوير توقيع الساحب وصرف الشيك وقبض القيمة
3-	عدم ملاحظة المسح أو القشط أو الإضافة المثيرة للارتياب بعدم صحة الشيك.	3-	عدم القيام بالتدقيق بين فترة وأخرى للتأكد من سلامة دفتر الشيكات من أي عبث أو هلاك
4-	عدم التأكد من سلسلة التظهيرات وأنها غير متصلة.	4-	إهمال الساحب في متابعة ومراقبة الشخص الذي فوضه بتحصيل قيمة الشيكات والتعامل مع المصرف المسحوب عليه، وقيام هذا المفوض بقبض قيمة شيك أو أكثر ووضعها في جيبه الخاص.



5-	عدم ملاحظة مقدار المبلغ الكبير للشيك مقارنةً بالسحوبات السابقة، إذ أن المبلغ الكبير يجب أن يلفت الانتباه ويستدعي التأكد من سلامة الشيك.	5-	خطأ الساحب في إرسال شيك بالبريد العادي إلى المصرف المسحوب عليه بدلاً من البريد المضمون مع طلب تبليغه بالاستلام بموجب إشعار بذلك.
6-	قبول الشيك على ورقة عادية وليس على ورقة شيك من دفتر الشيكات المسلم من المصرف إلى الساحب.		
7-	تسليم دفتر الشيكات إلى شخص آخر غير الساحب (العميل).		




سادساً- ضمانات الوفاء بالشيك:

يعتبر مقابل الوفاء (الرصيد) من أهم الضمانات للوفاء بالشيك. فمن المفروض أن لا يقوم الساحب بإنشاء الشيك إلاّ إذا كانت لديه النقود الكافية لدى المصرف المسحوب عليه لتغطية قيمة الشيك. ويختلف الشيك عن الكمبيالة في أنه أداة وفاء يجري الوفاء به بمجرد الاطلاع. في حين أن الكمبيالة يجري سحبها لأجلٍ معين، ولذا فإنه يجب أولاً تقديمها للمسحوب عليه للقبول وثانياً تقديمها للوفاء عند حلول موعد الاستحقاق. وقد تم فيما سبق شرح مقابل الوفاء (الرصيد)، ونبحث هنا الضمانات الأخرى في الشيك.

أ- **التضامن:** إن التضامن من الضمانات الهامة، إذ يستطيع حامل الشيك أن يرجع على الموقعين منفردين أو مجتمعين ودون أن يكون ملزماً بمراعاة ترتيب التزامهم في حال امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء. ومن أجل تقوية ضمانات الحامل فقد عمد المشرع إلى جعل جميع الموقعين على الشيك متضامنين في الوفاء بقيمته.

وفي التضامن، فإذا كان جائزاً للمظهر أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بقيمة الشيك، فإنه لا يجوز للساحب أن يعطي لنفسه هذا الحق باعتباره المدين الأصلي الذي يظل ملتزماً بالوفاء[1]. وعليه فقد نصت المادة 606 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي حيث جاء فيها «يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن».




ب- **الضمان الاحتياطي:** يطلق على الضمان الاحتياطي في بعض المصادر عبارة «التكفل» لأنه يشبه الكفالة إلى حد كبير، حيث يكون الضامن الاحتياطي ملتزماً بدفع قيمة الشيك إذ لم يقوم المدين بدفعها. ويطلق على الشخص الذي يقدم الضمان الاحتياطي المتكفل[2].

ولكي يكون الضمان الاحتياطي صحيحاً يجب أن يكون مكتوباً على الشيك أو على ورقة إضافية متصلة به بأية عبارة تفيد معنى الضمان الاحتياطي، وإذا أُعطي الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يجب أن يذكر المكان الذي أعطي فيه الضمان، واسم الشخص الذي أُعطي له الضمان. يجوز أن يتم الضمان الاحتياطي من قبل شخص ثالث (غريب عن الشيك) أو من أحد الملتزمين بالشيك فيما عدا المسحوب عليه لأنه يعتبر أشبه بالقبول الذي لا يُسمح به قانوناً[3].

ويجوز أن يتم الضمان الاحتياطي لأي شخص موقع على الشيك مثل الساحب أو أحد المظهرين أو الضامن الاحتياطي السابق، ولكن لا يجوز أن يتم لمظهر قد اشترط عدم الضمان ويصح أن يقع الضمان الاحتياطي على كامل مبلغ الشيك أو على جزء منه. كما ويحق للضامن

(1) وتطبيقاً لذلك أنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2031/2014 (هيئة عادية) تاريخ 12/8/2014، منشورات مركز عدالة.

(2) يوسف بن عبدالله الخضير، الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول 2010، ص 504-503.

(3) استناداً إلى الفقرة الأولى المادة 600 التي تنص على انه: «لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول أُعتبرت كأن لم تكن». أنظر بالتفصيل :أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص258 .





الاحتياطي أن يشترط عدم رجوع الحامل عليه إلاّ بعد مقاضاة المدين الذي تم ضمانه.

وفي هذا السياق نشير إلى نص المادة 615 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الذي جاء فيه:«يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

1) ويكون هذا الضامن من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.»

ج- **حق الحجز التحفظي:** لقد أعطى المشرع حامل الشيك ضماناً إضافياً بتمكينه من إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة للملتزمين في الشيك. ويمنع هذا الحجز الشخص المدين من التبديد المحتمل لأمواله، ووضع هذه الأموال تحت يد القضاء لحين صدور الحكم بالدعوى[1].

وتجدر الملاحظة بأن على حامل الشيك – وقبل أن يباشر بإلقاء الحجز – مطالبة المسحوب عليه بالوفاء، ومن ثم إثبات الامتناع عن الوفاء بعمل احتجاج عدم الوفاء حسب الأصول. مع مراعاة بأن الحجز لا يكون إلاّ على الأموال المنقولة فقط[2].

الفصل الرابع

الامتناع عن الوفاء



إن امتناع المصرف عن الوفاء بالشيك دون مسوغ قانوني يجعله مسؤولاً في مواجهة الساحب عما أصابه من ضرر جراء عدم الوفاء. إلا أنه في بعض الحالات يمتنع المصرف المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك لأسباب مشروعة منها: عدم توفر مقابل الوفاء (الرصيد) أو الاعتراض لعدم الوفاء أو الريبة والشك في بعض بيانات الشيك. وفي هذه الحالة يكون المصرف ملزماً بإرجاع الشيك لحامله شارحاً على الشيك سبب عدم الوفاء، وهي الوسيلة الوحيدة التي تثبت تاريخ تقديم الشيك إلى المسحوب عليه وبالتالي يبين تاريخ امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وسبب الامتناع [3].

وفي كل الأحوال فإن من حق الحامل الرجوع على الموقعين على الشيك لمطالبتهم بالوفاء باعتبارهم مسؤولين بالتضامن بشرط إثبات امتناع المصرف عن الوفاء[4].

(1) عملًا بأحكام المادة 595 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تنص على انه:» مع مراعاة الأحكام المذكورة في هذا الباب تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لاتتعارض فيه مع ماهيته». وقد نصت المادة 570 المتعلقة بالكمبيالة على إجراء الحجز التحفظي بقولها: «يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً دون حاجة إلى تقديم كفالة على أموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة لهذا الحجز في قانون الإجراءات المدنية عدا تقديم كفالة».

(2) بدليل المادة 570 سابقة الذكر.

(3) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص335.

(4) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 269.





المبحث الأول

إثبات الامتناع عن الوفاء

يتم إثبات الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق التالية:

أولاً - عمل احتجاج بموجب وثيقة رسمية يتم تنظيمها لدى كاتب العدل(1). ويتم تبليغ المسحوب عليه بهذا الاحتجاج، بحيث تتضمن وثيقة الاحتجاج صورة عن الشيك والإنذار بدفع قيمة الشيك. وإذا تضمن الشيك شرط (الرجوع بدون مصروفات) أو (بدون احتجاج) يعفى الحامل من إقامة الاحتجاج لعدم الوفاء.

ثانياً – بيان صادر عن المصرف المسحوب عليه مكتوب على الشيك ومبين فيه التاريخ الذي قُدِّمَ فيه الشيك للوفاء وتم الامتناع عنه.

وبعد أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، فإنه يحق للحامل أن يرجع على الملتزمين في الشيك وهم الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطين للمطالبة بوفائه. إذ أن الرجوع الصرفي على ضامني الشيك مشروط أولاً بتقديم الشيك إلى المسحوب عليه، وامتناعه عن الوفاء ثانياً(2).

وعلى حامل الشيك مراعاة الميعاد القانوني لتقديمه إلى المسحوب عليه وفقاً لما قررته المادة 618 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تنص على انه: «الشيك المسحوب في الدولة أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة اشهر» ويبدأ الميعاد المذكور في الفقرة السابقة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره. إلا أن ذلك ليس مبررا لقيام «جريمة إعطاء شيك بدون رصيد» الواردة في المادة 401 من قانون العقوبات الاتحادي التي حددت حالات وأوجه تلك الجريمة(3).

وقد بينت المادة 632 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي حق الحامل في الرجوع وحالتي إثبات الامتناع عن الوفاء، حيث نصت على ما يلي:

(1) ولا يختلف طبيعة الاحتجاج التي بينت إجراءاته المادتين 553 و554 المتعلقة بالكمبيالة عن ذلك الذي يتطلبه إثبات الامتناع في الشيك.

(2) محمد علي محمد بني مقداد، مرجع سابق، 132.

(3) وتطبيقاً لذلك المحكمة الاتحادية العليا الطعن 134 لسنة 2015 (جزائي) جلسة الثلاثاء 26/05/2015، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ حيث جاء فيه:« لما كان المشرع الاتحادي حدد في المادة 401 من قانون العقوبات الاتحادي حالات وأوجه جريمة «إعطاء شيك بدون رصيد»، ليس من بينها حالة عدم صرف الشيك لتقديمه بعد ميعاد الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 618/1 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. وإذ قام الحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة تأسيساً على أن الشيكين محل الادعاء لم يرجعا دون صرف لأي من الحالات الواردة حصراً في المادة 401 من قانون العقوبات، إنما لقدم تقديمهما للوفاء خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 618/1 من قانون المعاملات التجارية .وكان هذا الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه سديداً وله أصله الثابت بالأوراق، وصادف صحيح القانون».





1) لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تُدفع قيمته وأثبت عن الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك، ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته.

2) ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف، وإنما يجوز للملتزم بوضعه طلب مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل تالية لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم».

يتبين من خلال النص السابق، أن البنك ملزم بالتأشير على الشيك ولو كان الشيك يتضمن البيان الاختياري «الرجوع بلا مصاريف»، إلا أن للمسحوب عليه البنك أن يطلب من الحامل إعطاؤه مهلة ثلاثة أيام ولو كان ميعاد تقديم الشيك قد انتهى.

المبحث الثاني

موضوع الرجوع

يقصد بموضوع الرجوع المبلغ الذي يحق لحامل الشيك المطالبة به عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء. ويتكون هذا المبلغ من:-




1- قيمه الشيك الذي لم يتم الإيفاء بها.

2- الفائدة المتحققة على مبلغ الشيك محسوبةً اعتباراً من تاريخ تقديم الشيك للوفاء.

3- مصاريف عمل الاحتجاج مثل مصاريف المواصلات والاتصالات والطوابع وخلافها.

أولاً- حق الرجوع (حق إقامة الدعوى):

من المعروف بأن جميع الموقعين على الشيك هم ملتزمون بالوفاء بقيمته للحامل وعلى هذا الأساس يستطيع الحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين بالوفاء. وهكذا، فإنه يجوز لحامل الشيك رفع دعوى على جميع الموقعين أو بعضاً منهم باعتبارهم ضامنين للوفاء بهدف الحصول على حكم بقبض قيمة الشيك والفوائد المحسوبة من تاريخ تقديم الشيك للوفاء بالإضافة إلى مصاريف الاحتجاج. وأن الأشخاص الذين تقام عليهم دعوى الرجوع وفقاً للمادة هم:-

1) رجوع الحامل على الساحب، إذ يعتبر الساحب هو المدين الأصلي وهو بالتالي أهم الضامنين بالوفاء[1]، لذا فلا يحق للساحب وضع شرط عدم الضمان لأنه لا يستطيع أن يعفي نفسه من

(1) تطبيقاً لذلك أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 450/2014 (هيئة عادية) تاريخ 23/3/2014، منشورات مركز عدالة. حيث قضت بأنه» ولما كان الثابت أن المميز ضدها هي حامله للشيك موضوع الدعوى فإن من حقها الرجوع على الساحب والمطالبة بقيمته وفق أحكام المادة 260/1 من قانون التجارة».

الضمان، وكل شرط يضعه في الشيك من قبيل عدم الضمان كأنه لم يكن[1].

ولكي يصح الرجوع (أي لكي يتم إقامة الدعوى)، فإنه لا بد من تقديم الشيك للوفاء، وعمل الاحتجاج أو الحصول على بيان من المسحوب عليه بعدم الوفاء، وذلك ضمن المهلة القانونية، وإلاّ سقط حق الحامل لعدم مراعاة هذه المهلة.

2) رجوع الحامل على أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، فيحق للحامل رفع الدعوى على أحد هؤلاء للحصول منه على الوفاء بقيمة الشيك. ويلاحظ أن بوسع المظهر أن يضع في الشيك شرط عدم الضمان ويقع هذا الشرط صحيحاً بخلاف الحال بالنسبة للساحب. ويظل استعمال حق رفع الدعوى على المظهرين والضامنين الاحتياطين مستوجباً تقديم الشيك للوفاء وعمل الاحتجاج أو الحصول على بيان من المسحوب عليه بعدم الوفاء ضمن المهلة القانونية.

3) رجوع الضامن الموفي قيمة الشيك على غيره من الضامنين، فقد يقوم أحد الضامنين بالوفاء بقيمة الشيك، ولذا فإنه يحق له إقامة دعوى الصرف على جميع الملتزمين السابقين له وهم الساحب والمظهرين والضامنين، وليس له هذا الحق على الملتزمين اللاحقين له لأنه يكون ملتزماً بالضمان لهم. ويشترط لصحة الدعوى من الموفي على الضامنين له، أي الملتزمين السابقين له، أن يقوم بعمل احتجاج أو الحصول على بيان من المسحوب عليه بعدم الوفاء ضمن المهلة القانونية.




ثانياً- سقوط حق الرجوع (سقوط الدعوى):

تسقط الدعوى التي يرفعها الحامل على الموقعين على الشيك لسببين هما[2]:

أ- **السقوط بسبب الإهمال:** فتسقط الدعوى نتيجةً لإهمال حامل الشيك المتمثل في:

- عدم تقديم احتجاج عدم الوفاء.
- عدم تقديم بيان من المسحوب عليه مثبتاً فيه امتناعه عن الوفاء.

وذلك ضمن المهلة القانونية التي أقرها القانون. مع مراعاة أنه إذا تضمن الشيك شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج، فيكون الحامل عندئذٍ غير ملزم بعمل الاحتجاج.

وقد تحول بعض الظروف دون قيام الحامل بعمل احتجاج عدم الوفاء أو الحصول على بيان من المسحوب عليه على الشيك بعدم الوفاء. وتندرج هذه الظروف تحت القوة القاهرة ومثالها حدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والاضطرابات والإضرابات.... إلخ. ولا تعد من القوة القاهرة الظروف الصعبة التي يمرُّ بها الحامل كالسفر والإفلاس وتعثر أعماله

(1) تطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي في قرارها رقم 239 لسنة 2003 (مدني) جلسة 02/11/2003م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/ « من المقرر وفق ما تقضي به المواد 606، 612، 613 من قانون المعاملات التجارية أن الساحب يضمن الوفاء بقيمة الشيك إلى حامله الشرعي ولا يعتد بأي شرط يعفي الساحب بموجبه من هذا الضمان...»

(2) أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 263.



والمرض... الخ[1]. وفي كل الأحوال فإن سقوط الدعوى يشمل فقط الدعوى الصرفية التي تتعلق بالالتزام الناشئ عن التوقيع على الشيك ولا تشمل الدين الأصلي.

ونبين فيما يلي دعوى الحامل ضد المسحوب عليه وضد الموقعين على الشيك:

1- دعوى الحامل المهمل ضد المسحوب عليه: لا يعتبر المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمبلغ الشيك إلاّ إذا وفر الساحب لديه الرصيد الكافي لتغطية المبلغ. وإذا كان الرصيد متوفراً لدى المسحوب عليه فيجوز للحامل الرجوع عليه للمطالبة بالوفاء سواءً كان مهملاً أو غير مهمل، ولا تسقط في هذه الحالة دعوى الحامل اتجاه المسحوب عليه إلاّ بمرور الزمن.

دعوى الحامل المهمل ضد الساحب: الأصل أن يكون الساحب ملزماً بتوفير الرصيد لدى المسحوب عليه، فإذا لم يقم الساحب بذلك فيحق للحامل حتى ولو كان مهملاً برفع الدعوى على الساحب، ولا يسقط حق الحامل بالرجوع بمرور الزمن.

وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي بقولها: «أن النص في المادة 638 من قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 على أنه (لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي ....، ولا تسري المواعيد المتقدمة بالنسبة للدعاوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع) يدل على أن الساحب لا يجوز له أن يدفع بعدم سماع دعوى رجوع حامل الشيك بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه إلا اذا أثبت أنه قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وظل موجوداً لديه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك لاستيفاء قيمته»[2].




2- دعوى الحامل المهمل ضد المظهرين: إذا أهمل حامل الشيك القيام بالواجبات الملقاة على عاتقة وهي عمل الاحتجاج لعدم الوفاء أو الحصول على بيان من المسحوب عليه يُفيد بالامتناع عن الوفاء، فيسقط حق الحامل المهمل تجاه المظهرين. وبالنسبة للضامن الاحتياطي، فإنه إذا سقط حق الحامل بسبب الإهمال تجاه أحد المظهرين فإنه يسقط حقه أيضاً تجاه الضامن الاحتياطي لهذا المظهر.

ب- **السقوط بمرور الزمن:** يعني السقوط بمرور الزمن هو سقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام الصرفي بالتقادم، أي مرور مدة معينة من الزمن لم يتم خلالها مطالبة حامل الشيك المصرف المسحوب عليه بالوفاء بمبلغ الشيك في المهلة المحددة قانوناً، الأمر الذي تبرأ معه ذمة المسحوب عليه المدين، وإن أي معارضة بالوفاء من قبل الساحب خارج الحدود التي رسمها القانون تعتبر غير مقبولة ولا يعتد بها قانوناً[3].

---

(1) بموجب المادة 635 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

(2) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 408 لسنة 2001، جلسة 17/02/2001م. والطعن رقم 191 لسنة 2003 جلسة 27/09/2004م، منشورة على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.

(3) Cass. Com. Fr, 27 sept 2011, publié sur le site : http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+change%E8que+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/...



وتختلف مدة سقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام الصرفي عن المدة التي حددها المشرع في الالتزام الأصلي الذي حرر بمناسبته الشيك وللدائن الخيار في الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي إلا أنه متى سلك في المطالبة سبيل دعوى الصرف فإنه يكون خاضعا لجميع الأحكام والقواعد التي تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التي تحكم الالتزام الأصلي وذلك لاستقلال كل من الالتزامين وتفرد الالتزام الصرفي بأحكامه الخاصة.(1)

وقد بين قانون المعاملات التجارية مدة التقادم للدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي بنص المادة 638 الذي جاء فيه ما يلي:-

«لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي:

1) دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه.

2) دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض بمضي سنة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.

3) دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من انقضاء مدة تقديم الشيك.

4) ولا تسري المواعيد المتقدمة بالنسبة للدعاوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع».




وبناءً على ما تقدم، فإن الدعاوى التي تدخل ضمن نطاق التقادم الصرفي هي:

أولاً – الدعوى التي تتقادم بمضي سنتين من تاريخ انقضاء موعد تقديم الشيك إلى المصرف المسحوب عليه. ومدة تقديم الشيك هي ستة شهور تبدأ من تاريخ إصدار الشيك المبين في متنه، وتشمل هذه الدعوى دعوى رجوع الحامل على الساحب وجميع الموقعين على الشيك.

ثانياً – الدعوى التي تتقادم بمضي سنة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم المطالبة القضائية بالوفاء. وتشمل هذه الدعوى دعوى رجوع الملتزمين على بعضهم البعض كالساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين.

(1) أنظر في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم224 لسنة 23 بتاريخ 20/05/2003م، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ الذي جاء فيه: «...أن إنشاء الشيك كأداة للوفاء بالتزام سابق وان كان يترتب عليه نشوء التزام جديد هو الالتزام الصرفي إلى جوار الالتزام الأصلي، بحيث يكون للدائن الخيار في الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي إلا أنه متى سلك في المطالبة سبيل دعوى الصرف فانه يكون خاضعا لجميع الأحكام والقواعد التي تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التي تحكم الالتزام الأصلي وذلك لاستقلال كل من الالتزامين وتفرد الالتزام الصرفي بأحكامه الخاصة ومن بينها عدم سماع دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه عملا بالفقرة الأولى من المادة 638 من قانون المعاملات التجارية على خلاف القواعد العامة، وهي قرينة أقامها القانون تتعلق بالدين الصرفي وحده فتفترض أن هذا الدين قد تم الوفاء به وزالت بانقضائه العلاقة المصرفية ولم تطلب هذه المادة اختصام الساحبين والمظهرين وغيرهم مجتمعين». وبنفس المعنى أنظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 320 لسنة 36(قضائية) بتاريخ 21/01/1971، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/.



ثالثاً – الدعوى التي تتقادم بمضي ثلاث سنوات، وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ تقديم الشيك للوفاء من قبل المصرف المسحوب عليه.

وتشمل هذه الدعوى دعوى حامل الشيك على المصرف المسحوب عليه. أما ما جاء بالفقرة 4 من المادة 638، فإنه يتعلق بالدعوى ضد الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء، كما هو الحال في الدعوى التي يقيمها عليه المصرف المسحوب عليه الذي يكون قد أوفى على المكشوف قيمة الشيك ودون أن يستلم من الساحب مقابل الوفاء. وكذلك الدعوى التي يقيمها الحامل ضد الساحب بسبب عدم تقديم الأخير لمقابل الوفاء. فهذه الدعاوى تخضع لمرور الزمن العادي أي عشر سنوات [(1)].

انقطاع مدة التقادم:

لقد نصت المادة 640 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي:

1) إذا أقيمت الدعوى فلا تسري المدد المنصوص عليها في المادة (638) إلاّ من يوم آخر إجراء فيها.

2) ولا تسري المدد المذكورة إذا صدر حكم بالدين أو أقرَّ به المدين بصك مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

3) ولا يكون لانقطاع المدة المذكورة لعدم سماع الدعوى أثر إلاّ بالنسبة إلى من اُتخذ تجاهه الإجراء القاطع للمدة.





وبالاستناد إلى النص المذكور أعلاه، فإنه يمكن ملاحظة أن مدة التقادم في دعاوى الصرف تنقطع للأسباب التالية:

أولاً – المطالبة القضائية: ويترتب على إقامة الدعوى على الملتزم بالوفاء بمبلغ الشيك قطع مدة التقادم على الدين الذي بذمته. وهذا يعني أن مباشرة الدعوى من طرف الدائن يؤدي إلى انقطاع مدة التقادم الصرفي. على أنه إذا تقرر شطب الدعوى أو وقف السير بها لأي سبب

---

(1) أنظر في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم224 لسنة 23 بتاريخ 20/05/2003م، منشور على الموقع الالكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ سابق الإشارة إليه الذي جاء فيه: «... ومن بينها عدم سماع دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه عملا بالفقرة الأولى من المادة 638 من قانون المعاملات التجارية على خلاف القواعد العامة، وهي قرينة أقامها القانون تتعلق بالدين الصرفي وحده فتفترض أن هذا الدين قد تم الوفاء به وزالت بانقضائه العلاقة المصرفية ولم تطلب هذه المادة اختصام الساحبين والمظهرين وغيرهم مجتمعين». وكذلك الطعن رقم 175 لسنة 25 بتاريخ 11/04/2005م حيث أكدت بقولها «...وإذ قضي الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع ملتزماً هذا النظر باعتبار أن الطاعنة لم تقدم مقابل الوفاء الذي أصدره مديرها العام المطعون ضده الثاني ولم يتم صرفه من البنك على أساس ذلك وان الدفع بعدم سماع المبدي منها في غير محله...». أنظر أيضاً في القضاء الأردني: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1310/2014 (هيئة عادية) تاريخ 15/9/2014، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه «يستفاد من المادة (271) من قانون التجارة أنه إذا لم يثبت أي من المدعى عليهما وجود مقابل وفاء للشيك خلال فترة الستة أشهر من تاريخ تحريره فإنه لا يجوز التمسك بمدة الستة أشهر مدة التقادم وتصبح مدة التقادم والحالة هذه خمس سنوات وبالتالي فإن دعوى المدعية (المستدعى ضدها)لا تخضع إلى مدة التقادم القصير (الستة أشهر)».

كان فـإن مـدة تقـادم جديـدة تبـدأ مـن آخـر إجـراء تـم فـي الدعـوى[1].

ثانيـاً – الإقـرار بالديـن: فإقـرار المديـن بحـق الدائـن يقـود إلـى قطـع مـدة التقـادم. ويجـب التفريـق هنـا بيـن نوعيـن مـن الإقـرار الصـادر عـن المديـن.

- الإقـرار العـادي ويكـون بدفـع المديـن جـزء مـن الديـن أو الفوائـد أو طلـب مهلـة للوفـاء بالديـن. ويكـون الإقـرار العـادي فـي أغلـب الأحـوال شـفوياً.
- الإقـرار الحاصـل كتابـة: وهـذا يعنـي أن الإقـرار بالديـن يكـون كتابـةً علـى صـك مسـتقل عـن الشـيك[2].

وتجـدر الإشـارة إلـى أنـه فـي حالـة صـدور حكـم بالديـن أو الإقـرار بـه بصـك مسـتقل، فإننـا نكـون أمـام حالـة تجديـدٍ للديـن لأنـه يكـون قـد تغيّـر مصـدر الديـن مـن الشـيك إلـى حكـم صـادر مـن المحكمـة أو الإقـرار بـه بموجـب صـك مسـتقل عـن الشـيك، ولـذا فـإن الديـن فـي هاتيـن الحالتيـن لا يخضـع لأحـكام التقـادم الصرفـي، بـل يخضـع لأحـكام التقـادم العـادي[3].

وتطبيقـاً لمـا جـاء بالفقـرة 3 مـن المـادة 640 مـن قانـون المعامـلات التجاريـة الإماراتـي فإنـه لا يكـون لانقطـاع مـدة التقـادم مفعـول إلاّ ضـد الشـخص الـذي أُتخـذ تجاهـه العمـل القاطـع للمـدة، وبذلـك فإنـه إذا حـدث أي سـبب مـن أسـباب انقطـاع مـدة التقـادم بالنسـبة لأي ملتـزم فـي الشـيك كالمطالبـة القضائيـة أو الإقـرار بالديـن، فـإن أثـر هـذا الانقطـاع لا يقـع إلاّ علـى هـذا الملتـزم ولا يشـمل الملتزميـن الآخريـن إعمـالاً لمبـدأ اسـتقلال التواقيـع.



(1) حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 245.

(2) لمزيد من التفصيل في موضوع (الإقرار) أنظر: محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 227.

(3) وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 14 لسنة 27 بتاريخ 30/04/2006، منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com/ بقولها: «...ولا يجدي الطاعن الاحتجاج بأحكام التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادتين 368 و640 من قانون المعاملات التجارية ذلك أن التقادم المسقط للدعوى بحكم هاتين المادتين يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالشيك والتي يرجع فيها حامل الشيك والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته، وإذا كان المطعون ضده ليس من هؤلاء الملتزمين بدفع قيمة الشيكين موضوع التقادم وأن دعواه لم تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية وأن الدين المطالب به عن هذه الورقة ومن ثم فهي تخضع للتقادم العادي المنصوص عليه في قانون المعاملات المدنية».





الفصل الخامس

أنواع الشيك

لقد عرفت المادة 483 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الشيك بأنه عبارة عن ورقة تجارية أشخاصها ثلاث هم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. ويتضمن الشيك أمراً موجهاً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه لدفع المبلغ المذكور في الشيك إلى الشخص المستفيد.

ويستعمل الشيك في أغراض عدة، ولذا فإنه يتكون من عدة أنواع حسب الغرض من استعماله، وسوف نقوم بشرح هذه الأنواع وفق الآتي:-

1- الشيك المسطر.

2- الشيك المقيد في الحساب.

3- شيكات المسافرين (أو الشيكات السياحية).

المبحث الأول

الشيك المسطر



إن معالجة الشيك المسطر تقتضي التعرف بداية على ماهية التسطير قبل الانتقال إلى أنواع تسطير الشيك، لنختم بالوفاء بالشيك المسطر.

المطلب الأول

ماهية تسطير الشيك

يعرف بعض الفقه الشيك المسطر بأنه« الشيك الذي يتضمن خطين متوازيين على صدر الصك بينهما فراغ»[1]. أما محكمة تمييز دبي فقد عرفت الشيك المسطر بقولها «...الشيك المسطر هو الشيك الذي لا يستطيع البنك الوفاء بقيمته نقداً بل يجب قيده في الحساب»[2]. وفي حكم آخر لها[3] عرفته على أنه: « شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، وقد يكون التسطير عاماً أو خاصاً، فيعتبر عاماً اذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أية كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين

(1) ناصر احمد إبراهيم النشوى، مرجع سابق، ص 139.

(2) محكمة تمييز دبي، الطعنان رقم 285، 278 لسنة 1997 (حقوق) جلسة السبت 15/11/1997م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.

(3) محكمة تمييز دبي، الطعنان رقما 57 و48 لسنة 20 (قضائية) جلسة 20/04/1999، والطعن رقم 53 لسنة 12ق جلسة 14/10/1990م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.



اسم بنك بالذات. ومتى كان التسطير عاماً كان لأي بنك تقديم الشيك لاستيفاء المبلغ المدون به. وقد يكون التسطير خاصاً إذا ذكر اسم بنك معين بين الخطين، وقد يضاف إلى الشيك المسطر تسطيراً عاماً أو خاصاً عبارة غير قابل للتداول فيمتنع عندئذ تظهير هذا الشيك والا ترتب على مخالفة ذلك قيام المسؤولية عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمضرور»

والحكمة من وضع الخطين تنبيه المسحوب عليه إلى ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك أحد البنوك، ولا يجوز الوفاء بمقتضى الشيك المسطر إلى الحامل إذا كان شخصاً طبيعياً وإلا قامت المسؤولية على المسحوب عليه، وإذا فرض وكان المستفيد من الشيك المسطر فرداً عادياً وجب عليه تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية أو على سبيل التوكيل إلى أحد البنوك التي يتقدم بدوره للمسحوب عليه للوفاء بقيمته[1].

هذه الأحكام وردت في المادة 628 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي المتعلقة بالشيك المسطر حيث نصت على أنه:«

1) لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره.
2) ويتم التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.
3) ويكون التسطير عاماً أو خاصاً.
4) فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (مصرف) أو أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.




5) ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.
6) ويعتبر شطب التسطير أو اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن.»

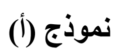
وبالاستناد إلى نص المادة المذكورة أعلاه، فإن من يقوم بالتسطير ساحب الشيك أو الحامل. ويكون الهدف من عملية التسطير حماية الشيك من التزوير أو الضياع أو السرقة. ويتم فقط الوفاء بالشيك المسطر إلى:-

1. أحد عملاء المصرف المسحوب عليه وبعد التأكد من هويته.
2. المصرف الذي يقوم بتقديم الشيك (أي المصرف الذي يكون بمثابة الحامل) إلى المصرف المسحوب عليه.

ويتم التسطير بوضع خطين متوازيين بينهما فراغ، وذلك في أي مكان وفي أي اتجاه من الوجه الأمامي لورقة الشيك، ولا يعتد بذلك إذا تم على ورقة الشيك من الخلف، ويكون القصد من التسطير لفت انتباه المصرف المسحوب عليه للحذر من احتمال تسليم قيمة الشيك بالخطأ إلى حامل غير شرعي. ويمكن إتمام عملية التسطير إمّا يدوياً أو طباعةً. ونبين فيما يلي نماذج افتراضية لشيك مسطر:

(1) ناصر أحمد إبراهيم النشوى، مرجع سابق، ص 139.





نموذج (أ)

مصرف الأمان التاريخ: 4/ 4/ 2017م ادفعوا لأمر السيد عادل الحكيم مبلغ (1000) درهم إماراتي – ألف درهم إماراتي فقط صاحب الحساب: بلال محمد عبد الوهاب رقم الحساب: ____________ التوقيع		

نموذج (ب)

مصرف الأمان التاريخ: 4/ 4/ 2016م ادفعوا لأمر السيد عادل الحكيم مبلغ (1000) درهم إماراتي – ألف درهم إماراتي فقط صاحب الحساب: بلال محمد عبد الوهاب رقم الحساب: ____________ التوقيع	مصرف	



نموذج (ج)

مصرف الأمان التاريخ: 4/ 4/ 2016م ادفعوا لأمر السيد عادل الحكيم مبلغ (1000) درهم إماراتي – ألف درهم إماراتي فقط صاحب الحساب: بلال محمد عبد الوهاب رقم الحساب: ____________ التوقيع	مصرف التنمية	

المطلب الثاني

أنواع التسطير

أولاً – التسطير العام: ويكون التسطير العام وفق إحدى الحالتين التاليتين:

الحالـة الأولـى: وهـي مبينـة فـي النمـوذج الافتراضـي (أ) السـابق الذكـر، وذلـك بوجـود سـطرين متوازيين، والفـراغ الـذي بينهمـا خـالٍ تمامـاً مـن أي كلمـة.

الحالـة الثانيـة: وهـي مبينـة فـي النمـوذج الافتراضـي (ب)، وذلـك بوجـود سـطرين متوازييـن وكتابـة كلمـة مصـرف بينهمـا.

ويتم صرف قيمة الشيك المسطر تسطيراً عاماً إلى:

- عميل المصرف المسحوب عليه.
- أي مصـرف يتقدم إلـى المسـحوب عليـه لقبـض القيمـة. ويقـوم المصـرف المستلم لهـذه القيمـة بإيداعهـا فـي حسـاب المسـتفيد الموجـود لـدى المصـرف المسـحوب عليـه.

ثانيـاً – التسـطير الخـاص: ويكـون التسـطير الخـاص كمـا هـو مبيـن فـي النمـوذج (ج) حيـث يكتـب بيـن السـطرين المتوازيين اسـم مصـرف معيـن كأن يكـون (مصـرف التنميـة) علـى سـبيل المثـال.

ويتم صرف قيمة الشيك المسطر تسطيراً خاصاً فقط إلى:-

- المصرف المذكور بين الخطين المتوازيين، أي إلى مصرف التنمية كما في المثال.

ويحـق لمصـرف التنميـة مثـلاً أن يـوكل مصرفـاً آخـراً عنـه لقبـض قيمـة الشـيك، ومـن ثـم يجـري تقييـد المبلـغ فـي حسـاب العميـل المسـتفيد.

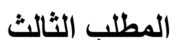
التحـوُّل مـن التسـطير العـام إلـى التسـطير الخـاص وبالعكس: يمكـن تحويـل الشـيك مـن التسـطير العـام إلـى التسـطير الخـاص. فـإذا رجعنـا إلـى النموذجيـن (أ، ب)، فإنـه يمكـن كتابـة اسم مصـرف معيـن فـي الفـراغ مـا بيـن الخطيـن المتوازيين كأن نكتـب مثـلاً (مصـرف الشـعب) وبهـذا يتحـول الشـيك مـن التسـطير العـام إلـى التسـطير الخـاص.

وبالعكـس، فإنـه لا يمكـن تحويـل التسـطير الخـاص إلـى تسـطير عـام، إذ لا يجـوز مسـح أو شـطب أو كشـط اسم المصـرف المعيـن فـي التسـطير الخـاص كمـا هـو مثـلاً فـي النمـوذج (ج)، وإذا حصـل شـيء مـن هـذا القبيـل فيعتبـر كأنـه لـم يكـن. ويتعـرض الشـخص الـذي يقـوم بمحاولـة تحويـل التسـطير الخـاص إلـى تسـطير عـام إلـى المسـائلة القانونيـة. إلا أنـه يجـوز الاتفـاق بيـن السـاحب والمسـتفيد علـى الشـطب فـي التسـطير[1].

(1) فكري البناء، الشيك المسطر، مقاله المنشور في مجلة الاقتصاد والمحاسبة، مصر، عدد 620،17 إبريل2007،ص، 17 .







المطلب الثالث

الوفاء بالشيك المسطر

يمكن توضيح أحكام الوفاء بالشيك المسطر بعرض المادة 629 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تتضمن ما يلي:«

1) لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً إلاّ إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.

2) ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلاّ إلى المصرف المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا المصرف إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه ومع ذلك يجوز للمصرف المذكور أن يعهد إلى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك.

3) ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلاّ من أحد عملائه أو من مصرف آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب غير هؤلاء الأشخاص.

4) وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

5) ويقصد بلفظ (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.»





إن الشيك المسطر بنوعيه العام والخاص يمكن أن ينتقل بالتظهير لأي شخص، ولكن لا يجوز للمصرف أن يحصل على الشيك مسطراً إلاّ من أحد عملائه أو من مصرف آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب غير هؤلاء، وذلك حتى يتم تجنب خطر ضياع الشيك أو سرقته، لأنه لا يجوز للمصرف أن يحرر شيكاً مسطراً إلاّ إذا تم إحالة الشيك إليه من قبل عميل له أو من قبل مصرف آخر، كما لا يجوز قبض قيمة الشيك إلاّ لحساب عميله أو لحساب مصرف آخر.

كما يجوز أن يكون التسطير مطبوعاً من قبل البنك المفتوح لديه الحساب الصادر عليه دفتر الشيكات .ولا يجوز تسطير الشيك بطريق الضغط أو التخريم فلا تسطير إلا بطريق الكتابة[1].

ويخضع الشيك المسطر لأحكام الشيك العادي فيما يتعلق بإنشائه وتداوله وسقوط الدعوى بمرور الزمن، ويظل مختلفاً عنه في أنه لا يجوز الوفاء بالشيك المسطر إلاّ إلى مصرف أو عميل له[2]، «فيجوز لحامله أن يظهره لأحد البنوك تظهيراً ناقلًا للملكية، مالم يثبت أنه تظهير توكيلي وذلك تيسيراً لتداوله وتمكيناً له من أداء وظيفته كأداة وفاء»[3].

(1) فكري البناء، مقاله السابق، ص 17.

(2) عملًا بأحكام المادة 631 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي تنص على أنه: « مع مراعاة أحكام المواد 628 و629 و630، يبقى الشيك قابلاً للتداول وحائزاً لكل صفات الشيكات الأخرى».

(3) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 223 لسنة 1999 جلسة 22/12/1999م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.



المبحث الثاني

الشيك المقيد في الحساب

يعتبر الشيك المقيد في الحساب من أنواع الشيكات التي تضمن درء مخاطر ضياع الشيك أو سرقته. و سنتناول بالشرح آلية عمل مثل هذا النوع من الشيك ،ثم بيان الأحكام الناظمة له.

المطلب الأول

آلية عمل الشيك المقيد في الحساب

رافق تزايد استعمال الشيك في الحياة اليومية سواءً في المجال المدني أو التجاري تزايد مخاطر ضياعه أو سرقته. وقد ابتكرت المصارف نتيجةً للممارسة العملية نوعاً من الشيكات لدرء المخاطر المذكورة وهو الشيك المقيد في الحساب[1]. وبموجب هذا الشيك فلا يتم الوفاء به نقوداً، بل يتم الوفاء بتسجيل قيمة الشيك في حساب العميل لدى المصرف، وذلك بوضع عبارة (القيد في الحساب). ويكون القيد في حساب العميل بمثابة الوفاء بقيمة الشيك .واذا لم يتبع المسحوب عليه هذا السبيل كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك[2]. ولم يحدد المشرع مكان كتابة عبارة (القيد في الحساب)، فيمكن أن تكون على صدر أو ظهر الشيك، ونحن نميل إلى أن تكون الكتابة على صدر الشيك لما لذلك من سهولة للفت انتباه المصرف في أن الوفاء لا يكون إلاّ بالتسجيل في الحساب.




ومن المؤكد، فإن تسجيل الشيك المقيد في الحساب لا يتم إلاّ إذا كان لحامل الشيك حساباً لدى المصرف المسحوب عليه، وإلاّ كان لزاماً فتح حساب له لدى هذا المصرف.

وإذا شطبت من الشيك عبارة (القيد في الحساب)، فإن هذا الشطب لا تأثير له في صحة الشيك ويعتبر كأنه لم يكن طالما كان بالإمكان قراءة هذه العبارة بالرغم من الشطب. أمَّا إذا تم مسح أو طمس العبارة كلياً ولم يعد بالإمكان قراءتها فيكون للمصرف المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بمبلغ الشيك.

(1) الوليد بن محمد البرماني، الشيك جنائياً و تجارياً : دراسة مقارنة بين القانون المصري و قوانين سلطنة عمان، 2011، ص 173.

(2) قضاء تمييز دبي الطعن رقم 622 لسنة 21ق جلسة 31/12/2001م، منشور على الموقع الالكتروني لأنظمة صلاح الجاسم: www.saljas.com/.





المطلب الثاني

الأحكام الناظمة للشيك المقيد في الحساب

جاءت المادة 630 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي لتبين الأحكام الخاصة بالشيك المقيد في الحساب بقولها:

1) يجوز لساحب الشيك أو لحاملة أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلاّ تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية تقوم مقام الوفاء.

2) ولا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب).

3) وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يتجاوز قيمة الشيك.

إن شرط (للقيد في الحساب) لا يمنع الحامل من تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية لأي شخص آخر وفقاً للقواعد المتعلقة بهذا التظهير[1]. وإذا قام المصرف المسحوب عليه بالوفاء لحامل الشيك بالرغم من وجود عبارة (للقيد في الحساب) فإن الوفاء لا يكون باطلاً، بل يظل المسحوب عليه مسؤولاً عن الضرر الذي قد يصيب المالك الحقيقي للشيك، إذا تبين أن من قبض مبلغ الشيك ليس حامله الشرعي. والضرر يكون هنا مساوياً لمبلغ الشيك.

وما سبق ذكره ينطبق على الشيك الذي يصدر داخل الدولة، والشيك الذي يصدر خارجها. إذ أن الأحكام المتعلقة بالشيك الصادر داخلها والمشروط قيده في الحساب تسري هي ذاتها على الشيك الصادر خارجها[2].



(1) إدوارد عيد، مرجع سابق، ص 393.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص282. .





المبحث الثالث

شيكات المسافرين أو الشيكات السياحية[1]

تتجلى معالجة شيكات المسافرين التعريف بها قبل التعرض إلى موقف الفقه منها.

المطلب الأول

التعريف بشيكات المسافرين

إن التسمية الأكثر شيوعاً لدى عامة الناس عن هذه النوع من الشيكات هي الشيكات السياحية. ولم ترد في قانون المعاملات التجارية أحكام خاصة لما يطلق عليها شيكات المسافرين أو الشيكات السياحية.ومثال على الحالة التي تبين استخدام الشيكات السياحية عندما يرغب السيد عبد الله أحد مواطني إمارة الشارقة بالسفر إلى ألمانيا لأي سبب كان، كاستطلاع للسوق الألماني أو للعلاج أو للسياحة... إلخ. فبدلاً من أن يأخذ معه إلى ألمانيا نقوداً قد تتعرض للضياع أو السرقة، فإنه يأخذ معه عدداً من هذا النوع من الشيكات تتضمن قيماً نقدية موحدة ومساوية لمقدار المبلغ المراد أخذه معه. فلو فرضنا أن السيد عبد الله يرغب أن يأخذ معه مبلغ (10000) يورو، فإنه يلجأ إلى مصرف الأمان في الشارقة فيسلمه المبلغ المذكور أو يخصص المبلغ لدى المصرف ويقوم المصرف بدوره بتسليم السيد عبد الله الشيكات المقابلة للمبلغ بقيم متساوية كأن تكون قيمة كل شيك مثلاً (500) يورو، وهذا يعني أن عدد الشيكات سيكون (20) شيكاً.




وشيك المسافرين أو الشيك السياحي يكون مسحوباً في مثالنا من مصرف الأمان على فرعه في ألمانيا، وإذا لم يكن له فرعاً فيكون مسحوباً على المصرف المراسل في ألمانيا[2]، حيث يتضمن الشيك أمراً صادراً من مصرف الأمان بالشارقة لفرعه أو للمصرف المراسل بأن يدفع للمستفيد المبلغ المذكور في الشيك بالعملة الأوربية باعتبار أن ألمانيا هي بلد الوفاء[3].

وعندما يريد السيد (عبد الله) أن يصرف أي شيك من الشيكات التي بحوزته فعليه التوجه إلى فرع مصرف الأمان أو المصرف المراسل في ألمانيا لقبض قيمة الشيك، لا بل يستطيع السيد (عبد الله) صرف قيمة الشيك من أي مصرف في ألمانيا حتى لو لم يكن لمصرف الأمان فرعاً له في ألمانيا ولا حتى مصرفاً مراسلاً، لأن ذلك يعتمد على مدى الثقة بين المصارف وبعضها.

---

(1) من الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يشر إلى هذا النوع من الشيكات. بينما عرفت بعض الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة الامريكية هذا النوع من الشيكات السياحية ووضعت قواعد قانونية لتحكمها منذ فترة طويلة.
Traveller's Checks, Vol. 26 No. 3 California Law Review 398-400 (1938).

(2) المصرف المراسل هو المصرف الموجود في الخارج والذي يتعامل معه المصرف في الشارقة مثلًا.

(3) Henry H. Perritt, Jr., Legal and Technological Infrastructures for Electronic Systems, 22 Rutgers Computer & Tech. L.J. 1, 14-16 (1996).





المطلب الثاني

موقف الفقه من شيكات المسافرين

يرى البعض أن شيكات المسافرين لا تتماشى مع ما تتصف به الشيكات العادية من بعض النواحي القانونية مثل عدم ذكر تاريخ ومكان إنشائها وعدم ذكر اسم المسحوب عليه، حيث يتم تزويد حامل الشيك بقائمة فيها أسماء فروع المصرف التي أصدرها أو أسماء المصارف التي يتعامل معها حتى يتمكن حامل الشيك من مراجعتها لقبض قيمة الشيك. وكما يمكن أن تصدر شيكات المسافرين دون تعيين المسحوب عليه وتكون هذه الشيكات قابلة للوفاء من جميع المصارف في العالم اعتماداً على مدى الثقة التي يتمتع بها المصرف الذي أصدر الشيكات[1].

في حين يرى البعض الآخر ومنهم :مصطفى كمال طه وعزيز العكيلي وإدوارد عيد، على أن هذه الشيكات صحيحة وهي تخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الشيك العادي من حيث قابلية التداول بالتظهير، وانتقال ملكية الحق الثابت في الشيك إلى الحامل، كما يخضع لذات الأحكام التي تحدد مسؤولية المسحوب عليه عن الوفاء ومسؤولية الساحب عن إصدار الشيك بدون مقابل، وكذلك المسؤولية التي تترتب على تحريف هذا الشيك وتزويره، لاسيما وأن المشرع لم يورد الأوراق التجارية على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال بوصفها أوراقاً تتوافر فيها خصائص الورقة التجارية[2].



ونحن بدورنا نتفق مع الرأي القائل باعتبار أن الشيكات السياحية هي شيكات صحيحة، ولا سيما وأنها تصدر وفق تعليمات السلطات المالية في البلاد وعلى رأسها المصرف المركزي، وباعتبار أنها شيكات معترف بها على المستويين المحلي والدولي، ويتم صرفها خارجياً وقبض مبالغها في أي مصرف بالعالم، ويظل الأمر يتطلب من المشرع تضمين الأحكام اللازمة للتعامل بها في قانون المعاملات التجارية.

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 267 و268.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 285؛ ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 399 و400.





قائمة المصادر والمراجع:

أولاً – المراجع

أ – الكتب باللغة العربية:

- أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية في القانون الجديد رقم 17 لسنة 1999.
- أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- أحمد السيد لبيب ابراهيم و عماد الدين أحمد عبدالحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة بالشارقة، الطبعة الأولى، 2015.
- أحمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، دار وائل للنشر، 1996.
- إدوارد عيد، الإسناد التجارية، الجزء الأول، ط 2، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2000.
- أكرم ياملكي وفائق الشماع، القانون التجاري، جامعة بغداد، بغداد، 1980.
- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقية جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- إلياس أبو عيد، الإسناد التجارية، بدون دار نشر، بدون مكان النشر، 1993.
- بسام الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- بشار حكمت ملكاوي، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة بالشارقة، الطبعة الأولى، 2013.
- بكر عبد الفتاح سرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013.
- حسين يوسف غنايم، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م، ط1، مطبوعات جامعة الإمارات، 2001.
- حمدي عبد المنعم، الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجاري الاتحادي لدولة الإمارات، ط 1، المجمع الثقافي، أبوظبي، 1996.
- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993.
- عزيز العكيلي شرح القانون التجاري –الجزء الثاني- الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.
- عزيز عبد الأمير العكيلي، الأوراق التجارية في القانون الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي، عمان، 1993.
- عزيز عبد الأمير العكيلي، الأوراق التجارية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1993.
- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط 1989.






- علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، ط 1992.
- علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- علي عبد الحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، دار النهضة المصرية، القاهرة.
- عماد الدين أحمد عبدالحي وأحمد السيد لبيب، شرح القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الجامعة بالشارقة، الطبعة الأولى، 2015.
- عماد الدين عبدالحي وأحمد السيد لبيب، مبادئ قانون المعاملات التجارية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة بالشارقة، 2015.
- عماد الدين عبدالحي وعمر فارس، القانون البحري، منشورات مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية في جامعة حلب، سوريا، 2013.
- عماد الدين عبدالحي، العماد في العمليات المصرفية وفق قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي والقوانين ذات الصلة، مكتبة الجامعة بالشارقة، الطبعة الأولى، 2015.
- عمر فؤاد عمر، الوسيط في شرح الأوراق التجارية طبقاً لقانون المعاملات التجارية الإماراتي، مكتبة الجامعة بالشارقة، الطبعة الأولى، 2015.
- فوزي محمد سامي، الأوراق التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009.
- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، 1957.
- محمد علي محمد بني مقداد، الأوراق التجارية، دار اليازوري، عمان، 2011.
- محمد علي محمد بني مقداد، تضامن (الموقعون) على الأوراق التجارية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، 2008.
- محمد محمود إبراهيم، موجز الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، 1982.
- محمود الكيلاني، القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1990.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية-المجلد الثالث-الأوراق التجارية-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- مختار أحمد بريري، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1992.
- ناصر أحمد إبراهيم النشوى، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.






- الوليد بن محمد البرماني، الشيك جنائياً و تجارياً : دراسة مقارنة بين القانون المصري و قوانين سلطنة عمان، 2011.
- يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي، بيروت، 2012.

ب) الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية والفرنسية:

- Ada Long-Croom, Unauthorized and Forged Indorsements: A Glitch in Revised Article 3 of the Uniform Commercial Code, 37 Santa Clara Law Review 349, 354 (1997).
- Benjamin Gevak, Payment Finality and Discharge in Funds Transfer, 83 Chi.- Kent L. Rev. 633, 640 (2008).
- G. Wayne Hillis Jr., Negotiable Promissory Notes Containing Time and Demand Provisions, The Need for Consistent Interpretation, 19 Ga. L. Rev. 717, 726 (1985).
- Gregory E. Maggs, The Holder in Due Course Doctrine as a Default Rule, 32 Ga. L. Rev. 783, 787 (1998).
- Henry H. Perritt, Jr., Legal and Technological Infrastructures for Electronic Systems, 22 Rutgers Computer & Tech. L.J. 1, 14-16 (1996).
- L. Ali Khan, A Theoretical Analysis of Payment Systems, 60 S.C. L. Rev. 425, 437 (2008)
- M. Gabrillac & C. Mouly, Droit pénal de la banque et du crédit, Masson, Paris, 1982.
- Malcolm L. Bartley, The Statute of Limitations and Deman Notes, 20 Washington University Law Review 333, 337 (1935).
- R. Rodière, Droit commercial, Dalloz, 1972.
- Traveller's Checks, Vol. 26 No. 3 California Law Review 398 (1938). http://www.lesclesdelabanque.com/web/cdb/Particuliers/Content.nsf/DocumentsByIDWeb/6WEEYX?OpenDocument





ثانياً – الأبحاث والمقالات:

- أحمد الزيادات، شروط الرجوع القضائي لعدم الوفاء على محرر الكمبيالة وقابل سند السحب: دراسة لأحكام القوانين والاجتهادات القضائية الأردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، 2009.
- إدريس الحياني، محمد الرعاو، الوفاء بالشيك كوسيلة من وسائل دفع ونقل النقود، مجلة الحقوق- المغرب، العدد12، 2011.
- أمجد جانم، مقابل الوفاء في الشيك من الناحية التجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- جامعة بيرزيت، 2004.
- بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- بيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العد 7، المجلد 1.
- حسني المصري، نطاق تجرد الالتزام الصرفي وسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على المظهر في السد الإذني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 31، 1989.



- سارة القحطاني ووسن الرشيدي، التظهير التأميني للأوراق التجارية بين الفقه والقانون، مجلة الدراسات العربية-جامعة المنيا- مصر، المجلد 5 العدد 26، 2012.
- شنوف معمر، الإسناد التجارية وتنازع القوانين، إعمال نص المادة 21 من القانون المدني الجزائري واتفاقية جنيف لقانون الصرف الموحد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد 22، 2015.
- فارس السلمي، أحكام التظهير التأميني: دراسة مقارنة، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية- الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 2، 2013.
- فكري البناء، الشيك المسطر، مقاله المنشور في مجلة الاقتصاد والمحاسبة، مصر، عدد 620، 17ابريل 2007
- لطيفة الداودي، كمبيالة المجاملة، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 37، 2002.
- محمد أبو الهيجاء، النظام القانوني للرجوع القضائي لحامل الكمبيالة في قانون التجارة الأردني، مجلة الحقوق –الكويت، المجلد 38، ص 645، 2014.
- محمد آل الشيخ، القبول كضمانة من الضمانات الصرفية للوفاء بقيمة الكمبيالة: دراسة وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 10، 1997.
- محمد الشافعي، تقديم الكمبيالة للقبول، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 35، 2001.
- محمد العرمان، استخدام الشيك كأداة ائتمان في التشريع الإماراتي وتعارضه مع القواعد الخاصة للشيك، حوليات جامعة بشار للحقوق والعلوم السياسية، العدد -15ب السنة 2015.
- حمد مختاري، التظهير وتداول الكمبيالة، مجلة المناظرة-هيئة المحامين في المغرب، العدد 8، 2003.
- يوسف بن عبدالله الخضير، الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ، 2010.




ثالثاً- الرسائل الجامعية:

- محمد بن رفيع التميمي، الكمبيالة: إنشاؤها- شروطها- تظهيرها- الوفاء بها بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،2009.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية-دراسة تحليلية مقارنة-رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

رابعاً –القوانين:

- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 .
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- القانون التجاري الجزائري لسنة 2007.
- قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.
- قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم 18 لسنة 1993.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.
- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 فاتح أغسطس 1996، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.



خامساً ـ الأحكام القضائية والقرارات الأخرى:

أحكام المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة.

أحكام محكمة التمييز الأردنية.

أحكام محكمة النقض المصرية.

أحكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف الفرنسية.

أحكام محكمة تمييز دبي/ دولة الإمارات العربية المتحدة.

سادساً ـ صفحات الإنترنيت:

http://alwaei.gov.kw/Site/Pages/ChildDetails.aspx?PageId=606&Vol=598

http://www.albayan.ae/economy/1265975663416-2010-04-05-1.235484

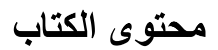
http://www.easydroit/rechecher/Tous/Jurisprudence/Tous/lettre+d%27%change%E9change+rechercher+avance%E9/Tous/Tous/Tous/

http://www.theuaelaw.com/vb/t551.html

https://www.legifrance.gouv.fr/






محتوى الكتاب































